



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية



الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق  
- دراسة فقهية مقارنة -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف:

الطالب (ة):

د. إبراهيم رحمانى

إيمان نصيب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. أحمد خويلدي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. إبراهيم رحمانى	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. مصطفى بريشي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435 - 1436 هـ / 2014 - 2015م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي

ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [الروم: 21]

## ملخص البحث

يتناول هذا البحث الاضطرابات النفسية وأثرها على أحكام الزواج والطلاق، حيث ابتدأ ببيان مفهوم الاضطراب النفسي من خلال تعريف مركبي المصطلح: الاضطراب؛ والنفس، في اللغة والاصطلاح، ثم مفهوم الاضطراب النفسي عند علماء المسلمين وعند علماء النفس، ثم يأتي التفريق بين الاضطرابات النفسية وما يشابهها من مصطلحات؛ كالعوارض النفسية والأمراض العقلية والأمراض النفس جسمية. ثم عرض تصنيف الاضطرابات النفسية، من خلال أشهر تصنيفاتها العالمية، ومجمل تلك التصنيفات؛ ومن ثم أهم الاضطرابات النفسية وأبرز أعراضها؛ ثم تناول علاقة الاضطرابات النفسية بالأهلية، وفي أثر الاضطرابات النفسية على أحكام الزواج عرض البحث مسائل في الزواج متمثلة في خطبة المضطرب نفسياً، وزواج المضطرب نفسياً، وفسخ نكاح المضطرب نفسياً، وختمت الرسالة بأثر الاضطرابات النفسية في أحكام الطلاق من خلال مسائل منها: طلاق المضطرب نفسياً، ورجعة المضطرب نفسياً وحضانة المضطرب نفسياً.

## Summary

This research is devoted to discuss the psychological disorders and its effects on marriage and divorce. It started off by the definition of the psychological disorder by showing the two words. Then it defined the psychological disorder according to the Moslems scholars and psychologists. After that it made a distinction between the psychological disorders and similar terms as mental disorders. Moreover, it presented different types of psychological disorders among the most famous global classifications. It also mentioned the effect of the psychological disorders on the provisions of marriage including the marriage of the person who suffers from this disorder. Finally we concluded by mentioning the effects of the psychological disorders on the provisions of divorce through questions such as: the divorce, return and care of the person who is psychologically disordered.

# إهداء

أسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل متقبلاً خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه نعم  
المولى ونعم النصير .

إلى معلم البشرية وسيد الخلق وهادي الأمة إلى الصراط المستقيم الرسول الكريم  
محمد ﷺ .

إلى من أوصاني بهم المولى عز وجل إحساناً، وكانوا ولا زالوا سبباً في تقديري ونجاحي:  
أبي وأمي أطال الله في عمرهما .

إلى تاج سعادتني وعز قلبي الذي أتوافق معه بطريقة تختلف عن كل الأرواح " نروحي  
عز الدين "

إلى إخوتي وأخواتي: سمية، زهير، فاطمة الزهراء، عبد البديع، عبير، إيلاف . . . منار  
ويوسف .

إلى كل الصديقات الوفيات، والنرملاء المبادرين، وإلى كل إيجابي في هذه الحياة .

إلى كل الذين أحاطوني بالعون والحب والتشجيع والدعاء .

إلى قارئ هذه السطور، وإلى كل من انتظر أن يجد لاسمه مكانا بينها.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، يقول الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: 7]، والصلاة والسلام على نبينا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد .

أتقدم بحالص الشكر إلى من تقصر كل كلمات الشكر وعبارات الثناء عن الوفاء بحقه إلى أستاذي الفاضل سعادة الدكتور: إبراهيم رحمانى الذي تكبد عناء الإشراف على هذا البحث برحابة صدر، ولم يخل علي بإرشاداته وملاحظاته القيمة، وأرجو أن أكون قد وفقت في تقديم ما يرضيه وما يليق باسمه الكبير الذي كان لي عظيم الشرف أن أضعه على مذكري .

كما أتقدم بأجل عبارات الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل الذين تلقيت منهم العلم والمعرفة والتوجيه طيلة مرحلة الدراسة، على رأسهم الأستاذ الدكتور أبو بكر لشهب، الأب الروحي لقسم العلوم الإسلامية .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى شعبة العلوم الإسلامية ممثلة برئيس قسمها الدكتور: خالد

حباسي، وعلمائها الأفاضل جزاهم الله عن طلبة العلم خير الجزاء .

وأُتوجه بالشكر والامتنان إلى:

- الأستاذ الدكتور حسن أبو غدة على مساعدتي لي بالإشارة إلي بدراسات معاصرة في ذات الموضوع.
  - الدكتورة أحلام بنت محمد محسن عقيل، محاضرة بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، على مساعدتها لي بإرسال نسخة ومرفقة عن رسالتها في ذات الموضوع - بعد أن استحال علي الوصول إليها بأية طريقة أخرى - وتواصلها الدائم معي ومتابعتها لسيرورة البحث.
  - الدكتور حامد بن مدة بن حميدان المجدعاني الأستاذ المشارك في الدراسات الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، على مساعدته لي بالنصائح والاقتراحات ومتابعتي في الموضوع منذ مرحلة الليسانس.
  - الدكتور عبد الكريم بوغزالة، أستاذ محاضر بجامعة الوادي، على مساعدته لي في استقدام مراجع هامة في موضوع المذكرة من مكة المكرمة وجدة، جزاه الله كل خير.
  - الدكتور يوسف عبد اللاوي على مبادرته بالمساعدة كلما أمكنه ذلك بورك فيه وفي ولده.
  - والشكر موصول للدكتور محمود باي الذي لم أذكر أنني أتيت إليه بأي وقت إلا أسدل إلي يد العون فجزاه الله عني وعن طلبته خير الجزاء.
- كما أتقدم بشكري وتقديري لمن كان خير السند لإتمام هذه الدراسة نروحي "عز الدين" الذي قاسمني عناء إتمام هذه الدراسة ولم يبخل علي أبدا بدعمه العاطفي والنفسي.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة بمناقشة المذكرة وإبداء ملاحظاتهم بما

يحسن صورة البحث للأفضل .

والشكر موصول لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث والمساعدة في

إنجازه .

## المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ونزل عليه القرآن شريعة محكمة ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي امتن الله به على الناس، يقول عز وجل: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164]، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله المطهرين وأصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان من الأئمة والمجاهدين، والعلماء العاملين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شاملة في أحكامها لكل القضايا والمستجدات بما في ذلك أحكام تصرفات المرضى عضويا ونفسيا على اختلاف أنواع كل من هذه الأمراض العضوية والنفسية، وإن الاضطرابات النفسية من جملة الأمراض التي يبتلى الله بها من يشاء من عباده حتى الصالحين وأهل العلم والدين، شأنها في ذلك شأن كثير من الأمراض العضوية، بل تؤثر هذه الأمراض بالبدن أكثر مما تؤثر به الأمراض العضوية، إذ تؤثر على المبتلى بها في عبادته وتصرفاته المالية وحياته الأسرية، بل إن كثيرا من هذه الاضطرابات يمتد تأثيرها إلى عقل المصاب بها؛ مما قد يخرجها من دائرة التكليف؛ إلا أننا نجد الفقهاء تحدثوا وبينوا أحكام ذوي الأمراض العضوية في حين أن الاضطرابات النفسية ورغم انتشارها لا تكاد توجد في كتبهم؛ ذلك أن العلوم النفسية والطبية لم تكن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدم، والاضطرابات النفسية من الانتشار، فنجد الفقهاء والأطباء النفسانيين بل وحتى القضاة الذين تُعرض عليهم مثل هذه القضايا في حاجة ماسة إلى معرفة الأحكام الشرعية لكثير من النوازل المتعلقة بتلك الاضطرابات، لذا فإننا سنخص هذا الموضوع بالدراسة والبحث، في جانبين هامين وخطيرين في حياة هؤلاء المضطربين

نفسياً؛ ألا وهما الزواج والطلاق، ليأخذ هذا البحث عنوان: الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق.

**وتتلخص مشكلة هذه الدراسة في بيان: ما مدى تأثير الاضطرابات النفسية على أحكام الزواج والطلاق؟**

ويقتضي ذلك الإجابة عن عدد من التساؤلات:

- ما مفهوم الاضطراب النفسي؟
- ما هي أنواع الاضطرابات النفسية؟
- ما أنواع الاضطرابات النفسية المؤثرة على العقل أساس التكليف؟
- ما حدود تأثير تلك الاضطرابات على أهلية الشخص؟
- ما حكم زواج المضطرب نفسياً؟ وما حكم طلاقه وما يتعلق به؟

**وتكمن أهمية البحث في الآتي:**

- 1) أنه موضوع وثيق الصلة بعلمين مهمين جداً: علم الفقه في الدين (الأحكام العملية)، وعلم النفس البشرية، وهذا ما يجعله عظيم النفع للمتخصصين في كلا الجانبين، بل يرجى من ورائه أن يكون نواة لدراسات متخصصة من ذات النوع، تكون أعمق وأكثر سعة.
- 2) الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على الاضطرابات النفسية، فقد تعتبر هذه الاضطرابات أسباباً جديدة مؤثرة على الأهلية، ولكن لم يتطرق لها البحث الفقهي في العصور السابقة.
- 3) كون هذا الموضوع من القضايا المستجدة والمهمة، خاصة مع كثرة انتشاره؛ فكان لا بد من توضيح صورته ومسائله وبيان أحكامه الشرعية، لا سيما وأن موضوع الاضطرابات النفسية والعقلية من القضايا ذات الصلة بموضوع الأهلية.
- 4) أن مثل هذا الموضوع يعتبر خطوة عملية لتجديد النظر في عوارض الأهلية التي ذكرها الفقهاء قديماً، وتوظيف ما توصل إليه علم النفس حول هذه الأمراض التي تؤثر في الإدراك من أجل إيجاد الحكم الشرعي لها.

5) أن البحث يجيب عن مسائل كثيرة يواجهها المفتون والقضاة والأخصائيون النفسانيون فيما يخص خطبة وزواج وطلاق المضطرب النفسي وحضانتته.

### أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما ذكر من أهمية للموضوع، فقد اخترت هذا البحث لما يلي:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية وافية ومتخصصة، لأهميته من ناحية، وقلة من تناوله - فيما اطلعت عليه- بدراسة متخصصة من ناحية أخرى.
- حاجة المكتبة الإسلامية لمراجع شرعية تبحث في الآثار المترتبة على تصرفات المضطربين النفسيين؛ فلعل هذه الدراسة تكون إضافة متواضعة لتلك المكتبة؛ لا سيما وأن معظم الكتابات في هذا الموضوع كانت طبية نفسية، ولم تُعن بالجانب الشرعي إلا في نواح قليلة منه.
- تعريف وإفادة الأخصائيين النفسانيين بحكم ما يحتاجونه من مسائل فقهية متعلقة بالمضطربين نفسياً، وكذلك مساعدة القضاة والمفتين في حل بعض مسائل الموضوع من خلال التأصيل الفقهي لأحكام هذه الاضطرابات، ومحاولة الوصول إلى أحكام واضحة ومحددة في ذلك.

### أهداف الموضوع:

- بيان يسر الشريعة الإسلامية وشمولها لكل القضايا والأحكام المستجدة بما في ذلك أحكام الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق.
- إعطاء التصور الصحيح لمفهوم الاضطراب النفسي، وأنواع تلك الاضطرابات، وأعراض كل نوع، ومن ثم درجة تأثيره على الإدراك، بهدف الوصول إلى تكييف فقهي سليم لتصرفات المصابين بهذه الاضطرابات.
- خدمة الفقيه والمعالج النفسي ببيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الاضطرابات النفسية وأثرها على أحكام الزواج والطلاق وما شابه.

• مواكبة جديد الطب النفسي وآخر ما توصل إليه، جنباً إلى جنب مع الطب العضوي، بالتتبع والدراسة والتأصيل الفقهي، ثم كشف الأحكام على ما جاء في كتب الفقهاء.

• بيان آراء الفقهاء وما ترجح منها فيما يتعلق بمدى صحة نكاح المضطرب النفسي وكذا طلاقه ورجعته ونحو ذلك.

### الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في موضوع أثر الاضطرابات النفسية على أحكام الزواج والطلاق لم أعثر على كتب أو أبحاث أفردت لدراسة هذا الموضوع دراسة شاملة وبشكل مباشر؛ إلا أنه توجد بعض الدراسات التي تطرقت لجزئيات من هذا الموضوع أو تحدثت عنه بشكل إجمالي، أذكر منها:

1. رسالة ماجستير للباحث علي بن هاشم بن عقيل الزبيدي؛ بعنوان: أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية، إشراف: أ. د صالح بن غانم السدلان، والرسالة مقدمة في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ بالمملكة العربية السعودية، عام 1427هـ.

وهذه الرسالة تبحث في العوارض كالغضب والخوف والكرهية والبكاء والضحك والغيرة والحياء؛ ونحو ذلك من الأمور الطبيعية التي تعرض لكل البشر، ولم تبحث أثر الأمراض النفسية المعنوية طبيًا، إلا في الباب الثالث فقد بحث أثر الوسواس والاكتئاب فقط على بعض الأحكام الفقهية.

2. رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود بقسم الفقه المقارن، بعنوان: أثر المرض النفسي في العقوبة، إعداد: عواطف الخريصي. إشراف: سيد نعمان عبد الرزاق السامرائي عبد الرزاق بن محمود الحمد، عام 1423هـ.

وتتناول هذه الدراسة أثر المرض النفسي في الجنايات، ومدى مسؤولية المريض النفسي عن جريمته، ومتى تسقط عنه العقوبة.

3. كتاب: الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ل: حامد بن مدة بن حميدان الجدعاني، وأصل الكتاب رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد راجع الكتاب: أ. د. طارق بن علي الحبيب.

وهذا الكتاب كما يظهر من عنوانه اهتم بالوسوسة وأثرها على الأحكام الفقهية وتوسع في ذلك، وما الوسوسة إلا نوع واحد من الأمراض النفسية التي يتناولها موضوع البحث.

4. رسالة ماجستير للباحث: نائل إبراهيم قرقر، بعنوان: أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، وهو بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي بالجامعة الأردنية، عام 1998م.

وقد تناول فيها أحكام تصرفات المجنون والمعتوه والسكران والمدمن على المخدرات والغضبان، فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

5. رسالة دكتوراه للباحثة: خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، بعنوان: أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1431هـ. وقد تناولت هذه الرسالة أحكام المريض النفسي في العبادات والمعاملات والجهاد وفقه الأسرة والعقوبات والقضاء، بينما يتركز هذا البحث في أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الزواج والطلاق.

6. كتاب للباحثة: أحلام بنت محمد محسن عقيل، بعنوان: أحكام المريض نفسياً وحقوقه في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، بجامعة الملك سعود، عام 1432/1430هـ.

وقد جاءت هذه الرسالة على بابين: خُصص الأول منهما لمفهوم المرض النفسي وأسبابه وموقف الشريعة منه، بالإضافة إلى أقسام الأمراض النفسية، والأحكام التكليفية للمريض النفسي. وقسم الباب الثاني إلى: حقوق المريض نفسياً في

الشريعة الإسلامية؛ وأحكامه وحقوقه في المعاهدات الدولية ومقارنتها بحقوقهم في الشريعة الإسلامية.

ويأتي بحثي هذا ليعالج أحكام المضطرب نفسياً بعد الوقوف على حقيقة هذه الاضطرابات، وبيان أقسامها، وأنواعها؛ ثم ما له تأثير على عقل المصاب وما ليس له تأثير؛ ومن ثم على أهلية المضطرب نفسياً لبيان أثر هذه الاضطرابات على أحكام خبطة وزواج وطلاق ورجعة وحضانة المصاب بها، إلا أن هذه الدراسة لا تُعنى باستقصاء الاضطرابات النفسية؛ وإنما تعرض نماذج من هذه الاضطرابات لبيان أثرها على التكليف، وما لم يذكر من هذه الاضطرابات يقاس عليه غيره مما يشترك معه في الأثر.

### المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدت في بحث هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي عند تتبع مذاهب العلماء وأدلتهم في المسائل الفقهية والمنهج الوصفي عند تصوير المسائل، والمنهج التحليلي في دراسة هذه النصوص والآراء والأدلة للخروج بالرأي الراجح، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع التي تقتضيه.

### منهجية البحث:

يتضح المنهج الذي سلكته في البحث في النقاط التالية:

### أ. في عرض المسائل الفقهية:

1. تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
2. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
3. أما إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

- بيان موطن الخلاف في المسألة.

• ذكر الأقوال الواردة فيها، أو بيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مؤخرة القول الراجح إلى ما بعد مناقشة أدلة كل اتجاه.

• الاقتصار على المذاهب الفقهية المشهورة، مع محاولة الوقوف على ما تيسر من أقوال المتأخرين، معتمدة على تخريج ما لم يوجد في المسألة على أقوال الفقهاء فيما يشبه المسألة محل البحث.

### ب. توثيق المادة العلمية:

1. عزو الآيات إلى مواطنها من القرآن الكريم في المتن بجانب الآية.
2. تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، وأبين عند كل حديث من خرجه، ثم اسم الكتاب، واسم الباب، رقم الحديث، وقم الجزء والصفحة، كما قمت ببيان درجة الحديث؛ فإن كان من الصحيحين أو أحدهما، فهذا يكفي دليلاً على صحته، وإن كان في غيرهما فإنني أبين درجته بالاعتماد على كلام علماء الحديث والكتب الخاصة بذلك.
3. شرح الغريب من الألفاظ في الحاشية بالرجوع إلى المصادر الأصلية كلما أمكن ذلك، مع الضبط بالشكل للكلمات التي قد توقع القارئ في لبس محيل للمعنى.
4. الرجوع في التعريفات اللغوية إلى أمهات كتب اللغة.
5. الرجوع إلى معاجم لمصطلحات الطب النفسي في شرح وترجمة أسماء الاضطرابات النفسية ونحوها.
6. الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ فيما عدا الصحابة رضي الله عنهم لكثرة ورود أسمائهم كمخارج للأحاديث النبوية أو الآثار المستدل بها.

### ج. حواشي البحث:

1. إذا نقلت من مصدر معين، وكانت هناك بعض المصادر المهمة التي ينبغي ذكرها، فإنني أذكرها بعد المصدر الرئيس.
2. إذا لم تتوفر في الكتاب بعض بيانات النشر فإنني أضع الرموز التالية:

- (لا. ط): بدون ذكر رقم الطبعة، (لا. م): بدون ذكر مكان النشر، (لا. ن): بدون دار نشر، (د.ت)، بدون ذكر تاريخ الطبعة.
3. إذا شمل الهامش الواحد أكثر من مرجع لمذاهب متعددة، فإنني أرتب المراجع حسب الترتيب الزمني للمذاهب: الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة.
4. إذا شمل الهامش الواحد أكثر من مرجع، فإنني أقوم بترتيب المراجع حسب الحروف الهجائية.
5. إذا كان الحديث مخرجا من أكثر من راوٍ، فإنني أذكر صاحب اللفظ في الحديث أولا، ثم يليه باقي الرواة.

## خطة البحث

-المقدمة.

-المبحث الأول: مفهوم الاضطرابات النفسية؛ تصنيفها؛ وأهم الاضطرابات النفسية.

المطلب الأول: مفهوم الاضطرابات النفسية.

المطلب الثاني: تصنيف الاضطرابات النفسية.

المطلب الثالث: أهم الاضطرابات النفسية وأبرز أعراضها.

-المبحث الثاني: أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الزواج والطلاق.

المطلب الأول: أثر الاضطرابات النفسية على الأهلية.

المطلب الثاني: أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الزواج.

المطلب الثالث: أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الطلاق.

-الخاتمة.

-الفهارس.

## المبحث الأول

مفهوم الاضطرابات النفسية؛ تصنيفها؛ وأهم الاضطرابات النفسية.

وفيه ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الاضطرابات النفسية.

المطلب الثاني: تصنيف الاضطرابات النفسية.

المطلب الثالث: أهم الاضطرابات النفسية وأبرز أعراضها.

## المطلب الأول

### مفهوم الاضطرابات النفسية

سأعرض في المطلب الأول من هذا المبحث: مفهوم الاضطرابات النفسية من خلال تعريف مركبي المصطلح، النفس والاضطراب في اللغة والاصطلاح، ليعرض من خلال ذلك مفهوم الاضطراب النفسي عند علماء المسلمين ومن ثم عند علماء النفس، ويليه التفريق بين الاضطراب النفسي والمصطلحات ذات الصلة.

### أولاً: الاضطراب في اللغة والاصطلاح

#### 1) الاضطراب لغة:

"اضطراب" مصدر للفعل "اضطرب"، أي: ماج وتحرك على غير انتظام، أو طال مع رخاوة فاهتز، واضطرب البرق في السحاب تحرك؛ فالاضطراب الحركة، واضطرب الشيء كأن بعضه يضرب بعضاً فيتمحص.

واضطرب الأمر: اختلف واختل، واضطرب في الأمر إذا تردد وارتبك، واضطرب من الشيء: ضجر منه<sup>(1)</sup>. ولا يكون الاضطراب إلا مكروها فيما هو حقيقة<sup>(2)</sup>

ويأتي مصطلح الاضطراب في اللغة على معان أخرى منها<sup>(3)</sup>:

1. اضطرب الحبل بين القوم: اختلفت كلمتهم.

---

(1) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج1 (لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت)، ص 536؛ وابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، ج1 (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص2565؛ وأبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، ج1 (لا.ط؛ القاهرة: دار العلم والثقافة، د.ت)، ص55؛ وأحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2 (ط:5؛ القاهرة: المطبعة الأميرية، 1922م)، ص491؛ ولويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، (ط:19؛ بيروت: المطبعة الكاثوليكية، د.ت)، ص826.

(2) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، مرجع سابق، ج1، ص55.

(3) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص536؛ وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص2565.

2. اضطرب خاتماً من ذهب، أي: أمر أن يضرب ويصاغ له.

3. الاضطراب: تضرب الولد في البطن.

4. التباين والاختلاف.

## (2) الاضطراب في الاصطلاح:

ولا يختلف معنى الاضطراب في الاصطلاح عن معناه اللغوي، إذ الاضطراب عند أهل الاصطلاح:

أ- الحركة في غير انتظام<sup>(1)</sup>.

ب- أو هو خفة تصيب الإنسان لشدة فرح أو سرور<sup>(2)</sup>

## ثانياً: تعريف النفس في اللغة والاصطلاح الفقهي

### (1) النفس في اللغة:

النون والفاء والسين أصل واحد يدلّ على خروج النسيم كيف كان من ریح أو غيرها، وإليه يرجع فروعه، والنفس: بفتحيتين نسيم الهواء وهو كلُّ شيءٍ يفرّجُ به عن مكروب، والجمع أنفاس؛ ونفس الله كُربته تنفيساً كشفها، والنفس: المال الكثير. والنفس بالكسر: ولادة المرأة. ومعنى النفس حقيقة الشيء وجملته، وقد سميت النفس نفساً لتولد النفس منها واتصاله بها، وجمع النفس أنفُسٌ ونفوسٌ مثل أفلس و فلوس.<sup>(3)</sup>

---

(1) محمد رواس قلعه جي؛ حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء (ط:2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م)، ص63.

(2) المرجع نفسه.

(3) ينظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ج5، (لا. ط؛ لا. م: اتحاد الكتاب العرب، 1423 هـ/2002م)، ص460؛ وأحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج2، ص848؛ ومحمد بن مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، ج16 (لا. ط؛ لا. م: دار الهداية، د.ت)، ص559؛ ومحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص578.

وتطلق النفس في اللغة على معان عدة؛ منها<sup>(1)</sup>:

1. العقل الذي يكون به التمييز.

2. الذات، فنفس الشيء ذاته وعينه، يقال: رأيت فلانا نَفْسَهُ وجاءني بنفسه. ومنه قوله

تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمَنِ السَّخِرِينَ﴾ [الزمر:56]

3. الروح، يقال: خرجت نفسُ فلان إذا مات أي روحه؛ والنَّفْسُ مؤنث إن أريد بها الروح،

نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدٍ﴾ [النساء:1]

4. شخص الإنسان، مثل قولك: أسرته أحد عشر نفساً؛ فإن أريد بالنفس الشخص

فمذكر.

5. الدَّم، ذلك أنه إذا فُقد الدم من بدن الإنسان فقد نفسه؛ فسمي الدم نَفْسًا لأن النفس

قوامها بالدم. والحائض تسمى النُّفْسَاءَ لخروج دَمِهَا، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة، أي: لا دم له يجري.

6. العين، يقال: أصابت فلان نفساً، ونفسته بنفس، إذا أصبته بعين. والنافس: العائن.

والنافس: الخامس من سهام الميسر، ويقال: هو الرابع.

7. العِند، كما في قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة:116]، أي:

ما عندي وما عندك، أو حقيقتي وحقيقتك .

8. وتعني النَّفْسُ أيضا العِظْمَةَ والعِزَّةَ والهِمَّةَ والأَنْفَةَ والعيب والإرادة والعقوبة، ومنه قوله

تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران:28].

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص4500؛ وأحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5، ص460؛ والفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج2، ص848؛ وعلي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال؛ ج5 (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ/1996م)، ص139.

## 2) النفس في الاصطلاح الفقهي:

يستحسن قبل عرض التعريفات الفقهية لمصطلح "النفس" أن ننظر في الاستخدام القرآني لهذا المصطلح حيث وردت كلمة " النفس " في القرآن الكريم في مواضع عديدة، وتعددت معانيها بحسب سياق الآيات الكريمة الواردة فيها، فهي من الألفاظ المشتركة، مثلها في ذلك مثل كثير من كلمات القرآن الكريم والحديث النبوي، ومن المهمّ جدا الانتباه للسياق عند ضبط المعنى المقصود لهذه الكلمات المشتركة حتى لا تتناقض معانيها، أو تُحمل على معنى واحد في جميع المواضع، فإنها تطلق على بعض معانيها أحيانا، وتطلق ويقصد بها سائر المعاني التي استعملت لها في اللغة أحيانا أخرى، ويمكن إجمال المعاني التي وردت بها كلمة " النفس " في القرآن الكريم في الآتي (1):

أ- النفس بمعنى الروح: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكُلُّ تَرَفٍّ إِذٍ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ ﴾ [الأنعام: 93]

وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال فتتفرق روحه في جسده، وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم قائلين لهم: ﴿ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ ﴾ أي أرواحكم، توبيخا وزجرا لهم (2).

ب- النفس بمعنى الإنسان كله روحاً وجسداً، وهذا كثير وغالب في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةً إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [لقمان: 28]

ج- النفس بمعنى القوى المفكرة في الإنسان (العقل)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنَتَهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وُطُورًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل: 14]، فاليقين الذي هو

(1) ينظر: أنس أحمد كرزون، منهج الإسلام في تزكية النفس وأثره في الدعوة إلى الله، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية: كلية الدعوة وأصول الدين، 1415هـ/1995م، ص6 و7؛ ونعيمة عبد الله البرش، آفات النفس كما يصورها القرآن الكريم، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية- غزة: كلية أصول الدين، 1429هـ/2008م، ص10 و11.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج3(ط:2،؛ لام: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م)، ص302.

إدراك علمي نُسب إلى النفس؛ كما هو واضح في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَيْقِنَتَهَا أَنْفُسَهُمْ﴾

د- النفس بمعنى القلب، وما يتصل به من الصدر والفؤاد وغيرهما، ومنه قوله تعالى:

﴿وَأَذْكُرَتِكَ فِي نَفْسِكَ تَضُرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف:205]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يُوْسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ﴾ [يوسف:77]

هـ- النفس بمعنى قوى الخير والشر في الإنسان: وهذه النفس لها صفات وخصائص كثيرة، فهي تحب وتكره، وتوسوس وتتوي، كما ترشد صاحبها إلى طريق الخير وتلومه على فعل الشر، ولهذه النفس آثار ظاهرة في السلوك الإنساني.

ومعظم آيات القرآن الكريم التي ورد فيها ذكر النفس يقصد بها هذا المعنى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوْسُوسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق:16]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات:40]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة:2].

هذا، وقد وردت كلمة " النفس " في القرآن الكريم في مائتين وخمسة وتسعين (295) موضعا على صور مختلفة، ووردت كلمة الروح في واحد وعشرين (21) موضعا<sup>(1)</sup>، وقد حملت الكلمتان معان مختلفة تشابهت في بعضها، بالإضافة إلى:

1. وجود الترادف في لغة العرب بين كلمة "نفس" وكلمة "روح" كما رأينا في تعريفها اللغوي.

2. أن كلمة النفس قد وردت في بعض الأحاديث النبوية في موضع ثم وردت كلمة الروح في نفس الموضع في روايات أخرى للأحاديث ذاتها.

هذه الأسباب، وأخرى أدت إلى اختلاف العلماء في تحديد ماهية النفس، ويمكننا حصر هذه التعريفات وفق تصوّرين اثنين:

(1) التصور المادي: ومن بين تعريفات العلماء للنفس وفق هذا التصور ما يلي:

(1) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (ط:4؛ بيروت: دار الفكر، 1994م)، ص413 و881.

**التعريف الأول:** النفس جسم لطيف مشابه للأجسام المحسوسة، يجذب ويخرج، وفي أكفانه يلف ويدرج، وبه إلى السماء يعرج، لا يموت ولا يفنى، وهو مما له أول وليس له آخر، وهو بعينين ويدين، وأنه ذو ريح طيبة وخبیثة<sup>(1)</sup>.

**التعريف الثاني:** أن النفس جسم طويل عريض عميق ذات مكان، جثة متميزة مصرفة للجسد<sup>(2)</sup>.

**التعريف الثالث:** النفس جوهر جسماني نوراني شريف حاصل في هذا البدن، وبالتالي يمكن أن تكون أفعالها بالآلات الجسمانية<sup>(3)</sup>.

**التعريف الرابع:** هي جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون والنار فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم مشابكا لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة والإدارية<sup>(4)</sup>.

ويلاحظ على هذه التعريفات<sup>(5)</sup>:

- أ- أنها اعتبرت النفس جسما لطيفا محسوسا، وأن الإنسان هو هذا الجسم.  
ب- أنها نظرت إلى تعريف النفس من حيث علاقتها بالبدن لا من حيث ذاتها وجوهرها.

(1) أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ج15 (ط: 2؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص262.

(2) ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج1 (ط: 1، مصر: مطبعة علي صبيح، د.ت)، ص47.

(3) فخر الدين الرازي، معالم أصول الدين، تقديم: طه عبد الرؤوف سعد، (لا.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت)، ص108-109.

(4) ابن القيم، الروح، تحقيق: محمد ناصر يلداء، (ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1402هـ/1982م)، ص242.

(5) ينظر: الرشيد قوقام، التفكير الفلسفي لدى فخر الدين الرازي ونقده للفلاسفة والمتكلمين، رسالة دكتوراه الدولة في الفلسفة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2004، ج1، ص463؛ وزين حسين أحمد ياسين، ألفاظ أحوال النفس وصفاتها في القرآن الكريم، رسالة ماجستير في اللغة العربية، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، 2009م، ص8.

ج- قصرها لمفهوم النفس على كونها جسما، ما يؤدي إلى استحالة دخول النفس في الجسد، فكيف تكون النفس جسما ثم تدخل في الجسد، فمن المحال أن يتداخل جسمان في حيز واحد.

(2) **التصور الروحي:** ومن بين تعريفات العلماء للنفس وفق هذا التصور ما يلي:

**التعريف الأول:** جوهر بسيط غير محسوس بشيء من الحواس، وأنها ليست بجسم، ولا بجزء من جسم، وإنها شيء آخر مفارق للجسم بجوهره وأحكامه وخواصه وأفعاله<sup>(1)</sup>.

**التعريف الثاني:** هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والإرادية، فهو جوهر مشرق للبدن وعند الموت ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن وباطنه<sup>(2)</sup>.

**التعريف الثالث:** النفس هي الروح المدبرة لبدن الإنسان، وهي من باب ما يقوم بنفسه التي تسمى جوهرًا وعينا قائمة بنفسها، ليست من باب الأعراض التي صفات قائمة بغيرها<sup>(3)</sup>.

والملاحظ على هذه التعريفات ما يلي<sup>(4)</sup>:

أ- أنها اعتبرت النفس جوهرًا روحانيًا خالصًا متميزًا عن البدن، أي: ليس بجسم.

ب- قصرها لمفهوم النفس على كونه جوهرًا مجردًا من الجسمية، والجوهر المجرد يمتنع أن يكون له قرب وبعد من الأجسام، فلو كانت النفس كذلك لكانت أفعالها في البدن لا تتطلب آلة جسمانية.

---

(1) ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق (لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م)، ص3-9.

(2) محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، (لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1985م)، ص 262.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، ج9 (ط3؛ لا. م: دار الوفاء، 1426هـ/2005م)، ص301.

(4) زين حسين أحمد ياسين، ألفاظ أحوال النفس وصفاتها في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص8؛ والرشيد قوقام، التفكير الفلسفي لدى فخر الدين الرازي، ص467.

## التعريف المختار:

بعد سرد التعاريف والتعليق عليها يظهر أن أفضل تعريف للنفس يقترب من موضوع البحث هو تعريفها بأنها:

لطيفة ربانية متعلقة بكيان الإنسان ولا تُدرك ماهيتها، جامعة لكثير من الصفات والخصائص الإنسانية التي لها آثار ظاهرة في السلوك الإنساني، تؤثر في البدن وتتأثر، وهي قابلة لأن تكون مُوجَّهة للإنسان، ومُوجَّهة منه إلى الخير أو الشر<sup>(1)</sup>.

فالنفس وفق المعنى المذكور مصدر أساسي للسلوك الإنساني وهي المسؤولة عن دفعه وتحريكه، والسلوك الإنساني يعتمد على الإدراك والإرادة والتفكير والانفعالات الوجدانية كالشعور بالألم والفرح والحزن والخوف وما إلى ذلك من تكوينات غير عضوية، فهي على هذا تشمل الروح والقلب وكل ما في الإنسان من قوى الإدراك التي يميز بها بين الخير والشر<sup>(2)</sup>.

ويمكن القول بأن الجسد بالنسبة للإنسان هو الإطار الذي يحفظ بداخله النفس والروح وبذلك تكون النفس كيانا لوحده، والروح كيانا لوحده كذلك الجسد إلا أننا لا نستطيع أن ننفي الترابط والتكامل بين المكونات الثلاثة؛ بحيث لا يمكن لأي منهم الاستغناء عن الآخر.

---

(1) ينظر: أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم خياط، (لا: ط؛ لا. م: دار النفائس، دبت)، ص901؛ وأنس أحمد كرزون، منهج الإسلام في تزكية النفس وأثره في الدعوة إلى الله، مرجع سابق، ص8.

(2) ينظر: زين حسين أحمد ياسين، ألفاظ أحوال النفس وصفاتها في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص22؛ وسميح عاطف الزين، معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1411هـ/1991م)، ص128؛ وعاطف شواشرة؛ وسهاد بني عطا، طبيعة النفس البشرية في مرحلة التكليف في ضوء القرآن الكريم، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس- فلسطين، العدد24، 2010م، ص7.

### 3) تعريف النفس عند علماء النفس

تتم دراسة النفس الإنسانية في علم النفس الحديث عادة بمعزل عن الدين ومعرفة الله سبحانه وتعالى، فعلم النفس يدرس السلوك الإنساني في جميع مراحل حياته، فعلا كان أو شعورا أو خيالا ومدى توافق هذا السلوك مع البيئة المحيطة به<sup>(1)</sup>، مع أنه ينكر حقيقة النفس المخلوقة على نحو ما بيّنه الإسلام<sup>(2)</sup>، فنجد علم النفس يتحدث عن السلوك النفسي والمرض النفسي؛ لكنه في الوقت ذاته لا يعترف بوجود شيء اسمه النفس<sup>(3)</sup>.

لذا عرّف علماء النفس النفس بأنها: مجموعة الظواهر السلوكية والوجدانية والعقلية والخواطر التي في خبرة الإنسان<sup>(4)</sup>. فهم لا يقصدون بها جوهر قائما بنفسه، ثم حاول بعض علماء النفس المعاصرين تلافي هذا الخلل باعتبار النفس جوهر الإنسان ومحور دراسة علم النفس هو الكيان الإنساني الكامل أي الجسم والنفس معا<sup>(5)</sup>، فعرفوا النفس بالتالي:

النفس هي جوهر الإنسان ومحرك أوجه نشاطه المختلفة إدراكية أو حركية أو انفعالية أو أخلاقية سواء أكان ذلك على مستوى الواقع أو مستوى الفهم، والنفس هي الجزء المقابل للبدن في تفاعلها وتبادلها التأثير المستمر والتأثر، مكونين معا وحدة متميزة نطلق عليها لفظ شخصية تميز الفرد عن غيره من الناس، وتؤدي به إلى توافقه الخاص في حياته<sup>(6)</sup>.

---

(1) السيد عبد الحسين القزويني، رحلة إلى أعماق النفس (ط:1؛ بيروت: دار الأعلمي للطبوعات، 1417هـ/1996م)، ص15.

(2) فريد فرج سعيد زيارة، منهج القرآن في تحقيق الصحة النفسية للإنسان "دراسة موضوعية"، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية: كلية أصول الدين - غزة، 1430هـ/2009م، ص3.

(3) ينظر: أحمد جهان الفورتيه، القرآن أصل التربية وعلم النفس (ط:1؛ لا.م: دار الملتقى للنشر، 1994م)، ص11؛ وأسماء بوعود، الاضطرابات النفسية بين السيكولوجية الحديثة والمنظور الإسلامي، الراسخون، لا.م: مؤسسة العلوم النفسية العربية، العدد: الثامن، 2014، ص 8.

(4) عبد الكريم العثمان، الدراسات النفسية عند علماء المسلمين والغزالي بوجه خاص (ط:2؛ لا.م: مكتبة وهبة، 1401هـ/1981م)، ص15.

(5) عبد الستار إبراهيم، أسس علم النفس (لا.ط؛ الرياض: دار المريخ، 1407هـ/1987م)، ص20-22.

(6) فرج عبد القادر طه، أصول علم النفس الحديث (ط:2؛ القاهرة: دار المعارف، 1994م)، ص12-13.

فالإنسان في نظر علم النفس وحدة جسمية نفسية متكاملة لا تتجزأ إن تأثر جانب منها أو اضطرب تأثرت الوحدة كلها أو اضطربت<sup>(1)</sup>. والنفس أقرب إلى القوة الحيوية التي تشمل كل ما يصدر عن الإنسان من سلوكيات قولية أو فعلية مثل العقل، والتمييز، والإحساس، والغرائز، وما إلى ذلك من تكوينات غير عضوية<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: تعريف الاضطراب النفسي (Psychological Disorder) :

سأتطرق هنا لمفهوم الاضطراب النفسي عند علماء المسلمين، ثم مفهومه عند علماء النفس.

#### 1. مفهوم الاضطراب النفسي عند علماء المسلمين:

يهتم المنظور الإسلامي في موضوع الصحة النفسية بالعوامل الروحية، بخلاف علماء النفس المحدثين الذين يغفلون هذه العوامل في دراستهم للشخصية والصحة النفسية مما أدى إلى قصور واضح في فهمهم للشخصية الإنسانية- كما أسلفنا- فيعرف علماء النفس الصحة النفسية بأنها: النضج الانفعالي والاجتماعي وتوافق الفرد مع نفسه و مع العالم حوله، والقدرة على تحمل مسؤوليات الحياة ومواجهة ما يقابله من مشكلات، وتقبل الفرد حياته والشعور بالرضا والسعادة<sup>(3)</sup>. ويبدو إقصاء دور الدين في تمتع الفرد بالصحة النفسية وبث الأمن والطمأنينة في النفوس واضحاً في تعريفهم للصحة النفسية؛ في حين تعرف من المنظور الإسلامي بأنها:

تحقيق التوازن بين تلبية حاجات الروح وحاجات الجسد وتحقيق التوافق البيئي والاجتماعي وفق الضوابط الشرعية<sup>(4)</sup>.

فللصحة النفسية في مفهوم الدين الإسلامي جوانب متعددة تشمل أبعاد النفس الإنسانية روحياً ونفسياً واجتماعياً وجسيمياً، ولكل من هذه الجوانب أهميته وأثره في صحة

(1) أحمد راجح، أصول علم النفس، (ط:7؛ القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1968)، ص 08.

(2) نبيل محمد السمالوطي، الإسلام وقضايا علم النفس الحديث، (ط:2؛ جدة: دار الشرق، د.ت)، ص73.

(3) محمد عثمان نجاتي، الحديث النبوي وعلم النفس (ط:4؛ القاهرة: دار الشروق، 2000م)، ص271.

(4) فريد فرج سعيد زيارة، منهج القرآن في تحقيق الصحة النفسية للإنسان، مرجع سابق، ص5.

النفس وسلامتها، وغياب أحد هذه الجوانب أو تناقضها خاصة الجانب الروحي، يحول دون تمتع الفرد بشخصية متزنة، وتجعله أكثر عرضة للاضطرابات النفسية<sup>(1)</sup>.

ولعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى ذلك، فعن عبيد الله بن محسن الخطمي عن أبيه-رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ(\*) مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"<sup>(2)</sup>. إذ يلخص هذا الحديث الشريف الصحة والعافية النفسية والجسمية، فالمعافاة البدنية والشعور بالأمن النفسي زوجا الصحة النفسية<sup>(3)</sup>.

والاضطرابات النفسية في مفهوم الدين قسمين: انحرافات ظاهرة وانحرافات باطنة، فيضمّ القسم الأول: الأمراض النفسية والعقلية، ويضم القسم الثاني: الخواطر والمشاعر والانفعالات السيئة؛ وهي ما يسميها علماء الإسلام باطن الإثم أو أمراض القلوب<sup>(4)</sup>، ومن أمثلتها: الرياء والعجب والكبر والحسد وسوء الظن وما شابه؛ لكننا لا نجد مثل هذه الاضطرابات الباطنة في علم النفس العيادي؛ لأن إصابة الشخص بها لا يعيره مريضا بالمعيار الطبي إلا أنه يعتبر بالمعيار الإسلامي يعتبر مريضا وبحاجة إلى علاج<sup>(5)</sup>.

---

(1) أسامة إسماعيل قولي، العلاج النفسي بين الطب والإيمان (لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م)، ص94.

(\*) السرب: بكسر السين النفس والبال، فيقال فلان واسع السرب يعني أنه رخي البال، ويفتح السين تعني الطريق والمذهب، ومن قال هنا في سربه بفتح السين يريد مذهبه ومسلكه (ينظر: أبو جعفر محمد يزيد الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاکر (لا. ط؛ القاهرة: مطبعة المدني، د.ت)، ص87؛ والقاضي عياض بن موسى المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (لا. ط؛ تونس والقاهرة: المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت)، ص211؛).

(2) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، ج4 (لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الزهد، باب في وصف من حيزت له الدنيا، رقم2346، ص574. وقال الألباني: حديث حسن.

(3) ميسرة طاهر، الأمراض النفسية التي قد يتعرض لها الشاب الجامعي و سبل مقاومتها، ( لا. ط؛ جامعة أم القرى: دورة التوجيه والإرشاد الاجتماعي، 1409هـ)، ص11.

(4) أسماء بوعود، الاضطرابات النفسية بين السيكولوجية الحديثة والمنظور الإسلامي، مرجع سابق، ص39.

(5) المرجع نفسه.

فلم يهتم أهل العلم في الإسلام بهذه الانحرافات الباطنة لما تسببه من توتر وقلق، وما قد تؤدي إليه من انحرافات ظاهرة وسلوكيات شاذة تضر بالفرد والمجتمع فقط، بل يهتم بها الإسلام لأنها تعتبر أيضاً من الذنوب التي يعاقب بها المسلم في الآخرة أيضاً.

وينبغي في هذا الصدد التنبيه إلى أن اعتقاد الكثير من الناس أن المرض النفسي لا يحدث إلا نتيجة لضعف الإيمان أو السحر أو مس الشيطان وربط درجة التقوى بامتناع الإصابة بالأمراض النفسية دون العضوية، ما هو إلا اعتقاد خاطئ<sup>(1)</sup>، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُّهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ"<sup>(2)</sup>.

ويشمل هذا البيان النبوي جميع الهموم صغيرها وكبيرها، وأيا كان نوعها، والأصل أن الأمراض النفسية مثلها مثل غيرها من الأمراض، وهي نوع من الهم والابتلاء، لذا فهي تصيب المرء مهما بلغ صلاحه، كما إنه لم يرد في الكتاب الكريم ولا في السنة النبوية ما ينفي إمكانية إصابة المسلم التقي بالأمراض النفسية حسب تعريفها الطبي<sup>(3)</sup>.

وقد سئل ابن عثيمين<sup>(4)</sup> -رحمه الله- هل يمرض المؤمن نفسياً؟ فأجاب: " لا شك أن الإنسان يصاب بالأمراض النفسية، بالهم للمستقبل والحزن على الماضي، وتفعل الأمراض النفسية بالبدن أكثر مما تفعله الحسية البدنية."<sup>(1)</sup>

---

(1) طارق بن علي الحبيب، مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي(ط:11؛ الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، 1433هـ/2012م)، ص21.

(2) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ج5(ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، د.ت)، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض...، رقم: 5318، ص2137، واللفظ له، ومسلم، الجامع الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي(لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، رقم: 2573، ص1992.

(3) طارق بن علي الحبيب، مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي، مرجع سابق، ص21.

(4) هو محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من بني تميم، ولد في 27 رمضان 1347هـ، في عنيزة في المملكة العربية السعودية، كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، من تصانيفه: شرح العقيدة الواسطية، فقه العبادات، القول المفيد على كتاب التوحيد. توفي في 15 شوال سنة 1421هـ. ينظر: ترجمته على الموقع <http://www.ibnothaimen.com>، تاريخ الاطلاع: 2015/05/10.

## 2. مفهوم الاضطراب النفسي عند علماء النفس

يعتمد أكثر المتخصصين في علم النفس في أبحاثهم ومؤلفاتهم إلى البدء بوصف السلوك السليم أو العادي ويعتبرونه مدخلا لفهم السلوك الشاذ؛ إذ يرون أن الاختلاف بين الصحة النفسية والاضطراب النفسي مجرد اختلاف في الدرجة وليس في النوع<sup>(2)</sup>. فتجدهم يعرفون الاضطراب النفسي بعد تعريف الصحة النفسية على اعتبار أن الصحة النفسية كأنها مجال واسع يمتد بين الصحة التامة والمرض آخذين بعين الاعتبار أنه من الصعب بما كان التحديد الدقيق للنقطة التي تنتهي عندها الحالة الصحية لتبدأ الحالة المرضية غير السوية، وقد يتفاوت وضع الإنسان على هذا المجال بين الصحة والمرض من وقت لآخر، وبين هذين النقطتين هناك نقطة مبهمة في الوسط، حيث يكون فيها بعض حالات القلق، أو الاكتئاب الخفيف، والتي قد يختلف الناس في تسميتها "بالمرض" أو أنها حالة طبيعية في ظروف صعبة غير طبيعية<sup>(3)</sup>.

أما عن مصطلح الاضطراب النفسي فهو مصطلح حديث نسبياً، إذ بدأ يحل تدريجياً محل المرض النفسي في كثير من دوائر الطب النفسي مراعاة للآثار النفسية السلبية لكلمة "مرض"، وتماشياً مع هذا الاتجاه نجد دليل منظمة الصحة العالمية لم يستعمل كلمة مرض واستعمل بدلاً منه مصطلح "اضطراب عقلي وسلوكي"<sup>(4)</sup>.

هذا، مع العلم أنه من الصعب تحديد ماهية الاضطراب النفسي في الطب النفسي بشكل بسيط ومباشر كما هو الحال في الطب الجسمي، إذ من السهل تعريف الأمراض البدنية حيث توجد مقاييس معروفة ومحددة متى حاد عنها القياس اعتبرت الحالة مرضاً، بخلاف

---

(1) كتاب فتاوى الإسلام سؤال وجواب، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، جمع: أبو يوسف القحطاني ج1، ص2116، سؤال رقم 21677، على الموقع: [www.islam-qa.com](http://www.islam-qa.com).

(2) سهير كامل أحمد، دراسات في علم النفس المرضي، ج4 (لا. ط؛ لا. م، مركز الاسكندرية للكتاب، 1998م)، ص11.

(3) ينظر: أنور حمودة البناء، الأمراض النفسية و العقلية، (ط1؛ السعودية، لا. ن؛ 1427هـ/2006م)، ص 17؛ وعبد الستار إبراهيم، العلاج النفسي الحديث، مرجع سابق، ص28-31.

(4) ينظر: المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، أعدته للترجمة العربية: وحدة الطب النفسي بكلية الطب بجامعة عين شمس، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ص5؛ ومنظمة الصحة العالمية، الكتاب المرجعي لمنظمة الصحة العالمية في الصحة النفسية، (لا. ط؛ جنيف: المركز العربي للتعريب بدمشق، د.ت)، ص27.

المرض النفسي فلا يوجد مقاييس محددة كميًا ونوعيًا للسلوك يمكن بواسطتها أن نقيس السلوك البشري في كل الأوقات عند كل الناس، فهناك العوامل الشخصية وهناك العوامل البيئية والثقافية والعوامل التربوية وغيرها<sup>(1)</sup>.

### ويمكن تعريف الاضطراب أو المرض النفسي بأنه:

(1) اضطراب وظيفي في الشخصية، أسبابه نفسية، وأهمها الصراع والإحباط والحرمان والصدمات وأعراضه نفسية وجسمية واجتماعية، ويبدو في شكل سلوك مرضي يعوق التوافق النفسي<sup>(2)</sup>.

(2) اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ، يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة، ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه<sup>(3)</sup>.

(3) اضطراب وظيفي في الشخصية، يبدو في صورة أعراض جسمية ونفسية شتى، ينشأ من تضافر عدة عوامل على رأسها صراعات شعورية في فترة الطفولة<sup>(4)</sup>.

(4) مجموعة الانحرافات التي لا تتجم عن اختلال بدني أو عضوي أو تلف في تركيب المخ، حتى ولو كانت أعراضها بدنية وعضوية، وتأخذ هذه الانحرافات مظاهر متنوعة من أهمها التوتر النفسي والكآبة والقلق والوساوس<sup>(5)</sup>.

فيلاحظ من خلال تعريفات علماء النفس للاضطراب النفسي -على اختلافها- أن أكثرها يشير إلى أعراض و مظاهر الاضطراب النفسي أكثر مما يشير إلى حقيقته. وتكاد تتفق

---

(1) نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي، ( لا. ط؛ منظمة الصحة العالمية: المكتب الإقليمي لشرق المتوسط؛ 1999م)، ص9.

(2) إجلال محمد سرى، علم النفس العلاجي، (ط:2؛ القاهرة: عالم الكتب، 1420هـ/2000م)، ص39.

(3) حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص9.

(4) مجدي أحمد عبد الله، علم النفس المرضي دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب (لا. ط؛ لا. م؛ دار المعرفة الجامعية؛ 2000م)، ص135.

(5) مصطفى فهمي، الصحة النفسية دراسات في سيكولوجية التكيف (ط3؛ القاهرة: مكتبة الخانجي؛ 1415هـ/1995م)،

على ملامح عامة لهذا الاضطراب منها:

1. المرض النفسي لا بد أن يصحبه سلوك مرضي؛ ولكن السلوك المرضي لا يعني بالضرورة أن الفرد مريض نفسياً (1)
2. الاضطراب النفسي ليس له سبب عضوي، فلا يحدث بسبب خلل أو تلف في الأعضاء أو الجهاز العصبي أو نحوه على خلاف المرض العصبي - كما سنبين - إلا أنه قد تكون له انعكاسات بدنية (عضوية) على المصابين به (2)
3. أنه يكون عند اختلال واحد من ثلاثة جوانب في حياة الإنسان النفسية: تفكيره أو مشاعره أو سلوكه وتصرفاته (3)
4. أنه قد يظهر في شكل أعراض جسمية إلى جانب الأعراض النفسية وتتنوع أعراض الاضطراب النفسي من مبالغة المريض في الاهتمام بأناقته إلى الانفصال عن الواقع والعيش في عالم الخيال (4)
5. أن درجات الاضطراب النفسي متفاوتة؛ فمنه ما يكون خفيفاً بحيث لا يصحبه سلوك مرضي واضح؛ ومنه ما يكون شديداً حتى أن قد يدفع المريض للانتحار (5)
6. أنه يؤثر على وظائف الفرد المعرفية: إدراكه وتركيزه وقدرته على اتخاذ القرار ونحو ذلك.
7. كذلك أن الاضطرابات النفسية مؤدية إلى الصراع النفسي بحيث ينتج عنها معاناة للمصابين ولمن حولهم.

---

(1) إجلال محمد سرى، علم النفس العلاجي، مرجع سابق، ص 39.

(2) ينظر: أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص 489؛ وأحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص 908.

(3) أنور حمودة البناء، الأمراض النفسية والعقلية، مرجع سابق، ص 17.

(4) محمد ناصر، الأمراض النفسية وأثرها على السلوك الوظيفي، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد العاشر، 2006م، ص 8.

(5) ميسرة طاهر، الأمراض النفسية التي قد يتعرض لها الشاب الجامعي وسبل مقاومتها، مرجع سابق، ص 10 و 11.

وأحدث اتجاه في تفسير الأمراض النفسية هو الاتجاه المتعدد العوامل؛ ومؤداه أن الأمراض النفسية لا ترجع إلى سبب واحد بعينه جسماً كان أو نفسياً أو اجتماعياً، وإنما تتعدد الأسباب إلى الحد الذي يصعب معه الفصل بينها أو تحديد تأثير كل منها<sup>(1)</sup>

فالأزمات النفسية إما أن تكون مجردة، وإما أن تكون فعلية؛ أما المجردة فهي امتداد للمشاكل النفسية التي سبق للمريض أن جابهها خلال حياته الماضية، وأما الفعلية فهي عبارة عن اختلالات نفسية وجسمية مختلفة ناشئة عن مشاكل نفسية راهنة يعانها المريض في حالته الحاضرة<sup>(2)</sup>

وعلى الرغم من اتفاق علماء النفس على الملامح العامة للاضطرابات النفسية - كما أسلفنا- إلا أنهم يختلفون في: هل أن هذه الاضطرابات النفسية تختلف فيما بينها بالدرجة أم أن اختلافها هو اختلاف في النوع، وربما يكون التصور الأول أقرب إلى الصواب، فالأمراض النفسية تقع على متصل واحد بحيث كلما زادت شدة الأعراض وحدتها تحول المرض ليظهر في صورة أخرى<sup>(3)</sup>

فالعجز عن التوافق في أي جانب من الجوانب الآتية؛ يعتبر علامة على المرض: <sup>(4)</sup>

1. المهارة في تكوين علاقات شخصية، اجتماعية فعالة، والدخول في علاقات اجتماعية إيجابية على أن تكون مقبولة من الشخص نفسه وغير مرفوضة أو مستهجنة من الآخرين.

2. التوافق للعمل أو الفاعلية في أداء دوره الاجتماعي.

3. التوافق مع الذات؛ من جانبين: القدرات على تعلم خبرات جديدة، والاستبصار بالذات بما فيها من ضعف وقوة.

---

(1) ينظر: عبد الرحمن العيسوي، علم النفس الإكلينيكي، (لا. ط؛ لا. م؛ الدار الجامعية؛ 1992م) ص311، وعقل عبد العزيز عقل، أثر العصائية على الأداء النفسي الحركي في اختبار اللحظة المناسبة، (لا. ط؛ السعودية: لان؛ 1413هـ/1993م)، ص15.

(2) أكرم إبراهيم، أثر العطل النفسية، (لا. ط؛ الرياض؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1410هـ/1990م)، ص22.

(3) ميسرة طاهر، الامراض التي قد يتعرض لها الشاب الجامعي و سبل مقاومتها، مرجع سابق، ص10

(4) عبد الستار إبراهيم، العلاج النفسي الحديث، (لا. ط؛ الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978م)، ص29 و30.

4. قدرة الشخص على أن يوظف تفكيره لتحقيق التوافق بجوانبه الثلاثة السابقة: النفسية؛ والسلوكية؛ والاجتماعية.

والواقع أن الصحة النفسية مسألة نسبية تماما كالصحة الجسمية، وبالتالي يكاد الحد الفاصل بين الصحة النفسية والمرض النفسي لا يكون موجودا، تماما كالحده الفاصل بين السلوك الشاذ والسلوك السوي أو العادي؛ ذلك أن التوافق التام بين الوظائف النفسية لا يكاد يوجد، ولكن درجة اختلال هذا التوافق هي التي تميز حالة المرض عن حالة الصحة. وعلى هذا الأساس فإن الفرد يتمتع بصحة نفسية على قدر توافقه الداخلي وحسن تكيفه مع البيئة<sup>(1)</sup> ويمكن الانتهاء إلى أنه لا يوجد فرق بين المضطربين والأسوياء إلا في مقدار ظهور السلوك الذي نعتبره شاذا، لذا فإنه لا تصح مقارنة المضطرب نفسيا في قدراته وأدائه لوظائفه بغيره؛ وإنما يقارن بما كان عليه قبل ذلك - في حال الناضجين - وبما كان يُتوقع منه أو يُتوقع له - في حال الأطفال في سن النضج<sup>(2)</sup>.

#### رابعا: المصطلحات ذات الصلة بالاضطرابات النفسية

إن ما يطلق عليه الاضطرابات النفسية ليس المصطلح الوحيد في ميدان الأحوال الطارئة على فطرة الإنسان ووضعه السوي، فهناك زمر أخرى مشابهة في الدور من حيث إحداث الاختلال وإعدام التوافق أو التكيف، ومن هنا يؤثر أكثر الباحثين في دراساتهم أن يتطرقوا إلى الاضطرابات أو الأمراض العقلية جنبا إلى جنب مع الأمراض النفسية، بل يضيفون إليهما ما يشكّل نقصا أو تخلفا عقليا أو ما هو من قبيل الأمراض النفس-جسمية، فضلا عن زمرة أخرى لم يتناولها الطب النفسي وحده، بل كانت الغلبة في معالجتها للأخلاق والقانون أحيانا كانهرافات سمات الشخصية مثل الجبن والغضب والخجل، أو اضطرابات السلوك كالكذب والسرقه.

(1) ينظر: عبد العزيز القوسي، أسس الصحة النفسية، (ط4، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1371هـ/1952م)، ص10؛ ومحمد ناصر، الأمراض النفسية وأثرها على السلوك الوظيفي، مرجع سابق، ص6.

(2) عبد الستار إبراهيم، العلاج النفسي الحديث، مرجع سابق، ص31، ونخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي، مرجع سابق، ص11.

ومما يُسوّغ هذا التوسع أنه يجمعها موضوعها؛ النفس، إلى جانب ما يلحظ من غموض حول هذه الاضطرابات والزمير، كذلك التشابه والخلط الحاصل في أذهان الكثيرين حول هذه المصطلحات وإلحاقها بالاضطرابات النفسية؛ مما أوجب علينا أن نتعرض لبعض من هذه المصطلحات التي تشتهر مع مصطلحات البحث:

#### أ- الفرق بين العوارض (الانفعالات) النفسية والاضطرابات النفسية:

الانفعالات: جمع انفعال، و الانفعال: مأخوذ من الفعل: انفعل فهو منفعل بمعنى تأثر، فانفعل ومنفعل بكذا: تأثر به انبساطا و انقباضا<sup>(1)</sup>

أما الانفعالات في الاصطلاح فهي: حالة تغيير أو تأثير نفسي تعتري المنفعل بفعل مؤثر<sup>(2)</sup>

والانفعالات النفسية: هي حالة جسمية نفسية ناتجة، أو حالة من الاهتياج العام تفصح عن نفسها في شعور الفرد وجسمه وسلوكه، ولها القدرة على حفزه على النشاط، وبذا يكون الفزع والهلع من الانفعالات<sup>(3)</sup>، وتعد هذه العوارض النفسية جزءاً من طبيعة الإنسان، فيبدو عليه الحزن عند حدوث أمر محزن، ويدخل في نفسه السرور والبهجة عند حدوث أمر سار<sup>(4)</sup>.

---

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص695.

(2) إبراهيم عبد الرحيم محمد مصطفى، الانفعالات النفسية عند الأنبياء في القرآن الكريم. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2009م، ص11.

(3) أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص127.

(4) طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن رؤية طبية نفسية شرعية (ط:10؛ الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، 1433هـ/2012م)، ص75 و76.

## وتفترق الانفعالات النفسية عن الاضطرابات النفسية بـ:

أ. أن العوارض النفسية تفاعلات طبيعية<sup>(1)</sup>، بل هي جزء من طبيعة الإنسان التي خلقه الله عليها؛ بخلاف الاضطراب النفسي فهو اضطراب وظيفي في الشخصية قد تكون له انعكاسات عضوية على المصاب به<sup>(2)</sup>

ب. أن العوارض النفسية حالة عابرة، تطراً على الفرد نتيجة تفاعله مع ظروف الحياة اليومية، وتستمر لفترات قصيرة، وقد لا يلاحظها الآخرون<sup>(3)</sup> أما الاضطرابات النفسية فتظهر على الفرد في صورة أعراض و سلوك مرضي بما يعوق توافقه مع النفس أو مع الجسد أو مع البيئة<sup>(4)</sup>

ج. لا تؤثر العوارض النفسية عادة على كفاءة الفرد وإنتاجيته في الحياة ، كما لا تؤثر على عقله وقدرته في الحكم على الأمور<sup>(5)</sup> أما الاضطرابات النفسية فتؤثر على إدراك المريض وتركيزه وقدرته على اتخاذ القرار ونحو ذلك<sup>(6)</sup>.

## ب- الفرق بين الاضطرابات النفسية والعقلية:

الاضطراب العقلي (Mental Disorder): هو اضطراب شديد في شخصية الفرد يمس مراكز القوى العقلية التي يحدث فيها اختلال، حيث يكون الفرد غير مستبصر بذاته ولا واعياً بمرضه ولا يبحث عن الشفاء مما يعوق تواصله الذاتي والاجتماعي<sup>(7)</sup>

(1) طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، مرجع سابق، ص76.

(2) أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص 489.

(3) طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، مرجع سابق، ص76.

(4) أسماء بوعود، الاضطرابات النفسية بين السيكولوجية الحديثة والمنظور الإسلامي، مرجع سابق، ص31.

(5) طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، مرجع سابق، ص76.

(6) محمود جمال أبو العزائم، حقيقة المرض النفسي، ([http://www.elazayem.com/new\\_page\\_185.htm](http://www.elazayem.com/new_page_185.htm))، تاريخ الاطلاع: 2015/02/28.

(7) الحاج الشيخ سمية، التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء - دراسة ميدانية لدى عينة من أطباء مستشفى بشير بن ناصر بسكرة-، رسالة ماجستير في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012. ص81.

فإذا اجتمع مصطلح الاضطراب العقلي والنفسي، فإن الاضطراب العقلي يفهم منه الاضطرابات الذهانية أي: الأمراض التي تخرج المريض عن شعوره وإدراكه، والأمراض النفسية هي الاضطرابات العصبية التي يبقى فيها المريض على شعوره وبطل واعيا ومدركا لاضطرابه الوجداني، وإذا أطلق مصطلح الاضطراب النفسي لوحده فإنه يفهم منه الاضطراب النفسي والعقلي معا.

### وتفترق الأمراض العقلية عن النفسية بأن:

1. المرض النفسي اضطراب وظيفي في الشخصية لا يرجع إلى إصابة أو تلف في الجهاز العصبي؛ وإنما يرجع أساسا إلى مجموع الخبرات المؤلمة والصدمات الانفعالية أو اضطراب علاقة الفرد مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ويتفاعل معه، أما المرض العقلي فهو عبارة عن خلل شامل في الشخصية يعوق نشاط الفرد ذاتيا واجتماعيا<sup>(1)</sup>.
2. الاضطراب العقلي أخص في مفهومه من النفسي، فالاضطراب العقلي يفيد أن هناك خللا حادا في عقل المريض وإدراكه بحيث يخرج عن السيطرة على سلوكه ودوافعه؛ أما المرض النفسي فهو أشمل لما يحصل من خلل في عقل المريض، وقد يكون المرض النفسي حادا مزمنا يستمر معه وتساء حالته معه فيسمى مرضا عقليا<sup>(2)</sup>.
3. أن الأمراض النفسية تعتبر المسبب الأول والرئيس في ظهور المرض العقلي؛ فالحالات المتطورة من الأمراض النفسية قد تدخل الفرد في مرحلة الأمراض العقلية والفرق الجوهرية بين الاضطرابات النفسية والعقلية فرق في الدرجة والعمق والخطورة<sup>(3)</sup> لذا يعتبر المرض النفسي حالة أولى أو مرحلة قد تقود إلى المرض العقلي<sup>(4)</sup>.

---

(1) الحاج الشيخ سمية، التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء، مرجع سابق، ص82.

(2) عبد الرحمن بن محمد الدخيل، أثر الاضطرابات العقلية في تخفيف العقوبة الجزائية من وجهة نظر القضاة بمدينة الرياض، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1431هـ/2010م، ص21.

(3) ميسرة طاهر، الأمراض النفسية التي قد يتعرض لها الشباب الجامعي و سبل مقاومتها، مرجع سابق، ص10 و11.

(4) الحاج الشيخ سمية، التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء، مرجع سابق، ص82.

4. يقتصر أثر المرض النفسي أو العصاب على اختلال جزئي في بعض عناصر الشخصية؛ أما أثر المرض العقلي أو الذهان فيبدو في اختلال جميع أو معظم عناصر شخصية المريض<sup>(1)</sup>.

5. المرض النفسي أو العصاب لا يُفقد الإدراك والإرادة؛ وإن كان يضعفهما، كما أن المريض النفسي لا يفقد الاستبصار؛ فهو لا يدرك أنه مريض، في حين يفقد المريض العقلي أو الذهاني الإدراك والإرادة أو أحدهما، كما يفقد الاستبصار فهو لا يعرف أنه مريض، ثم إنه يرفض العلاج لاعتقاده بأنه ليس مريضاً، فهو لا يشعر بمرضه ويجعل شذوذ أحواله وأطواره<sup>(2)</sup>.

### ج- الفرق بين الأمراض النفسية والأمراض السيكوسوماتية (النفس جسمية)

لفظ سيكوسوماتي في الفلسفة القديمة مشتق من سيكو (psycho) وتعني النفس، وكلمة (soma) في اللغة اليونانية تعني البدن<sup>(3)</sup>، فمصطلح سيكوسوماتي يعني ازدواجية الجسم مع النفس<sup>(4)</sup>.

والاضطرابات السيكوسوماتية (Psychosomatic disorders): هي مجموعة الأمراض التي يكون منشؤها نفسي، تتميز بأعراض عضوية أو جسدية، وترجع في حدوثها إلى تعرض الفرد لأزمات نفسية مزمنة أو لانفعالات مستمرة، مما يؤدي إلى التعبير عن هذه الانفعالات بطريقة جسدية، فتظهر الأعراض المرضية العضوية مثل: الصداع النصفي، ضغط الدم المرتفع، اضطرابات الأكل، اضطرابات النوم<sup>(5)</sup>.

---

(1) جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة، 1430هـ/2009م، ص32.

(2) المرجع نفسه.

(3) هالة بنت صادق دحلان، القلق والاكتئاب وعلاقتها بالأعراض السيكوسوماتية لدى عينة من الأطفال المراجعين بأحد مراكز الرعاية الصحية الأولية بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/1424هـ، ص37.

(4) أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر (لا. ط؛ لا. م: مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت)، ص643.

(5) آمال عبد السميع باظة، الصحة النفسية (لا. ط؛ القاهرة: مكتبة الانجلو مصرية، 1999م)، ص129.

وحتى لا يتم الخلط بين المرض النفس جسمي والمرض العضوي البحت يجب معرفة أن المرض العضوي ينتج عن أثر بيئي خارجي مادي ومعروف؛ حيث أسبابه عضوية محضة أو وراثية، كما أن له أسباب أخرى عاطفية بسيطة أو جانبية<sup>(1)</sup>.

**فتتفق الاضطرابات السيكوسوماتية مع النفسية في: أن كليهما نفسي المنشأ.**

**وتتفرق الاضطرابات السيكوسوماتية عن النفسية في أن:**

1. المرض السيكوسوماتي مرض عضوي يتعلق بوظائف الجهاز العصبي الذاتي ويعتمد بالدرجة الأولى على عوامل نفسية<sup>(2)</sup>، في حين أن المرض النفسي اضطراب وظيفي، وليس له سبب عضوي.
2. أن الاضطراب النفسي ليس له علاقة بالاضطراب العضوي والعصبي؛ بينما للاضطراب السيكوسوماتي علاقة واضحة بالأعصاب والأعضاء والهرمونات<sup>(3)</sup>.
3. الاضطرابات السيكوسوماتية لها أعراض محددة؛ فهي تصيب جهازا عضويا محددًا من أعضاء الجسم ويظهر الخلل بصورة إكلينيكية واضحة المعالم<sup>(4)</sup>، في حين أن أعراض المرض النفسي لا تكون دائما عضوية، فقد تظهر أعراض هذا الأخير في شكل أعراض جسمية على جانب الأعراض النفسية<sup>(5)</sup>.
4. سلوك المضطرب سيكوسوماتيا يبقى عاديا إلى حد ما؛ في حين يضطرب سلوك المريض نفسيا<sup>(6)</sup>.
5. أن الاضطرابات النفسجسمية غالبا ما تختفي أعراضها النفسية بعد إصابة العضو؛ بينما يُسيطر الاضطراب على الحالة النفسية للمضطرب نفسيا<sup>(7)</sup>.

---

(1) محمود السيد أبو النيل، الأمراض السيكوسوماتية-الأمراض الجسمية النفسية المنشأ دراسات عربية وعالمية(ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1994م)، ص 201.

(2) عطوف ياسين، علم النفس العيادي، (ط: 1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1988م)، ص 50.

(3) فيصل محمد خير الزراد، الأمراض النفسية-الجسدية(ط: 1، بيروت: دار النفائس، 1994م، ص 104.

(4) حسن عبد المعطي، الأمراض السيكوسوماتية(ط: 1، القاهرة: دار الشرق، 2003م)، ص 32.

(5) محمد ناصر، الأمراض النفسية و أثرها على السلوك الوظيفي، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد العاشر، 2006م، ص 8.

(6) فيصل محمد خير الزراد، الأمراض النفسية-الجسدية، مرجع سابق، ص 104.

(7) فيصل محمد خير الزراد، الأمراض النفسية-الجسدية، مرجع سابق، ص 104.

#### د- الفرق بين المرض العصبي والمرض النفسي:

المرض العصبي اضطراب جسدي (عضوي) ينشأ عن تلف عضوي يصيب الجهاز العصبي؛ أي الأعصاب؛ مثل: الشلل النصفي والجلطات الدماغية<sup>(1)</sup>؛ أما الاضطراب النفسي (العصاب) فهو -كما بيّنا- اضطراب وظيفي في الشخصية نفسي المنشأ، وليس له علاقة بالأعصاب، وهو لا يتضمن أي نوع من الاضطراب التشريحي في الجهاز العصبي. والمريض النفسي لا يعاني من تلف أو خلل في جهازه العصبي.

---

(1) أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص489.

## المطلب الثاني

### تصنيف الاضطرابات النفسية

سأتطرق في هذا المطلب إلى تمهيد يتناول الأسباب التي تعود إليها الاضطرابات النفسية بإيجاز، ثم أشهر تصنيفين عالميين لها، ثم بعد ذلك تصنيفات الاضطرابات النفسية.

فبرغم تعقيد مفهوم الاضطراب النفسي، إلا أنه يمكن تصنيف وتشخيص مثل هذا الاضطراب عندما يعاني المريض من خلل واضح في إحدى الوظائف النفسية كالتفكير أو الإدراك أو الشعور، على أن يكون هذا الخلل خارجاً عن إرادة المريض وأن يسبب إزعاجاً للمريض ولمن حوله من خلال تلك الأعراض أو الأسباب التي أدت إلى تلك الأعراض.

لكننا قبل أن نتطرق إلى تصنيف الاضطرابات النفسية لابد لنا من الإشارة إلى أسباب هذه الأخيرة ولو بصورة عامة. فتعود الاضطرابات النفسية إلى نوعين أساسيين من الأسباب:<sup>(1)</sup>

أ- أسباب أصلية أو مهيأة: وهي الأسباب غير المباشرة التي تمهد لحدوث المرض، وهي التي ترشح الفرد وتهيؤه للمرض؛ فإذا ما طرأ سبب مساعد أو مرسب يعجل بظهور المرض في تربة أعدتها الأسباب الأصلية أو المهيأة. وتتميز هذه الأسباب بكونها متعددة ومختلفة؛ وباستمرار تأثيرها على الفرد عدة سنوات، وتوزع في ثلاث ميادين: العيوب الوراثية؛ الاضطرابات الجسمية؛ والخبرات المؤلمة خاصة في مرحلة الطفولة.

ب- أسباب مساعدة أو مرسبة: وهي الأسباب المباشرة والأحداث الأخيرة السابقة للمرض النفسي مباشرة والتي تعجل بظهور المرض، ويلزم لها لكي تؤثر في الفرد أن يكون مهياً للاضطراب النفسي؛ فهي تفجر المرض ولا تخلقه. ومن أمثلتها: الأزمات الاقتصادية، ومراحل الحياة الحرجة مثل: سن البلوغ والزواج والإنجاب ونحو ذلك.

---

(1) ينظر: زينب عبد الرزاق غريب ومحمد عبد المنعم، حقيبة الصحة النفسية، (لا.ط؛ جامعة الملك فيصل: مركز التنمية بالأحساء، د.ت)، ص34-35؛ وميسرة طاهر، الأمراض التي قد يتعرض لها الشاب الجامعي و سبل مقاومتها، مرجع سابق، ص11-13.

إلا أنه يوجد بين الأسباب المهيأة والمرسبة تضافر وتفاعل، وكذا نوع من التفاضل والتكامل، بحيث إذا كانت الأسباب المهيأة ضعيفة وجب أن تكون الأسباب المرسبة قوية حتى يحدث المرض، والعكس صحيح، كما أن الأسباب التي تُحدث المرض لدى فرد ليس شرطاً أن تحدثه لدى آخر<sup>(1)</sup>.

أما عن تصنيف الاضطرابات النفسية فتختلف المعايير التي تعتمد عليها التصنيفات المختلفة لها، حيث يعتمد فريق من الباحثين إلى تصنيف هذه الاضطرابات انطلاقاً من معيار شدة انحراف الوظائف النفسية عن السواء، في حين يعتمد فريق آخر على معيار السن الذي يظهر فيه الاضطراب، ويعتمد فريق ثالث على معيار الأسباب المؤدية إلى الاضطراب.

ويمكن ملاحظة انتشار وهيمنة تصنيفين عالميين، يقومان على معيار أعراض المرض للاضطرابات النفسية وهما:

**الأول:** تصنيف منظمة الصحة العالمية (O.M.C) الذي يسمى بـ: التصنيف الدولي للأمراض والاضطرابات النفسية والسلوكية (ICD)، وآخر طبعته التصنيف الدولي العاشر للأمراض (ICD/10)<sup>(2)</sup> سنة 1992م. ويعتبر هذا الأخير من أفضل التصنيفات، نظراً لأنه استغرق مدة طويلة لإنجازه، ومشاركة معظم المهتمين من كل أنحاء العالم فيه<sup>(3)</sup>.

**الثاني:** تصنيف الجمعية الأمريكية للطب النفسي (A.P.A) الذي يسمى بـ: التصنيف التشخيصي الإحصائي (DSM)، وقد طوّرتة الجمعية الأمريكية ليتوافق مع التصنيف الدولي العاشر للأمراض (ICD) فكانت آخر طبعته التصنيف التشخيصي الإحصائي الخامس (DSM -5) عام 2013م<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) ميسرة طاهر، الأمراض التي قد يتعرض لها الشاب الجامعي و سبل مقاومتها، مرجع سابق، ص13.
  - (2) المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، (ICD/10)، مرجع سابق، ص22.
  - (3) نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي، مرجع سابق، ص56.
  - (4) جمعية الطب النفسي الأمريكية، المرجع السريع إلى الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع المعدل للاضطرابات النفسية، ترجمة: تيسير حسون، (لا. ط؛ لا. م: جمعية الطب النفسي الأمريكية، 2004م)، ص3.

ومجمل تصنيفات الاضطرابات النفسية يمكن إدراجها في ثلاث مجموعات<sup>(1)</sup>:

1. اختلالات نفسية المنشأ؛ وتشمل ما يلي:

أ- الاختلالات العُصابية: عصاب الصدمة، والوساوس القهرية، والقلق وتوهم المرض، والمخاوف المرضية، والاكتئاب.

ب- الاختلالات النفسجسمية(السيكو فيزولوجية): استجابات الجلد، والجهاز العضلي، والجهاز الدوري والهضمي.

ج- الاختلالات الخلقية: أنواع الانحرافات الجنسية، والإدمان.

د- الاختلالات الذهانية: الفصام والهوس وذهان الشيخوخة.

2. اختلالات ذات أصل عضوي (عضوية المنشأ)؛ وأهمها: أنواع الالتهابات، والتقدم في السن، والاستجابات التشنجية.

3. التأخر أو التخلف العقلي؛ وأهمها: تأثيرات ما قبل الولادة، والالتهابات واختلالات النمو.

كما يمكن تصنيف الاضطرابات النفسية بصورة مبسطة كالاتي<sup>(2)</sup>:

(1) الاضطرابات النفسية الصغرى أو الاضطرابات العصابية (Neurosis Disorders).

(2) الاضطرابات النفسية الكبرى أو الاضطرابات الذهانية (Psychosis Disorders).

1- الاضطرابات العصابية (العُصاب):

العصاب في اللغة: أصل من كلمة عَصَبَ، والأعصاب أطناب المفاصل التي تُلائم بينها وتشدّها<sup>(3)</sup>.

---

(1) ينظر: أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق ص67؛ وريتشارد سوين، علم الأمراض النفسية، ترجمة: أحمد سلامة (لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1979م)، ص71؛ وعادل صادق، الطب النفسي (لا. ط؛ السعودية: الدار السعودية للنشر والتوزيع، د.ت)، ص28.

(2) حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص167.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص2963.

أما العصاب في الاصطلاح فهو: اضطراب وظيفي انفعالي في الشخصية نفسي المنشأ، ليس له علاقة بالأعصاب، ولا ينتج عن اختلال عضوي، يظهر بمجموعة من الأعراض تظهر على العصابي<sup>(1)</sup>، وهو أكثر اضطرابات الطب النفسي شيوعاً<sup>(2)</sup>، وأهم أنواع الاضطرابات العصابية: عصاب القلق، عصاب الوسواس القهري، المخاوف المرضية، الرهاب، الاكتئاب.<sup>(3)</sup>

## 2- الاضطرابات الذهانية (الذهان):

الذهان أصل من كلمة ذهن: والذهن الفهم والعقل والذهن حفظ القلب، والذهن القوة<sup>(4)</sup>.

والذهان في الاصطلاح: اضطراب ذو منشأ نفسي ولا يعرف له سبب عضوي واضح، تتعرض فيه الوظائف العقلية والوجدانية والسلوكية للتدهور<sup>(5)</sup>، وتتشابه أعراضه بأعراض الاضطرابات العصابية، إلا أن الفرق بينهما فرق في الشدة، فهي أكبر حدة من سابقتها، إذ لا يستطيع الذهاني تمييز الحقيقة من الخيال<sup>(6)</sup>، فالمريض الذهاني على خلاف العصابي؛ غير مستبصر بحالته ولا يعي أنه مريض، وعادة ما يكون حكمه على الأمور مضطرباً، وهو

---

(1) عطوف ياسين، أسس الطب النفسي (ط:1؛ بيروت: منشورات بحسون الثقافية، 1988م)، ص229.

(2) نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي، مرجع سابق، ص27-41.

(3) ينظر: ألفت حقي، الاضطراب النفسي، (لا. ط؛ مصر: مركز الاسكندرية للكتاب؛ د.ت)، ص28؛ وحامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص167.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص1524.

(5) خالد علي راجح بركات، الاتجاهات نحو المرض والمريض النفسي وعلاقتها بالمسؤولية الشخصية الاجتماعية لدى عينة من العاملين وذوي المرض في مستشفى الصحة النفسية بالطائف وجدة، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، ص28.

(6) ينظر: سيد صبحي، الإنسان وصحته النفسية، مرجع سابق، ص268؛ ومجدي أحمد عبد الله، علم النفس المرضي دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، مرجع سابق، ص135؛ ومركز التنمية الأسرية بالأحساء، حقبة الاضطرابات النفسية، مرجع سابق، ص21، و22.

ما يدعى بـ: بالمرض العقلي<sup>(1)</sup> ومن أبرز الاضطرابات الذهانية نذكر: الفصام والهذاء أو البارانويا<sup>(\*)</sup>، الهوس، والاكتئاب الحاد<sup>(2)</sup>

---

(1) ينظر: جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1430هـ/2009م، ص30؛ ونعيم الرفاعي، الصحة النفسية دراسة سيكولوجية التكيف(ط:6؛ دمشق: طبع ونشر جامعة دمشق، د.ت)، ص242.

(\*) البارانويا: هي كلمة لاتينية الأصل، تتألف من مقطعين، بارا، وهو: الانحراف، ونويا، وهو العقل، والمقصود بها المرض العقلي الذي يسمى جنون الزور أو الهذاء الزوري؛ والذي يتميز بأوهام ثابتة ومنظمة، ومن أنواعه: جنون العظمة وغيرها. (ينظر: عاقل فاخر، معجم علم النفس، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب اللبنانية، 1982م)، ص593؛ ومحمد السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، ج1(لا.ط؛ لا.م: دار قباء، 2000م)، ص395).

(2) ينظر: عبد الستار إبراهيم، العلاج النفسي الحديث، مرجع سابق، ص31، ومصطفى فهمي، الصحة النفسية دراسات في سيكولوجية التكيف، مرجع سابق، ص227.

## المطلب الثالث

### أهم الاضطرابات النفسية وأبرز أعراضها

سأتناول في هذا المطلب أهم الاضطرابات العصابية (الأمراض النفسية) وأعراض كل اضطراب، ثم أهم الاضطرابات الذهانية (الأمراض العقلية) وأعراض كل منها.

عرفنا فيما سبق تعريف الاضطراب النفسي وتصنيفات الاضطرابات النفسية ووجدنا أن معرفة الأمراض النفسية وتصنيفها يعتمد على تحديد أعراض وعلامات الظواهر النفسية، ونسبة حدوثها في الدراسات الإحصائية في كل اضطراب أو مرض نفسي<sup>(1)</sup>؛ فالأعراض هي العلامات السلوكية التي تدل على وجود المرض، إلا أن هذه العلامات يندر أن تجتمع في مرض واحد، وتختلف الأعراض التي تظهر على المرضى اختلافاً بيناً، فقد تكون شديدة واضحة، وقد تكون بالغة الشدة بحيث تضرب معها علاقته بمجمعه، كما قد تكون خفيفة حتى أن المريض يستطيع أن يمارس عمله ويحافظ على مستوى إنتاجه وعلاقاته، غير أن هذه الأعراض الخفيفة قد تسبب لصاحبها من الألم والمعاناة ما لا يطيق؛ رغم مظهره السوي، فضلاً عن أنها قد تتطور إذا ما أهملت إلى أعراض أشد خطراً وأصعب علاجاً<sup>(2)</sup>

ليعرض هذا المطلب أهم الاضطرابات النفسية وفق التصنيف المبسط السابق، مع ذكر أهم أعراض كل اضطراب.

أ- أهم الاضطرابات العصابية وأعراض كل منها:

#### 1) عصاب القلق (Anxiety neurosis):

**القلق لغة:** الانزعاج، يقال: بات قلقاً وأقلقه غيره، والقلق: أن لا يستقر في مكان واحد<sup>(3)</sup>

**والقلق اصطلاحاً:** شعور غامض غير سار مبالغ فيه، خارج نطاق سيطرة المريض، يتصف بالتوتر والخوف والتوقع سواء كان خيالاً أو أمور محددة أو غامضة<sup>(1)</sup>

(1) عبد الرحمان العيسوي، أصول البحث السيكولوجي، (لاط: لبنان: دار الراتب الجامعية؛ د.ت)، ص 187.

(2) أنور حمودة البناء، الأمراض النفسية و العقلية، مرجع سابق، ص 43.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 3726.

**أنواعه:** يقسم المشتغلون بعلم النفس المرضي القلق إلى نوعين هما:

1- القلق العادي أو الموضوعي (Objective Anxiety): وهو عبارة عن انفعالات طارئة مؤقتة، تنقضي بانقضاء أسبابها، وهذا النوع أقرب إلى الخوف ذلك لأن مصدره يكون واضح المعالم في ذهن المصاب، ومن أمثلته: شعور الفرد بالقلق (الخوف) إذا ما اقتربت منه سيارة مسرعة أثناء سيره في الطريق، أو خوف الطفل من والديه ومدرّسيه<sup>(2)</sup>.

2- القلق المرضي أو الحَصَر (Anxiety Neurosi) وهو خوف مزمن ليس له ما يبرره، ولا يدرك صاحبه مصدره أو علته، وكل ما هنالك أنه يشعر بحالة من الخوف الغامض العام غير المحدد<sup>(3)</sup>.

**ويمكن تلخيص الأعراض المصاحبة للقلق النفسي فيما يلي<sup>(4)</sup>:**

أ- أعراض نفسية: الخوف الشديد، توقع الأذى والمصائب، عدم القدرة على التركيز والانتباه، الإحساس الدائم بتوقع الهزيمة، والاكتئاب والعجز وعدم الثقة بالنفس، وفقدان الطمأنينة والرغبة في الهروب عند مواجهة أي موقف من مواقف الحياة، الخوف من الإصابة بأحد الأمراض<sup>(5)</sup>.

ب- أعراض جسمية فسيولوجية: كبرودة الأطراف، وتصبب العرق واضطرابات معدية، سرعة ضربات القلب، واضطرابات في النوم، الصداع وفقدان الشهية<sup>(6)</sup>.

## 2) عصاب الوسواس القهري (Obsessive Compulsive Neurosis):

- 
- (1) عبد المنعم حنفي، موسوعة الطب النفسي، ج2(ط:4؛ القاهرة: مكتبة مدبولي، 2003م)، ص 446.
  - (2) ينظر: عبد الرحيم السباعي وآخرون، القلق وكيف نتخلص منه(ط:3؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م)، ص9؛ ومجدي أحمد عبد الله، علم النفس المرضي دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، مرجع سابق، ص149.
  - (3) ينظر: أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص493؛ وعبد الستار إبراهيم، القلق قيود من الوهم(لا.ط، لا.م: مكتبة الانجلو مصرية، د.ت)، ص11.
  - (4) مجدي أحمد عبد الله، علم النفس المرضي دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، مرجع سابق، ص154.
  - (5) إيميل خليل بيدس، دليلك لتجنب الأمراض العصرية(ط:1، القاهرة: دار ابن الهيثم، 1426هـ/2005م)، ص21.
  - (6) مجدي أحمد عبد الله، علم النفس المرضي دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، مرجع سابق، ص154.

**الوسوسة في اللغة:** الوَسْوَسَة من الوَسِّ وهو العَوَض<sup>(1)</sup>، والوسوسة: حديث النفس، الوسواس هو اسم الشيطان، فوسوس الشيطان والنفس له وإليه بمعنى حدّثاه<sup>(2)</sup>.

وقد اتفق علماء النفس مع الفقهاء على الصورة الظاهرة للوسواس كأن يكرر الموضوع مرات عديدة مثلا، مع اختلافهم في حقيقة الوسوسة، فعلماء النفس يعتبرونها مرضا كسائر الأمراض النفسية ويسمونها الوسواس القهري<sup>(3)</sup>.

**الوسواس في اصطلاح علماء النفس:** هو أفكار غير معقولة المعنى تلازم الوسواس والقهر أفعال تتركز في حياة الشخص إلى حد غير معقول، فالوسواس تسلط أفكار، والقهر تسلط أفعال<sup>(4)</sup>. هذه الأفكار هي أفكار لا شعورية ملحة وثابتة تتردد باستمرار وتقم نفسها في شعور المريض رغما عن إرادته، رغم أن المريض نفسه يتحقق من أنها أفكار باطلة وغير معقولة وتافهة، وترتبط هذه الأفكار بأفعال قهرية يقوم بها المريض بشكل جبري رغم مقاومته الشعورية لها<sup>(5)</sup>؛ فالوسواس والقهر متلازمان عادة<sup>(6)</sup>.

وفيصل اعتبار الفكر وسواسيا والسلوك قهريا، هو تكرار وقوعه، وظهور القلق والتوتر عند مقاومته، وإعاقة أو منع الفرد من تأدية عمله اليومي، والتأثير على كفاءته، وسوء توافقه الاجتماعي<sup>(7)</sup>.

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص580.

(2) ينظر: إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مادة وسس، ج3 (ط:4؛ بيروت: دار العالم للملايين، 1990م)، ص988؛ والخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ج7 (لا. ط؛ لا. م: لان، د.ت)، ص335.

(3) حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي (ط: 3؛ جدة: المؤلف، 1423هـ/2002م)، ص51.

(4) محمد عز الدين توفيق، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، (ط2؛ القاهرة: دار السلام، 1423هـ/2002م)، ص403.

(5) حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص509.

(6) ينظر: أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص491؛ وسيد صبحي، الإنسان وصحته النفسية، مرجع سابق، ص273؛ وعلي القائمى، الوسواس والهواجس النفسية (ط:1؛ بيروت: دار النبلاء؛ 1416هـ/1996م)، ص8-10.

(7) حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص512.

وعليه فالوسواس القهري يعتبر من جملة الاختلالات العصبية الشديدة والحادة، التي تسلب المصاب توازنه النفسي والسلوكي، وهو يعدّ نوعاً من أنواع العصاب النفسي عند بعض علماء النفس، إلا أنهم يتفقون جميعاً على اعتباره مرضاً واختلالاً في السلوك يحتاج إلى علاج بالضرورة<sup>(1)</sup>.

### أهم أعراض الوسواس القهري:

أ- الأفكار الوسواسية: تمر هذه الأفكار بذهن المريض وتفرض نفسها عليها، يقاومها المريض ويحاول طردها؛ لكنها تلح عليه باستمرار.

ب- الدوافع الوسواسية: غالباً ما تكون هذه الدوافع ذات طبيعة عدوانية كالمريضة التي تعاني من دافع ملح بخنق طفلتها، أو الرغبة في إلقاء نفسه من أدوار عالية، فهذه الدوافع يقاومها المريض بشدة؛ إلا أنها تسبب له قلقاً شديداً، وهكذا<sup>(2)</sup>.

ج- الأفعال القهرية: هي التعبير السلوكي عن المخاوف والأفكار الوسواسية، فالخوف من النجاسة يدفع المريض للاغتسال مرات عديدة، بالرغم من علمه أن المرة الواحدة تكفي، لكنه يشعر بقهر شديد، لا يستطيع دفعه، فإذا قاوم الفعل وامتنع عنه لفترة شعر بتوتر وقلق شديدين<sup>(3)</sup>.

ويعتري هذا النوع من الوسواس الإنسان في عبادته، مثل: تكرار المصلي لتكبيرة الإحرام، أو الشك المتكرر بأن شيئاً من ماء الحمام النجس أصاب الملابس أثناء وجوده في الحمام، أو إعادة التطهر من النجاسة عدة مرات حتى مع إدراكه أنه مخطئ في فعله ذاك؛ لكن هناك ما يدفعه رغماً عنه إلى إعادة ذلك الفعل مرات عديدة<sup>(4)</sup>. كما يعتريه في شؤون حياته الدنيوية، مثل: الخوف من المكروبات وغسل كل شيء بمبالغة شديدة، أو الرغبة

(1) علي القائي، الوسواس والهواجس النفسية، مرجع سابق، ص7.

(2) ينظر: علي القائي، الوسواس والهواجس النفسية، مرجع سابق، ص14-19؛ ونادية لكحل، الوسواس القهري وعلاجه بالرقية -منطقة تلمسان أنموذجاً-، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011/2012م، ص21-22.

(3) أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص165-166.

(4) طارق بن علي الحبيب، الوسواس القهري مرض نفسي أم أحاديث شيطانية، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1424هـ/2003م)، ص21.

الشديدة في الانتحار من الأدوار العليا أو من القطار أو الحافلة أو سيطرة فكرة خاصة كفكرة الموت وصورة الجثث المتعفنة، مع العجز التام عن التخلص من هذه الأفكار ومقاومتها<sup>(1)</sup>

### (3) الاكتئاب (Depression):

**الاكتئاب لغة:** يقال كئب بمعنى تغيرت نفسه وانكسرت من شدة الهم والحزن، والكآبة بالمدّ سوء الحال والانكسار من الحزن<sup>(2)</sup>.

**والاكتئاب اصطلاحاً:** حالة مزاجية تعترى الإنسان لأسباب معينة، أو قد يكون من دون سبب، وقد تصل هذه الحالة إلى الشدة بحيث تؤثر على التفكير والسلوك والانفعالات والصحة البدنية<sup>(3)</sup>، فقد يصل في شدته حد الذهان، وقد يدفع المصاب به إلى إيذاء نفسه والآخرين<sup>(4)</sup>.

والاكتئاب مصطلح حديث أطلقه علماء الطب النفسي الحديث، إلا أن القرآن الكريم والسنة النبوية وعلماءنا المتقدمين سبقوا إلى التعريف به تحت مسميات الهم والغم والحزن؛ فقد عرّف ابن قيم الجوزية<sup>(5)</sup> -رحمه الله- الحزن بقوله: " انخلاع عن السرور وملازمة

---

(1) أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص170-172.

(2) فخر الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ج1 (لا.ط، بيروت: مكتبة لبنان، 1415هـ/1995م)، ص234.

(3) أحمد سالم بادوبلان، حياة بلا اكتئاب (ط:1؛ الرياض: دار طويق، 1426هـ/2005م)، ص7.

(4) آسيا بنت علي بركات، العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والاكتئاب لدى بعض المراهقين والمراهقات المراجعين لمستشفى الصحة النفسية بالطائف، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى: كلية التربية، 1421هـ/2000م، ص32.

(5) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين، أبو عبد الله، الدمشقي، الحنبلي، ولد بدمشق 691هـ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه، ونشر علمه، من تصانيفه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ومفتاح دار السعادة، توفي بدمشق سنة 751 هـ (ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعين ضان، ج1 (ط:2؛ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/1972م)، ص527؛ وعبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ج8 (ط:1؛ دمشق- بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م)، ص287).

الكآبة لتأسف على فائت أو توجع لمتنع"<sup>(1)</sup>، بل واعتبره مرضاً في قوله -رحمه الله-: " فالحزن مرض من أمراض القلب يمنع من نهوضه وسيره وتشميره"<sup>(2)</sup>.

## أعراض الاكتئاب:

1- أعراضه النفسية: الميل للعزلة والشعور بالحزن والضيق الشديد واللامبالاة وإهمال المظهر والأسرة والمجتمع، وضعف التركيز، واليأس من الحياة، بالإضافة إلى الشعور بالذنب واتهام الذات، وتصيد أخطائها وتضخيمها، وأفكار انتحارية متكررة أو محاولات للانتحار<sup>(3)</sup>.

2- أعراضه الجسمية: الصداع، آلام الرقبة والأكتاف والظهر والصدر، والغثيان والدوار، والشعور بالتعب لأقل مجهود، وفقد الشهية للطعام، الأرق والنوم المفرط كل يوم تقريباً<sup>(4)</sup>.

فيصف أبو حامد الغزالي<sup>(5)</sup> -رحمه الله- نوبة الاكتئاب الحاد التي أصابته وهي تجسد حالة الألم والمعاناة التي يمر بها المكتئب، فيقول: " فلم أزل أتردد بين تجاذب شهوات الدنيا، ودواعي الآخرة، قريباً من ستة أشهر أولها رجب سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، وفي هذا الشهر جاوز الأمر حد الاختيار إلى الاضطرار؛ إذ أقفل الله على لساني حتى أعتقل عن التدريس، فكنت أجاهد نفسي أن أدرس يوماً واحداً تطيبها لقلوب المختلفة، فكان لا ينطق لساني بكلمة، ولا أستطيعها البتة، ثم أورثت هذه العقلة في اللسان حزناً في القلب، بطل معه

---

(1) ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين وباب السعادتين، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة ( لا. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، 1425هـ/2005م)، ص502.

(2) المرجع نفسه، ص504.

(3) ينظر: آسيا بنت علي بركات، العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والاكتئاب لدى بعض المراهقين والمراهقات المراجعين لمستشفى الصحة النفسية بالطائف، مرجع سابق، ص32؛ ومحمد أحمد شلبي وآخرون، تشخيص الأمراض النفسية للراشدين مستمدة من DSM-4 وDSM-5 ( لا. ط؛ القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، د.ت)، ص63.

(4) عبد الستار إبراهيم، الاكتئاب، اضطراب العصر الحديث فهمه وأساليب علاجه ( لا. ط؛ الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1998م)، ص17.

(5) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، كنيته أبو حامد، ولد بطوس سنة 450هـ، له عدة تصانيف منها: المستصفى في أصول الفقه، تهافت الفلاسفة، الوجيز في الفقه الشافعي، توفي بطوس سنة 505هـ. ( ينظر: عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناجي، ج 6 ( لا. ط؛ لا. م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص111-389).

قوة الهضم ومراءة الطعام والشراب، وتعدى إلى ضعف القوى، حتى قطع الأطباء طمعهم عن العلاج وقالوا هذا أمر نزل بالقلب، ومنه سرى إلى المزاج، فلا سبيل إليه بالعلاج، إلا بأن يتروّح السرّ عن الهم الملمّ<sup>(1)</sup>.

ب- أهم الاضطرابات الذهانية وأعراضها:

## 1) الفصام (Schizophrenia):

**الفصام لغة:** مأخوذ من فصم الشيء: كسره من غير أن يبين ، أو انفصم من غير كسر<sup>(2)</sup>.

**الفصام اصطلاحاً:** مرض عقلي خطير، يؤثر في شخصية الإنسان، فيجعلها مفككة، أو مجزأة، أو مقسمة<sup>(3)</sup>. من خصائصه: الانفصام عن العالم الواقعي الخارجي، فالمريض يعيش في عالم خاص بعيداً عن الواقع كأنه في حلم مستمر<sup>(4)</sup>.

**من أبرز أعراض الفصام:** فقد التفكير والعاطفة والإدراك والإرادة والسلوك.

فأما أعراض الإرادة: فإن مريض الفصام يفقد الكثير من قوة الإرادة، وعدم القدرة على اتخاذ أي قرارات، والسلبية المطلقة في التصرفات، ثم فقد الإحساس بالذات.

وأما أعراض السلوك: فإن مريض الفصام يفقد اهتمامه بذاته ونظافته وصحته العامة، ولا يهتم بالأحداث اليومية، ويكون عرضة لسلوك غريب، مثل: تكرار الحركات، أو نوبات من الهياج والاندفاع والعوانية. واضطرابات في التفكير؛ حيث يظهر لدى الفصامي هلاوس وأوهام واضطرابات وجدانية، فهو يواجه كل طاقته الذهنية لخلق عالم من الأوهام والخيالات يعيش فيه كما لو كانت أشياء واقعية حقيقية فتراه يصيح دون سبب ظاهر أو يهاجم من حوله ويعتدي عليهم.

(1) أبو حامد الغزالي، المنقذ من الضلال والمفصح بالأحوال، (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر اللبناني، د.ت)، ص 81.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص692.

(3) خير الدين العمري، علم النفس والتمريض العقلي، (ط:2؛ بغداد: منشورات 30 تموز، 1985)، ص55.

(4) بيير داکو، العصاب والأمراض الذهنية، ترجمة: رعد اسكندر وأركان بيثون (لا. ط؛ القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، 2002 م) ص59-60.

ومن أعراض هذا المرض اضطراب ظاهر في الحياة الانفعالية، فترى المريض يثور لأتفه الأسباب ولا يتأثر بأشياء تثير في الشخص السوي انفعالات ظاهرة؛ فهو يتقبل مثلا موت أبيه كما يتقبل طعامه<sup>(1)</sup>.

ومن آثاره: وجود اعتقادات خاطئة يؤمن بها بقوة؛ ما يعرف بالضلالات، ضلالات الاضطهاد حيث يعتقد أن الناس تتعقبه وأجهزة الأمن تتبع كل خطواته، أو ضلالات العظمة حيث يؤمن أنه أذكى وأقوى البشر أو أنه أوتي قوة خارقة، أو ضلالات التأويل أو الإشارة حيث يعتقد أن كل حركة تصدر ممن حوله تلمح إلى تصرفاته، ويستحيل إقناع المريض بعدم صحة هذه الاعتقادات. وبالتأمل في حقيقة هذا المرض العقلي وأعراضه يتبين أن مريض الفصام قد تعثره في غالب أوقاته -أو كلها- ما يجعله يعيش في عالم آخر<sup>(2)</sup>.

## (2) الهذاء أو البارانويا (Paranoia):

الهذاء لغة: التكلم بغير المعقول<sup>(3)</sup>.

والهذاء اصطلاحاً: هو اضطراب وظائفي، وحالة مرضية ذهانية تميزها الأوهام والهذيان الواضح المنظم الثابت، والمعتقدات الخاطئة عن الاضطهاد، أو الشعور بالعظمة، أو هذاء الجنس، أو هذاء الغيرة<sup>(4)</sup>، مع الاحتفاظ بالتفكير المنطقي؛ أي: أن الشخصية رغم وجود المرض تكون متماسكة ومنتظمة نسبياً، وعلى اتصال لا بأس به بالواقع، ولا يرافقه تغيير في السلوك العام إلا بقدر ما توحى به الأوهام والهذيان للمريض<sup>(5)</sup>.

من أعراض الهذاء: هناك أعراض عامة للهذاء أهمها:

- 
- (1) ينظر: بيبر داکو، العصاب والأمراض الذهنية، مرجع سابق، ص59-60؛ وحامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص533.
  - (2) ينظر: أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص497؛ ومحمد أحمد شلبي وآخرون، تشخيص الأمراض النفسية للراشدين مستمدة من DSM-4 و DSM-5، مرجع سابق، ص55.
  - (3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1734.
  - (4) عطوف ياسين، علم النفس العيادي، مرجع سابق، ص311.
  - (5) حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص543.

الأوهام والهذيانات والمعتقدات الخاطئة الجامدة المنظمة، الدائمة التي تغطي على البصيرة، والدفاع بحرارة عن هذه الأوهام والهذيانات ومحاولة إقناع الآخرين بها، وتوجيه كل الاهتمام إليها، وتمركز السلوك حولها، ويدور الهذاء عادة حول موضوع واحد (مثل الزواج أو الدين أو النشاط السياسي) (1).

أوهام التأثير والتأثر؛ حيث يعتقد المريض أن قوى خارجية تؤثر فيه وتسيطر عليه رغم إرادته وأوهام جسمية في شكل أفكار غريبة وشاذة عن جسمه، كأن يعتقد أن الناس يتكلمون عنه ووسائل الإعلام تشير إليه، والتمركز الشديد حول الذات (2).

---

(1) الحاج الشيخ سمية، التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء، مرجع سابق، ص 102 و 103.

(2) حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص 543.

## خلاصة المبحث الأول

من خلال الوقوف على حقيقة الاضطراب النفسي يلاحظ اختلاف علماء النفس حول هذا المفهوم؛ نظرا لعدم تحديد السلوك الذي يعتبر عاديا، ليميز السلوك الذي يعتبر شاذا أو مضطربا؛ إلا أنهم يتفقون على أنه لا يوجد فرق بين المضطرب النفسي وغيره من الأسوياء إلا في مقدار ظهور السلوك الذي نعتبره شاذا، وبعبارة أخرى أنه لا يقارن المضطرب النفسي في أدائه وقدراته وقراراته بغيره وإنما بما كان عليه قبل ذلك الاضطراب. ويتولد عن خلافهم هذا خلاف آخر هو: هل أن الاختلاف بين الصحة النفسية والاضطراب النفسي اختلاف في الدرجة أم أنه اختلاف في النوع، فإن كان اختلافهما اختلاف درجة فهذا يعني أن الاضطرابات النفسية أو العصابية هي مرحلة أولى للاضطرابات العقلية أو الذهانية، فكلما زادت شدة الأعراض وحدتها تحول المرض ليظهر بصورة أخرى.

فهذا الخلاف الحاصل بين علماء النفس قد يؤدي إلى عدم الوصول إلى أحكام مضبوطة ومحددة لتصرفات المضطرب النفسي، مما يؤكد على ضرورة اتفاق الطب النفسي حول هذه المبادئ الأساسية ليتمكن الفقهاء من البناء عليها وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ويلاحظ أن علماء النفس وبرغم خلافهم المذكور- يقسمون الاضطرابات النفسية إلى نوعين أساسيين: اضطرابات غير مؤثرة على عقل المصاب بها وحكمه على الأمور ونحوه، ما أسموه بالاضطرابات العصابية وتدخل تحتها أنواع أخرى من الاضطرابات؛ واضطرابات مؤثرة على عقل المصاب بها واستبصاره، ما أطلقوا عليه: الاضطرابات الذهانية.

فلعل هذه تكون نقطة بداية للفقهاء بحيث تمكنهم من بيان أحكام هؤلاء المضطربين خاصة وأن مدار التكليف على العقل.

فكيف سيستفيد الفقهاء من هذه النتائج؛ وبالتالي يجيبون على أسئلة الكثير من المضطربين نفسيا وذويهم حول الإخبار بهذه الاضطرابات في الخطبة، أو إمكانية زواج هؤلاء، ومدى صحة طلاقهم وتعلق الحضانة بهم ونحوه؟

## المبحث الثاني

### أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الزواج والطلاق

وفيه ثلاثة مطالب كالآتي:

**المطلب الأول:** أثر الاضطرابات النفسية على الأهلية.

**المطلب الثاني:** أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الزواج.

**المطلب الثالث:** أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الطلاق.

## المطلب الأول

### أثر الاضطرابات النفسية على الأهلية

سأتناول في هذا المطلب أثر الاضطرابات النفسية على أهلية المصاب بها، بهدف معرفة إن كانت هذه الاضطرابات تعد عوارضا للأهلية كغيرها من العوارض التي ذكرها الفقهاء أم لا؟

#### تعريف الأهلية:

**الأهلية لغة:** نسبة إلى الأهل فيقال فلان أهل لكذا؛ أي: مستوجب ومستحق له وخليق به، وأهل البلد: من استوطنه، وأهل العلم: من اتصف به، وأهل الرجل أخص الناس به، وأهل الأمر: ولاته، والأهلية للأمر: الصلاحية له. وأهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه<sup>(1)</sup>.

**أما في الاصطلاح فهي:** صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وصحة التصرفات منه<sup>(2)</sup>.

والأهلية في الفقه الإسلامي نوعان: أهلية وجوب؛ وأهلية أداء؛ أما أهلية الوجوب فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه<sup>(3)</sup>؛ أي: صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات فهي تجب لكل آدمي باعتباره إنساناً منذ كان جنيناً وحتى موته، فأساس ثبوتها وجود الحياة؛ وأما أهلية الأداء؛ فهي صلاحية المرء لصدور الفعل منه

---

(1) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص31؛ وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص163.

(2) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4 (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص335.

(3) مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج2 (لا. ط: بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص337.

وجه يُعتد به شرعا، وهي إما أهلية قاصرة قبل البلوغ، أو كاملة بعد البلوغ<sup>(1)</sup>. لذلك فإن اختلال شروط التكليف أو اختلال بعضها يخرج المكلف عن أهليته أو تكليفه، أو يرفع أثر التكليف عنه، ما يُعرف عند الفقهاء بعوارض الأهلية<sup>(2)</sup>، وقد قسم الفقهاء هذه الأخيرة بالنسبة لتأثيرها في الأهلية إلى ثلاثة أقسام: (3)

1- عوارض تزيل الأهلية أصلا، فيندم فيها العقل والتمييز، مثل: الجنون، والنوم، والإغماء، ويصبح الإنسان كالصغير غير المميز.

2- عوارض تنقص الأهلية، وتجعل الإنسان كالصبي المميز، فتصح منه التصرفات النافعة فقط، كالعته.

3- عوارض تؤثر في بعض التصرفات فتغير حكمها: كالسفه، والسكر، والدين، ومرض الموت.

فلا خلاف أن الأداء للإنسان يتعلق بقدرتين هما: القدرة على فهم الخطاب الشرعي، وذلك بالعقل؛ إذ العقل مناط التكليف<sup>(4)</sup>، والقدرة على تنفيذ مضمون ذلك الخطاب، ويكون ذلك بتمكن الإنسان من اختيار الفعل المأمور به أو الكف عن الفعل المنهي عنه، وتنفيذ ذلك في الواقع<sup>(5)</sup>، ويكون ذلك بالاختيار أو الإرادة، فالشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان مكلفا إذا كان مدركا مختارا، وإذا ما تخلف أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان ولم تكن تلك

---

(1) التفنازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج2، ص337.

(2) عبد الله بن يعقوب الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ج1 (ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1418هـ/1997م)، ص89.

(3) محمد الزحيلي، النظريات الفقهية (لا.ط؛ دمشق: دار القلم، 1414هـ/1993م)، ص148.

(4) ينظر: علي بن سالم الثعلبي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج1 (لا. ط؛ دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت)، ص150؛ ومحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج2 (لا. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص24.

(5) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ج2 (ط:2؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص82-154.

التصرفات منتجة لآثارها الشرعية. لذا فإن كل خلل في العقل يضعفه إلى ما دون الحد المعترف في التكليف يترتب عليه فقدان شرط الإرادة، لكن العكس غير لازم؛ لأن توفر العقل في الإنسان لا يقتضي دائماً وجود الإرادة عنده؛ فقد تعرض للعاقل عوارض تذهب إرادته أو تضعفها مع كمال عقله<sup>(1)</sup>.

وبناء عليه فالمطلوب بيانه هو: تأثير الاضطراب النفسي على عقل الشخص وإدراكه، وهل يندرج الاضطراب النفسي تحت مفهوم الجنون؛ ومن ثمَّ عدم أهلية المضطرب نفسياً؟ أم أنه لا تأثير للاضطراب النفسي على عقل المريض؛ وبالتالي لا يعتبر الاضطراب النفسي عارضا من عوارض الأهلية ولا يلحق بأي منها؟

ولبيان أثر الاضطرابات النفسية على أهلية المصاب بها؛ لا بد لنا من بيان أثرها على العقل باعتباره مناط التكليف، ثم الإرادة على اعتبار ما ذكر آنفاً. فهناك من الاضطرابات النفسية ما تؤثر على عقل الفرد وإدراكه، وقد قسم علماء النفس الاضطرابات النفسية إلى نوعين من حيث تأثيرها على عقل الإنسان:

**الأول:** تلك الاضطرابات التي تؤثر على عقل الفرد فيفقد استبصاره بما حوله وتضعف قدرته في الحكم على الأمور، وتحدث معها أعراض لم تُعرف من الشخص ولم تُعهد عنه، كسماعه لبعض الأصوات التي لا وجود لها، أو وصفه لنفسه بأنه يرى بعض الأجسام التي ليس لها أي وجود<sup>(2)</sup>؛ فمثل هذه الاضطرابات تؤثر على أهلية الإنسان إما إلغاءً أو نقصاناً.

---

(1) محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 16، شوال 1422هـ/يناير 2002م، ص 32.

(2) أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي (ط: 2؛ عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م)، ص 177.

**الثاني:** تلك الاضطرابات التي لا تؤثر على عقل الفرد ولا يفقد معها استبصاره أو قدرته في الحكم على الأمور<sup>(1)</sup>، ومثل هذه الاضطرابات لا تؤثر على أهلية الإنسان لعدم تأثيرها على عقله ولكن قد تؤثر في إرادته؛ وبالتالي في قدرة المكلف على تنفيذ خطاب الشارع.

فبعض هذه الاضطرابات النفسية على اختلاف أنواعها وأسبابها وأعراضها تندرج تحت تعريف الجنون أو العته من خلال طبيعتها وأعراضها وتأثيرها على عقل المصاب بها. وقد عرّف الفقهاء الجنون بأنه: اختلال العقل؛ بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً<sup>(2)</sup> وقد وضع الفقهاء للجنون تصنيفات وأنواع، فقسموا الجنون باعتبار مدته إلى: جنون مطبق أو مستمر؛ وجنون غير مطبق أو منقطع غير مستمر<sup>(3)</sup>، وباعتبار أثره إلى: كلي ينعدم فيه العقل، وجزئي يفقد فيه الإنسان الإدراك في نواح معينة<sup>(4)</sup>.

فلا تختلف أعراض الفصام الحاد المزمن عن أعراض ومظاهر الجنون المطبق وفق ما ذكره الفقهاء من اختلال العقل وعدم الإدراك، فلا يُتصور من هذا ولا ذاك فهم الخطاب الشرعي ولا تنفيذه.

أما حالة الجنون غير المطبق أو المتقطع الذي يفقد صاحبه عقله أحياناً ويفيق أحياناً أخرى<sup>(5)</sup>، فتنشابه أعراضه وأعراض كثير من الاضطرابات العصابية، فالمصاب بالرهاب أو الهوس مثلاً في حال إصابته بنوبة الرهاب أو الهوس فإنه لا يدرك تصرفاته؛ إلا أنه يعود إلى استبصاره ووعيه إذا ما انتهت النوبة.

(1) المرجع نفسه.

(2) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ج2(ط:2؛ لام: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص173.

(3) علاء الدين بن عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مرجع سابق، ج4، ص373.

(4) علي بن محمد البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج1(لا. ط؛ لا. م: مطبعة جاويد بريس، د.ت)، ص330.

(5) علاء الدين بن عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مرجع سابق، ج4، ص373.

ولا تختلف أعراض ما يُعرف عند الفقهاء بالجنون الجزئي عن أعراض ذهان الهذاء أو البارانويا الذي يتميز بأوهام ثابتة ومنظمة، فهو فاقد للإدراك في ناحية معينة فقط، وكذلك الفصام الزوراني الذي يؤثر في عمليات التفكير والإحساس بما يسمعه المريض من هلاوس، وما يقتنع به من ضلالات وأفكار وهمية في جانب واحد من جوانب الحياة<sup>(1)</sup>، كالجانب الأسري مثلا، ويبقى فيما عداه مدركا مختارا.

فالأصل أن تلحق الاضطرابات النفسية بما يشبهها من عوارض معتبرة عند الفقهاء بعد أن يتم إثبات تأثيرها بتقرير الطبيب المختص، والعبرة في إلحاق بعض هذه الاضطرابات النفسية بالجنون أو نحوه بحصول الخلل في الإدراك أيًا كانت تسمية ذلك الاضطراب؛ فحيثما ثبت زوال الإدراك كليًا أخذ الاضطراب -أيًا كان نوعه- حكم الجنون، وحيثما ثبت زوال الإدراك جزئيا كان حكمه حكم العته. ويعتبر المضطرب نفسيا عاقلا ومسؤولا عن تصرفاته إذا ما ثبت سلامة الإدراك والتمييز عنده<sup>(2)</sup>.

وبالنظر إلى تصنيفات وأنواع الاضطرابات النفسية بقصد ملاحظة الأثر الشرعي لتصرفات المصابين بها، أمكننا بيان الحكم فيها كالتالي<sup>(3)</sup>:

## 1) الاضطرابات النفسية المزيلة للإدراك أو المؤثرة فيه:

---

(1) ينظر: هدى محمد حسن هلال، نظرية الأهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس (ط:1؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1432هـ/2011م)، ص124؛ وحامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص533

(2) ينظر: شهر الدين قالة، أحكام طلاق المضطرب نفسيا، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر: المركز الجامعي بالوادي، العدد: 11، 2011م، ص31؛ ونائل إبراهيم قرقر، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، الأردن، أيار 1998م، ص72.

(3) ينظر: أحلام بنت محسن عقيل، أحكام المريض نفسيا وحقوقه في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود: كلية التربية، السعودية، 1430هـ/1431هـ، ص168؛ وهاني بن عبد الله الجبير، آثار تصرفات المرضى النفسيين، مجلة القضائية، الرياض: وزارة العدل، العدد: 3، محرم 1433هـ، ص56-57.

وتشمل كل اضطراب نفسي يؤدي إلى انعدام الإدراك والتمييز لدى المصاب به كلياً أو جزئياً، فهذه الأمراض التي تؤدي إلى زوال أو ضعف الإدراك والتمييز حكم المصاب بها حكم المجنون، وكذلك لو كان إدراكه يزول أو يضعف في حالة أو حالات معينة، ولكنه يدرك إدراكاً تاماً فيما عدا ذلك، فهو مكلف فيما يدركه، ومجنون فيما لا يدرك.

## (2) الاضطرابات المؤثرة في الإرادة مع سلامة الإدراك والتمييز:

وهذا شأن كثير من الاضطرابات النفسية، فالمريض بها لا يستطيع التحكم بسلوكه وأفكاره رغم علمه بأن ما يقوم به من قول أو عمل سخيف في مدلوله ومغاير للمنطق.

فاضطراب الوسواس القهري مثلاً مرض يتصف بإلحاح أفكار أو مشاعر أو سلوكيات تلح على المريض قاهرة له، فيستجيب لها أحياناً مع قناعته بأنها سخيفة وغير مقبولة له<sup>(1)</sup>؛ فهذا الإلحاح والقهر الذي يملكه المريض يؤثر في إرادته واختياره، وقد يضعفها إضعافاً شديداً أو خفيفاً بحسب شدة المرض وحدته؛ وبالتالي تنقص الأهلية لديه.

فمتى ثبت تأثر الإرادة بالمرض حتى يتعسر عليه التفكير ويضيق صدره به، فإن تصرفه القولي لا يقع بموجبه تكليف، إذا كان في الشأن الذي يصيبه فيه نقص الإرادة. ويمكن اعتبار كل اضطراب يؤثر في الإرادة بسبب فساد في الإدراك أو ضعف في التمييز إكراهاً، وتجري على صاحبه نفس الأحكام التي تجري على المكره<sup>(2)</sup>.

## (3) الاضطرابات المؤثرة في السلوك والتصرفات دون العقل والإرادة:

كاضطراب الشخصية (Personality disorders) واضطرابات النوم (Sleep disorders) والاضطرابات الجنسية (Sexual disorders) والتي تشترك كلها بأن المريض بها سليم الإدراك والتمييز ويتحكم في إرادته؛ إلا أنه يستمتع بممارسات خاطئة يحتاج إلى تكرارها، ويصعب عليه الانفكاك منها. فمثل هذا مؤاخذ بكل تصرفاته.<sup>(3)</sup>

(1) طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، مرجع سابق، ص 371.

(2) شهر الدين قالة، أحكام طلاق المضطرب نفسياً، مرجع سابق، ص 32.

(3) هاني بن عبد الله الجبير، آثار تصرفات المرضى النفسيين، مرجع سابق، ص 57.

والمنهج الأسلم هو التفريق بين الاضطراب النفسي الذي يفقد الإدراك والإرادة أو لا يفقدهما<sup>(1)</sup>؛ ذلك أنه لا يمكن ضبط المستوى الذي يمثل الصحة النفسية بشكل دقيق يجعل ما عداه مرضاً وكذلك أن الانفعالات التي تصيب الإنسان وتضطره لبعض الأعمال تترتب عليه آثارها ولا يعفى من تحمل آثارها بالانفعال الذي أصابه مادام متمتعاً بالإدراك والاختيار، بالإضافة إلى أن تأثير الاضطرابات النفسية على العقل يتفاوت من مرض إلى آخر، ويختلف من حالة إلى أخرى؛ قد تكون بسيطة، أو حادة، أو مزمنة، لهذا فإنه لا يحق لغير الطبيب المختص تحديد تأثير المرض النفسي على المصاب به.

وخلاصة القول أنه إن أدى الاضطراب النفسي إلى انعدام الإدراك والتمييز دخل تحت مصطلح الجنون، وأخذ حكمه، ومتى أدى إلى زوال الإدراك والتمييز جزئياً ألحق بالعتة وأخذ حكمه، وإن ثبت سلامة الإدراك اعتبر المضطرب النفسي عاقلاً ومؤخذاً بكل تصرفاته. ويبقى الطبيب النفسي المختص المشرف على حالة المريض المسؤول الوحيد عن تقرير تأثير الاضطراب النفسي على إدراك المصاب به.

---

(1) ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1(ط:14، لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ)، ص 588.

## المطلب الثاني

### أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الزواج

يتناول هذا المطلب أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الزواج من خلال مسائل يظهر فيها ذلك، والمسائل كالتالي: خطبة المضطرب نفسياً، زواج المضطرب نفسياً، فسح نكاح المضطرب نفسياً.

#### الفرع الأول: خطبة المضطرب نفسياً

تعتبر الخطبة من مقدمات الزواج فهي طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر؛ إذ هي السبيل لمعرفة كل منهما طبائع وميول الطرف الآخر ولكن بالقدر المسموح به شرعاً، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج، وإلا عُدل عن ذلك بأقل الأضرار الممكنة، ولهذا نجد الإسلام يؤكد على العديد من الضوابط التي تقيد هذه الخطوة المُقدّمة، من هذه الضوابط بيان عيوب الخاطب للمخطوبة والعكس كذلك، وقد فصل فقهاؤنا في بيان تلك العيوب وما يجب بيانه، فماذا عن هذه الاضطرابات النفسية المعاصرة، هل تعتبر من العيوب؛ وبالتالي يجب بيانها عند الخطبة، وما حكم كتمانها؟

اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على وجوب بيان ما بالمخطوبة من مرض أو عيب لخطبها ، إذا لم يعلم به ليكون على بينة من أمره، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(1) ينظر: علي بن الحسين بن محمد السغدري، فتاوى السغدري(النتف في الفتاوى)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ج1 (لا. ط؛ عمان -بيروت: دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م)، ص450؛ وأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، ج3، (لا. ط؛ لا. م: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت)، ص1019؛ وابن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد أفيد ولد ماديك الموريتاني، ج2، (ط:2؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ص 555-556؛ وسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، ص 154؛ وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، ج3 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2000م)، ص117؛ وابن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج6 (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص193؛ وابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5 (ط:27؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م)، ص186؛ وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مجلد19 (ط:5؛ الرياض: دار المؤيد، 1424هـ/2003م)، ص15.

1) عموم قول النبي ﷺ: « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن في الحديث نهي عن الغش عموماً، وعدم إخبار الخاطب بالمرض يعتبر غشاً.

2) حديث فاطمة بنت قيس حين استشارت النبي ﷺ في نكاح معاوية أو أبي الجهم: فقال

ﷺ: « أَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ.. »<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل هذا الحديث على أن بيان العيب في النكاح واجب، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة عيوب خاطبها؛ رغم أن هذه العيوب قد لا تكون مما يؤثر على الحياة الزوجية، لذا فإن بيان العيوب المرضية في النكاح أولى<sup>(3)</sup>، ومن ذلك الاضطرابات النفسية المؤثرة على الحياة الزوجية.

3) القياس على تحريم كتمان عيب السلعة، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم

على البائع كتمان عيب سلعته، وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكذلك العيوب في النكاح، بل إن بيانها أولى وأوجب<sup>(4)</sup>.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بوجوب بيان ما في المخطوبة من مرض أو نحوه ولو كانت حالة المريض مستقرة أثناء الخطبة<sup>(5)</sup>، وبمثله أفتى ابن عثيمين -رحمه الله- حيث ذهب إلى أن العيب أو المرض الذي لا يرجى زواله أكد في وجوب بيانه مما يرجى زواله، وأنه ينبغي أن يُفَرَّقَ بين ما يرجى زواله عن قرب وما يرجى زواله عن بعد<sup>(6)</sup>.

---

(1) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج1، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، من غشنا فليس منا، ص69.

(2) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج4، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، رقم: 3785، ص198.

(3) ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج5، ص186.

(4) المرجع نفسه، ص185.

(5) فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق، ج19، ص15.

(6) ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، اللقاء رقم 5، ص24، في إجابة على سؤال مفاده: رجل خطب امرأة، وهذه المرأة يُعرف عنها أن فيها عيباً خلقياً، ولكن هذا العيب مستتر ليس ببيّن، وهذا العيب يرجى برؤه كالبرص والبهق، فهل يُخبر

ويتأكد إخبار الخاطب أكثر إن كان المرض مؤثرا على الحياة الزوجية ومؤثرا على قيام الزوجة بحق الزوج والأولاد، فهذا مما يترتب عليه مفساد بعد الزواج ولا تحصل به مودة ولا سكينة، أو إن كان متفرا، على أن يكون حقيقيا ودائما غير متوهم ولا طارئ يزول بعد الزواج.

### الفرع الثاني: زواج المضطرب نفسيا

أجمع الفقهاء على بطلان كل تصرف من المجنون حال فقد عقله، ذلك أنه ليس للمجنون ولاية على نفسه<sup>(1)</sup>، بما في ذلك تزويجه لنفسه، فلا يعتد بعباراته، وتنتقل ولاية النكاح لغيره، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم تزويجه على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> إلى أنه يجوز للولي أن يزوّج المجنون والمجنونة؛ لأنهم لم يعتبروا العقل ولا البلوغ شرطا لصحة الزواج<sup>(5)</sup>، واحتجوا<sup>(6)</sup> بأن في زواج المجنون مصالح متعددة؛ منها: دفع ضرر الشهوة، والصيانة عن الفجور، والعفاف، بالإضافة إلى تحصيل المهر والنفقة.

---

الخطاب؟، والكتاب مجموع من خلال لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر 1421هـ.

- (1) أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ط.3؛ لا.م: لا.ن، 1416هـ/1996م)، ص 283.
- (2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2 (ط.2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص 245؛ وزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرق كنز الدقائق، ج 3 (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص 127.
- (3) ينظر: أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ص 959؛ وأحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، ج 4، (ط:1؛ لا. م: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 220؛ ومحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2، (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 245.
- (4) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ج 7 (لا. ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص 50؛ ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الصنادي، ج 4 (ط.1؛ بيروت: عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ص 39-45.
- (5) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7 (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص 179.
- (2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 2، ص 245؛ والدردير، الشرح الكبير، ج 2، (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 241؛ والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج 4، ص 39-45.

**القول الثاني:** يرى الشافعية<sup>(1)</sup> عدم تزويج المجنون والمجنونة إلا إذا ظهرت المصلحة والحاجة لذلك؛ كأن يكون في التزويج سبب لزوال الجنون، لأن في الزواج تغريماً للمجنون مهراً ونفقة فلا يزوج مجنون كبير أي بالغ إلا لحاجة حاصلة حالاً؛ بأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن أو تعلقه بهن، أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهدده، ولا يجد في محارمه من يخدمه، فيزوج إن أطبق جنونه، أما المجنون الصغير فلا حاجة لتزويجه لعدم حاجته للزواج.

والأسلم -والله أعلم- الأخذ بقول الشافعية في النظر إلى المصلحة أو الحاجة من زواج المجنون كتوقع الشفاء أو المساعدة فيه خاصة إذا عرفنا أن الجنون وبعض الأمراض العقلية تنتقل عبر الوراثة، فهذا شرط لحماية المجتمع من انتشار العاهات فيه و الشرع يحث دوماً على اختيار الزوج والزوجة السليمين من الأمراض<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا، فيجوز تزويج المضطرب نفسياً، إذا ظهرت مصلحة من تزويجه، أي كان نوع الاضطراب النفسي الذي يعانيه طالما أن هذا الاضطراب لا يؤثر على أداء المضطرب لوظائفه ومسؤولياته الاجتماعية والأسرية والمادية والزوجية<sup>(3)</sup> والحجة في ذلك: أن المرض النفسي لا يفقد شهوة النكاح، فإذا لم يزوجه وليه كان فيه إضراراً به<sup>4</sup>، والضرر يزال<sup>5</sup>. فلا بد أن نعلم أن كثيراً من المضطربين نفسياً يمكنهم الزواج دون مشاكل، لكن ذلك يتطلب استشارة الطبيب النفسي قبل الشروع في الزواج لمعرفة إمكانية ذلك دون مجاملة؛ ذلك أن

---

(1) ينظر: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ/1984م)، ص262؛ ومحمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3 (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م)، ص207-218؛ ويحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، ج5، (ط خاصة؛ لا. م: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص436.

(2) نائل إبراهيم قرقر، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص55.

(3) عزت عبد العظيم، هل يمكن زواج المريض النفسي؟ الأمن والحياة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد:354، 1432هـ، ص58.

(4) السرخسي، المبسوط، تحقيق: أبي عبد الله الشافعي، ج4 (ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م)، ص241.

(5) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، ص85.

احتمال وراثته أحد الأبناء للمرض النفسي أو ظهور الاضطرابات النفسية لدى الأطفال نتيجة لأخطاء التربية والتعامل من جانب الآباء المرضى نفسياً يبقَى قائماً<sup>(1)</sup>. وكذلك الأمر بالنسبة للمريضة نفسياً فيجوز تزويجها إذا كانت حالتها مستقرة ورضي الزوج بها؛ تخريجاً على اتفاق الفقهاء على أن للولي تزويج المجنونة صغيرة كانت أم كبيرة<sup>(2)</sup>.

إلا أنه يشترط لزواج المضطرب النفسي أن<sup>(3)</sup>:

- يصارح الزوجة وأهلها بالمرض قبل الزواج.
- وأن لا يترتب ضرر للطرف الآخر من ذلك.
- ويشترط أيضاً حضور الولي، وتولي تزويجه للمضطرب بنفسه بعد استشارة الطبيب النفسي المشرف على حالة موليه.

ويذكر الأستاذ الدكتور طارق الحبيب<sup>(4)</sup> - استشاري الطب النفسي - أموراً تجب مراعاتها عند تزويج المريض النفسي منها<sup>(5)</sup>:

1) اختيار شريك حياة لهما من طبقة اجتماعية أقل من طبقة المريض، لأن ذلك أرجى في استمرار الحياة الزوجية.

---

(1) عزت عبد العظيم، هل يمكن زواج المريض النفسي؟ مرجع سابق، ص 59.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 2، ص 245؛ والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج 5 (ط: 3؛ لا. م: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص 54؛ ويحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 5، ص 436؛ والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج 4، ص 45.

(3) ينظر: أحلام بنت محسن عقيل، أحكام المريض نفسياً وحقوقه في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 168؛ ومحمود جمال أبو العزائم، زواج المريض النفسي، واحة النفس مطمئنة [http://www.elazayem.com/new\(26\).htm](http://www.elazayem.com/new(26).htm)، تاريخ الاطلاع: 2015/04/20.

(4) هو طارق بن علي الحبيب، بروفييسور واستشاري الطب النفسي بكلية الطب والمستشفيات الجامعية بجامعة الملك سعود بالرياض، ومستشار لجنة الطب النفسي والعلاج الروحي في الاتحاد العالمي للطب النفسي، صاحب مركز مطمئنة الطبي الذي يعتبر من أكبر مجتمعات الطب النفسي في العالم ومقره الرياض، له العديد من المؤلفات منها: الوسواس القهري مرض نفسي أم أحاديث شيطانية، الطب النفسي المبسط، نحو نفس واثقة مطمئنة. ينظر: ترجمته على موقع المركز <http://www.prof-alhabeeb.com/index.php> تاريخ الاطلاع: 2015/05/10.

(5) طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، مرجع سابق، ص 394 - 395.

2) عدم الاشتراط كثيرا في مواصفات الزوج أو الزوجة والمساهمة في علاج عيوبهما الممكنة كالوضع المادي لأن ذلك في النهاية سيكون في مصلحة المريض نفسيا.

3) تقديم الدعم المستمر لشريك أو شريكة حياة المريض النفسي من قبل وليه ماديا ومعنويا.

4) محاولة جعل مسكنهما قريبا جداً من وليه للنظر والمشاركة في رعايته وشؤونه.

إلا أن الطب النفسي يرى أن إعطاء رأي عام حول إمكانية زواج المريض النفسي يظل أمرا صعبا؛ فالاضطرابات النفسية تتفاوت في شدتها وحدتها وما تسببه من إعاقة نفسية واجتماعية، فمعظم اضطرابات الشخصية وبعض الاضطرابات السلوكية والأمراض العصبية وبعض الأمراض الذهانية الخفيفة والمتقطعة والقابلة للشفاء التام والاستقرار يسمح لأصحابها بالزواج نظرا إلى استقرار واتزان تصرفات وسلوكيات المصابين بهذه الأمراض، وفي المقابل هناك بعض الأمراض النفسية التي لا يفضل معها الزواج مثل: بعض الاضطرابات الذهانية الشديدة كالفصام المتدهور والاضطراب الوجداني الذهاني الشديد المزمن، وكذلك حالات التخلف العقلي الشديدة أو اضطرابات الشخصية السيئة مثل الشخصية السيكوباتية (العدوانية)<sup>(1)</sup>.

فالحالات المتطورة من الفصام مثلا كما يقول الأطباء، ينبغي لاتخاذ القرار المناسب حول الزواج من عدمه الاهتمام بأمور أهمها<sup>(2)</sup>:

• معرفة أن الزواج لا يشفي من المرض، وإنما قد يساعد في التشافي إن كان موقفا وقد يزيد من حالة المريض إن لم يكن كذلك، فقد يضيف الزواج أعباءً ومسؤوليات على المريض لا قدرة له عليها؛ مما قد يؤدي إلى انتكاسة المريض.

---

(1) ينظر: عزت عبد العظيم، هل يمكن زواج المريض النفسي؟ مرجع سابق، ص59؛ ومحمد عبد العليم، الزواج والأمراض النفسية، (<http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=225515>) تاريخ الاطلاع: 2015/04/21م.

(2) طارق الحبيب، مقال الفصام والزواج، مركز مطمئنة الطبي،

تاريخ التصفح: (<http://www.prof-alhabeeb.com/articles.php?action=show&id=217>)

2015/04/22م.

• وعي الطرف الآخر في الحياة الزوجية المقبلة بحالة المريض، وموافقته عليها، واستعداده الكامل للتعايش معها، والوعي بدوره في العلاج.

• أن يكون هدف أسرة المريض النفسي من تزويجه؛ هو إسعاده، وليس التخلص من عبء العناية به وتكليف طرف آخر بذلك.

وكذلك الأمر بالنسبة للمصابين باضطرابات عصابية أقل حدة من الاضطرابات الذهانية؛ كالوسواس القهري، والرهاب، والاكتئاب ونحوه، فهؤلاء أيضا يباح تزويجهم إذا رضيت المرأة وأولياؤها، وكان المضطرب مأمونا في الغالب<sup>(1)</sup>، فالاضطرابات النفسية كما عرفنا في المبحث السابق درجات متفاوتة في الحدة وظهور الأعراض لهذا نجد المريض النفسي العصابي أقل خطرا على الحياة الزوجية من المريض النفسي الذهاني؛ إلا أن هذا لا ينفي تأثير هذا النوع من الاضطرابات على الحياة الزوجية<sup>(2)</sup>.

ولبيان ذلك التأثير نأخذ على سبيل المثال: عُصاب القلق أو الاكتئاب، إذ نجد الرجل الذي يعاني من مثل هذا العصاب قد يشكو من ضعف الانتصاب أو سرعة القذف، والمرأة التي تعاني من القلق النفسي أو الاكتئاب قد تشكو من البرود الجنسي أو آلام أثناء الجماع وهذا بدوره يؤدي إلى الشعور بالقلق والتوتر، فتحدث حلقة مفرغة بحيث تؤثر الحالة النفسية على الناحية الجنسية وتتأثر بها<sup>(3)</sup>؛ مما قد يزيد من المرض، أو يؤدي به إلى أن يكون

---

(1) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرق كنز الدقائق، مرجع سابق، ج3، ص 127؛ وأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج3، ص959؛ ومحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص 245؛ وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص 412؛ والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4، ص 39-45.

(2) عائشة محمد صدقي موسى، أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2014م، ص 96.

(3) ينظر: عادل صادق، في بيتنا مريض نفسي، (ط:1؛ القاهرة، دار الحرية للطباعة، 1409هـ/1989م)، ص 27؛ ومحمد الدباس، الأمراض النفسية وتأثيرها على الحياة الزوجية، مجلة قلب الأردن للتوعية الصحية والطبية، <http://www.joheart.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A9%D8%AF->

مزمنا، وقد تتشكل به حياة المريض فيظن أن ذلك جزء من نسيج حياته الطبيعية وليست أعراضا نفسية<sup>(1)</sup>.

وعلى النقيض في حالات أخرى من المصابين بالاكتئاب والمخاوف والوسواس القهري فقد يعتبر الزواج مفيدا لهم لأن المكتئب حين يجد من يسكن إليه ويبادله المودة والرحمة يذهب كثير من همه وغمه، وكذا الوسواس ما لم تكن الوسواس متعلقة بالمعاشرة الزوجية، أو بالشك في الذرية نحو: هل هذا ابني أم ليس ابني وهكذا، أو كان المريض ممن يُخشى منه الجناية على من تحت يده؛ فهؤلاء ينبغي لهم العلاج قبل الزواج<sup>(2)</sup>.

أما إن كان المريض النفسي ممن تعتريه نوبات حادة وأخرى مستقرة يعود فيها إلى وعيه واتزانهِ واستبصارهِ؛ فلا يزوّج أثناء نوبة الاكتئاب أو الفصام أو الهذاء ونحوه، وإنما تنتظر إفاقتهِ وإذنه بذلك، تخريجا على اتفاق الفقهاء<sup>(3)</sup> على أنه لا يزوّج من به جنون متقطع حتى يفيق ويأذن؛ لأن ذلك ممكن، وإن أمكن أن يزوّج نفسه لم تثبت ولايته لغيره، فهو أثناء الإفاقة إما أن يزوّج نفسه أو يأذن بأن يزوجه غيره، والمجنونة أيضا لا تزوّج قبل إفاقتها إن كان جنونها غير مطبق ويُنتظر إذنها عند إفاقتها<sup>(4)</sup>، وهذا ما ينصح به الأطباء المختصون أيضا<sup>(5)</sup>.

[%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-](#)

التاريخ الاطلاع: [%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A8%D8%A7%D8%B3-\\_ad-id!629.ks](#) 2015/04/23م.

(1) طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، مرجع سابق، ص 395.

(2) فائدة الزواج للمريض نفسيا، محمد عبد العظيم،

التاريخ الاطلاع: <http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=264767> 2015/04/22م.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص50؛ والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج5، ص54؛ والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص218؛ ومحمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3(ط2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص66.

(4) نائل إبراهيم قرقر، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الاحوال الشخصية، مرجع سابق، ص57.

(5) طارق الحبيب، مقال الفصام والزواج، مرجع سابق.

## وختلاصة القول أنه:

- لا مانع من زواج المضطرب نفسيا من جانب الطب النفسي طالما أن الطرف الآخر على علم بحالته؛ ويقرر إمكانية ذلك الطبيب النفسي المشرف على حالة المريض النفسي، فقرار الزواج من عدمه قرار مشترك بين أسرة المريض وطبيبه وشريك الحياة.
- يباح زواج المضطرب نفسيا من الجانب الشرعي أيا كان نوع اضطرابه إن كان ممن يغيب إدراكه دوما على أن يتولى تزويجه وليه؛ أن تكون المخطوبة على علم بمرضه قبل الزواج، وأن لا يكون في زواجه ضررا به أو بزوجه بعد أن يقرر الطبيب المشرف على حالة المريض ذلك.

## الفرع الثالث: فسخ نكاح المضطرب نفسيا

قد يحدث الاضطراب النفسي لأحد الزوجين بعد الزواج، وقد يكتشف أحدهما أن الآخر مصاب به مما قد يؤدي إلى اختلال بعض مقاصد النكاح، أو يضر بالزوج السليم، وقد تقرر فيما سبق أن الاضطرابات النفسية تعتبر من جملة العيوب التي ينبغي بيانها عند عقد الزواج فإذا كتم المضطرب النفسي اضطرابه ذاك ولم يُعلم به إلا بعد العقد فهل يحق لأحد الزوجين المطالبة بفسخ النكاح للاضطراب النفسي أم لا؟ وإذا تقرر صحة التفريق بين الزوجين للاضطرابات النفسية، فهل يعتبر كل اضطراب موجب للفسخ أم أن ذلك يحتاج إلى نظر وتفصيل؟

اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على أن علم الزوج أو الزوجة بالعييب الموجب للفسخ عند العقد أو بعده والرضى به، يسقط خياره في الفسخ، وحجتهم في ذلك: أن عقد الزوج أو الولي النكاح مع علمه بالعييب دليل على رضاه، فيسقط خياره<sup>(2)</sup>، والقاعدة في ذلك: الرضى بالشيء رضا

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج5، ص97؛ والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج3، ص483؛ وعثمان بن شطا الدمياطي المعروف بالبكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج3(ط: 1؛ لا. م: دار الفكر، 1418هـ/1997م)، ص381؛ وعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج20(ط: 1؛ لا. م: لا. ن، 1415هـ/1995م)، ص512.

(2) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص279.

بما يتولد منه<sup>(1)</sup>. فإذا لم يعلم أحدهما بالعيب الموجب للفسخ إلا بعد عقد النكاح، فيصح فسخ النكاح تخريجا على اتفاق جمهور الفقهاء<sup>(2)</sup> على جواز فسخ النكاح بالعيب يجده أحد الزوجين في الآخر.

إلا أنه لا يُعلم إن كانت هذه الاضطرابات تعتبر عيبا موجبا للفسخ أم لا؛ نظرا إلى أن الاضطرابات النفسية والعقلية بتقسيماتها الحديثة لا تكاد توجد في كتب الفقهاء، حيث نجد في كتبهم ذكر الجنون والعتة والبله ونحوه دون هذه الأنواع من الاضطرابات؛ ذلك أن العلوم النفسية والطبية لم تكن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدم، والاضطرابات النفسية من الانتشار، فتنوع هذه الاضطرابات وتفاوت درجات تأثيرها على عقل وإدراك المصاب بها يجعل إعطاء حكم عام حول صحة فسخ النكاح بالاضطرابات النفسية من عدمه أمرا صعبا، لذا لابد لنا من دراسة كل اضطراب على حدى بحسب شدته ودرجة تأثيره تلك، أو على الأقل بيان الضوابط التي تفرق بين الاضطراب النفسي الذي يصح فسخ النكاح به وبين غيره من الاضطرابات.

ولمعرفة ذلك لابد من عرض أقوال الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بسبب الجنون، فقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

**القول الأول:** يجوز لكلا الزوجين التفريق لعيب الجنون سواء كان مطبقا أو غير مطبق وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup>.

---

(1) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1 (ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، ص 141.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 5، ص 95؛ والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ص 419؛ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 5 (ط: 2؛ بيروت: دار المعرفة، 1393هـ)، ص 84؛ وإبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج 7 (لا. ط: الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص 101.

(3) أحمد بن محمد العدوي الدردير، الشرح الصغير، ج 2 (لا. ط، لا. م: دار المعارف، د.ت)، ص 469.

(4) ينظر: محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات-درا الفكر، ج 2 (لا. ط: بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 420؛ ويحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج 16 (لا. ط، لا. م: دار الفكر، د.ت)، ص 270.

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 141؛ والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج 5، ص 109.

**القول الثاني:** لا يجوز التفريق بالجنون سواء كان في الزوج أو الزوجة وهذا ما ذهب إليه

الحنفية<sup>(1)</sup> والظاهرية<sup>(2)</sup>، وقد ذهب محمد<sup>(3)</sup> من الحنفية إلى أنه يجوز لزوجة المجنون أن تطلب التفريق لهذا العيب، وليس للزوج ذلك؛ لأن الزوج يستطيع دفع الضرر عن نفسه بالطلاق في حين أن المرأة لا تستطيع ذلك إلا بطلب التفريق<sup>(4)</sup>.

### أدلة القول الأول:

1. ما روي عن يزيد بن كعب ؓ أن رسول الله ﷺ « تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا\*» بَيَاضًا فَأَنْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ خُذِي عَلَيَّ ثِيَابَكَ وَمَا يَأْخُذُ بِمَا أَتَاهَا شَيْئًا»<sup>(5)</sup>.

**وجه الدلالة:** نص الحديث الشريف على جواز التفريق لعيب البرص، فيلحق به الجنون؛ لأن النفرة متحققة بالجنون تماما كالبرص، بل ربما يكون ضرر الجنون أكبر لأن العيش مع المجنون فيه خطر دائم على حياة الإنسان. لذا فالجنون أولى بالتفريق.

---

(1) عبد الله بن محمود الموصلية، الاختيار لتعليل المختار، ج3 (لا. ط؛ القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م)، ص115.

(2) علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، ج9 (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص284.

(3) هو محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني شيبان بالولاء. أصله من دمشق، ولد عام 131هـ، هو ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، من تصانيفه: الجامع الكبير، والزيادات، وكتاب الآثار، توفي سنة 189 هـ. (ينظر: عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ج3 (ط:2؛ لا.م: لا.ن، 1423هـ/1993م)، ص122؛ ومحمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ج7 (ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1968م)، ص336).

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص327؛ والموصلية، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص115. (\*الكشح: ما بين الخصرة إلى الضلع الخلف، وهو من لدن السرة إلى المتن. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص3880؛ وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص788).

(5) أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج25 (ط:2؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م)، رقم: 16032، ص417. واللفظ له؛ وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ج7 (ط:1؛ الهند: مجلس دائرة المعارف، 1344هـ)، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، رقم 14607، ص214.

2. عن عمر بن الخطاب ؓ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرِّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ " (1). ورؤي عنه ؓ أيضا أنه قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ" (2).

**وجه الدلالة:** أن هذه الآثار تصرّح بجواز التفريق بين الزوجين للجنون، بل وتلزم بدفع المهر للزوج المغرّر به.

3. إن النفس لا تسكن إلى من به جنون، فاستمرار حياة المرأة خاصة مع المجنون يعرضها إلى آلام نفسية وجسمية لا يقوى الإنسان على احتمالها(3).

#### أدلة القول الثاني:

(1) قول إبراهيم النخعي(4): "الْحُرَّةُ لَا تُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ" (5).

**وجه الدلالة من الأثر:** أن الحرة لا ترد من أي عيب وليس لزوجها خيار أن يردها لعيب سواء كان جنونا أو غيره.

---

(1) أخرجه: علي بن عمر الدارقطني، السنن، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ج3(لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1386هـ/1966م)، كتاب النكاح، باب المهر، رقم 82، ص266.

(2) أخرجه: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، ج1(لا. ط؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1412هـ)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، رقم 1605، ص617.

(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص141.

(4) هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذبح اليمن من أهل الكوفة، ولد سنة 46هـ وهو من كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما، توفي سنة 96 هـ. (ينظر: أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ج1(ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1900م)، ص25؛ وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج1(ط:15؛ لا. م: دار العلم للملايين، 2002م)، ص80.

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج9، ص284.

2) أن النكاح لا يفسخ بسائر العيوب ومنها هذا العيب، فلا يفوت بهذا العيب مصالح النكاح؛ وإنما يفوت به بعض ثمرات العقد، وفوات جميع ثمرات هذا العقد لا يوجب حق الفسخ بأن مات أحد الزوجين عقيب العقد، ففوات بعضها أولى<sup>(1)</sup>.

3) أن النكاح، كما أمر الله ﷺ إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فما من نص صحيح يوقف عنده في التفريق<sup>(2)</sup>.

**الترجيح:** والراجح أنه لا حق للزوجين أو أحدهما في فسخ الزواج إذا علم بوجود الجنون ورضي به، سواء كان الجنون مطبقاً أم غير مطبق.

أما إذا لم يعلم الطرف السليم بجنون الطرف الآخر قبل عقد النكاح ولم يخبر ولي المجنون بجنونه فإنه يصح فسخ الزوج السليم للنكاح سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده؛ ذلك أن رضى هذا الأخير بُني على أساس أن الطرف الآخر سليم من أي مرض، وله حق الفسخ سواء كان الجنون مطبقاً أم غير مطبق.

وتخريجا على اتفاق الفقهاء على صحة فسخ النكاح بالجنون؛ فإنه يثبت فسخ النكاح بالاضطرابات النفسية الحادة والمزمنة<sup>(3)</sup>، والتي تضر بالطرف الآخر كالفصام الحاد المزمن، أو الاكتئاب الذهاني الحاد، أو الفصام الزوراني (الضلالي) الذي يشك المريض به أن هناك مؤامرة تُحاك ضده دوماً، أو أن أحدهم يراقبه يريد به شراً<sup>(4)</sup>؛ فهذا تُخشى منه الجناية.. إذ تُخل هذه الاضطرابات بمقصود النكاح من الاستمتاع وحصول الولد وتمنع المودة والرحمة بين الزوجين.

هذا، وقد أشار بعض فقهاء المالكية إلى ثبوت الخيار بجنونهما القديم قبل العقد سواء كان بصرع، أو وسواس لنفور النفس وخوفها منه<sup>(5)</sup>. فلا يختلف هذا عن الوسواس القهري

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص327.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج9، ص288.

(3) خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة بالرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1431هـ. ص228.

(4) عزالدين عطية، الأوهام المرضية أو الضلالات في الأمراض النفسية (ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب، 1424هـ)، ص93-94.

(5) أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2(لا. ط، لا. م: دار المعارف، د.ت)، ص468.

الاضطراب النفسي المعروف أو الفصام العقلي، فالأصل قياس الاضطرابات النفسية والعقلية المعاصرة على هذه العيوب التي ذكرها الفقهاء بعد أن يتم إثباتها بتقرير الطبيب النفسي المختص.

وقد اعتبر بعض الفقهاء المعاصرين وجود الإعاقة سواء نفسية أو عضوية أو عقلية توجب الخيار بين الرفض والقبول<sup>(1)</sup>.

فيصح فسخ النكاح بكل مرض دائم وحقيقي يسبب نفرة بين الزوجين أو يخل بمقصود النكاح كالعنة المستدامة أو اضطرابات الهوية الجنسية حيث لا تحصل عند المريض إثارة ولا إثباع إلا بالقسوة الشديدة والضرب والإهانة عند الجماع، أو نتف الشعر الشديد الذي يشوه المرأة أو ما شابه<sup>(2)</sup>. أما ما كان من الأمراض طارئاً بعد الزواج أو متوهماً؛ أو غير دائم كالقلق العام ونوبات الهوس، والرهاب الاجتماعي فلا يصح الفسخ بها، لعدم تأثيرها على الحياة الزوجية أو إخلالها بمقصود النكاح.

فقد ذهب بعض الحنفية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> إلى أن كل عيب ينفر منه الزوج الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح يصح به فسخ النكاح، وهو اختيار ابن القيم<sup>(5)</sup>، مستدلين على ذلك بالأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ عَرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي عَرَّه"<sup>(6)</sup>.

**ووجه الدلالة من الأثر:** أنه لم يحصر العيوب التي تثبت فسخ النكاح، فكل ما أخل بمقصود النكاح جاز فسخه به.

---

(1) صالح بن سعد اللحيان، جريدة المسلمون، العدد 571، ص5؛ نقلا عن نائل إبراهيم قرقر، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص72.

(2) منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، (ICD/10)، مرجع سابق، ص227.

(3) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ج3(ط:3؛ بيروت: عالم الكتب، 1403هـ)، ص315.

(4) إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج7، ص103-108.

(5) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج5، ص183.

(6) سبق تخريجه.

وقال ابن القيم: "والقياس: أن كل عيب ينفر منه الزوج الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح: من الرحمة والمودة، يوجب الخيار"<sup>(1)</sup>.

### وختلاصة القول:

- أنه يثبت فسخ النكاح بالاضطراب الذي يعتبر موجبا للفسخ إذا ثبت وجود هذا العيب قبل العقد، وعدم العلم به قبل العقد، ولم يفعل الزوج أو الولي عند عقد النكاح ما يدل على الرضا به إلا بعد الاطلاع عليه.
- ويصح فسخ نكاح المضطرب نفسيا إن كان اضطرابه حادا أو دائما أو مخلا بمقصود النكاح أو مسببا للنفرة بين الزوجين، إذا ما كُتم ذلك الاضطراب أثناء العقد ولم يعلم به الطرف الآخر أو يرضه عند العقد.
- ولا يصح فسخ النكاح بالاضطراب النفسي غير الدائم، أو الطارئ بعد الزواج أو المتوهم غير الحقيقي، أو ما كان غير مؤثر على الحياة الزوجية، ولا مخل بمقصود النكاح، ولا يثبت الفسخ في حال علم الزوج بالاضطراب والرضى به عند العقد من باب أولى.

---

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، ج5، ص183.

## المطلب الثالث

### أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الطلاق

سأعرض في هذا المطلب أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الطلاق من خلال مسائل يظهر فيها ذلك، والمسائل كالتالي: طلاق المضطرب نفسياً، رجعة المضطرب نفسياً، حضانة المضطرب نفسياً.

#### الفرع الأول: طلاق المضطرب نفسياً

ستتطرق الدراسة في هذا الفرع إلى مسألة الطلاق لدى نوعين من المضطربين نفسياً كالتالي: طلاق المضطرب بالوسواس القهري، ثم طلاق المضطرب الذهاني.

#### أولاً: طلاق المضطرب بالوسواس القهري

قد يُبتلى بعض المضطربين نفسياً بالوسواس في الطلاق، فتجده لا ينفك يفكر في هل طلق زوجته أم لا؟ ويُخَيَّل إليه في كل فعل أو قول أنه وقع منه الطلاق، فتراه أفكار أو هواجس مثل إحساس أحدهم بأن زوجته تعد طالقاً إذا باع تلك السلعة في متجره، أو شعور ملح بأنه على وشك النطق بلفظ الطلاق مع أنه لا يريد طلاق زوجته<sup>(1)</sup>، ولذا تجده دائم التردد على المفتين لسؤالهم هل تعتبر زوجته طالق أم لا، فهل يقع طلاق هؤلاء أم لا؟

لا تخرج المسألة عن ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يكون الوسوس مصاباً بالوسوسة في غير محل النكاح والطلاق نحو الوسوسة في الطهارة والصلاة، فمثل هذا يقع طلاقه إن تلفظ به قاصداً له، قولاً واحداً<sup>(2)</sup> لأنه صادر عن أهله وفي محله، كغير الوسوس.

(1) طارق بن علي الحبيب، مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي، مرجع سابق، ص 67.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 6، ص 105؛ والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 4، ص 43؛ والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 8، ص 22؛ والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 456؛ وعلي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 8 (ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ)، ص 318.

**الحالة الثانية:** أن تكون وسوسته في أمر النكاح، وقد وصلت به إلى حد الجنون<sup>(1)</sup>، فمثل هذا لا يقع طلاقه، لأنه يعتبر غير مكلف، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»<sup>(2)</sup>، فكل مرض يغلب على عقل صاحبه، ومن ذلك الموسوس والمجنون والمعتوه لا يقع طلاقهم على قول الأمام الشافعي رحمه الله<sup>(3)</sup>.

فكل مرض يغلب على عقل صاحبه، ومن ذلك الموسوس والمجنون والمعتوه لا يقع طلاقهم على قول الأمام الشافعي رحمه الله<sup>(4)</sup>.

**الحالة الثالثة:** أن يكون وسواسه في أمر النكاح ولم يصل به الحال إلى حد الجنون، ولا يخرج هذا الموسوس عن حالين:

أ. الحال الأول: أن يحدث المريض نفسه بالطلاق أو بنية الطلاق من غير أن يتلفظ به مطلقاً.

فمن تحدث بالطلاق في نفسه من غير أن يتلفظ به؛ فهذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** أن الموسوس لا يقع طلاقه إلا بالقول، وهو قول جمهور الفقهاء من

---

(1) يقول أحمد عكاشة في كتابه الطب النفسي المعاصر: "يختلف الكثير من الأطباء في طبيعة هذا المرض -يقصد الوسواس القهري- فالبعض يرى أنه بدرجة من الذهان نظراً لأن بعض حالاته تتحول أحياناً إلى أمراض ذهانية" ينظر: أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص137.

(2) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الصلاة، رقم 5292، ج3، ص 83؛ والترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، رقم 1423، ج4، ص 32؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم 4405، ج4، ص 245؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: 2041، ج2، ص 658؛ وأحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شبلي، ج5، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم 5596، ص 265. والحديث صححه الألباني في الإرواء، ينظر: محمد ناصر الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ج 2، ص604.

(3) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج5، ص253.

(4) المرجع نفسه.

الحنفية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup>، وهي الرواية المشهورة عند المالكية<sup>(4)</sup>.

**القول الثاني:** أن طلاق الموسوس يقع، ولو لم ينطق به، وهو رواية عند المالكية<sup>(5)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق لأدلة منها:

1. قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل من رحمته لم يكلف المرء ما لا يطيق، وحديث النفس يخرج عن الوسع، فهو مغفوع عنه، فما بالك بإيقاع طلاق الموسوس بدون تلفظ<sup>(6)</sup>.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»<sup>(7)</sup>

وجه الدلالة: أن حديث النفس، وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من أمور الدين، وعليه إذا طلق الموسوس امرأته بقلبه ولم يتكلم به لسانه لم يقع طلاقه<sup>(8)</sup>.

3. القياس على النكاح: فلو أنه حدث نفسه بالنكاح لا يثبت له ذلك، فكذا الطلاق لا يقع

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص224.

(2) ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج17، ص96؛ وعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ج10 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص351.

(3) ينظر: ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج9، ص49؛ والبهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج5، ص245.

(4) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ج6 (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص161؛ وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 (ط:4؛ مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، 1395هـ/1975م)، ص75.

(5) محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج6، ص90.

(6) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار الحديث، د.ت)، ص259.

(7) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج2، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق، رقم: 2391، ص894 واللفظ له؛ ومسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج1، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، رقم: 346، ص81.

(8) حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، معالم السنن، ج3 (ط:1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م)، ص248.

بحديث النفس (1).

4. القياس على العتق والهبة: فكما أن العتق والهبة لا يقعان بمجرد النية، فكذلك الطلاق

بجامع أن كلاهما إزالة ملك (2).

5. القياس على الظهار: فكما أن الظهار لا يلزم من عزم عليه حتى يتلفظ به فكذلك

الطلاق، فهو بمعناه (3).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بوقوع طلاق المريض بالوسوسة بأدلة منها:

1. قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: 284]

وجه الدلالة: أن ما يخفيه الإنسان في قلبه محاسب عليه، ومن ذلك إذا نوى الطلاق ولم يتلفظ به (4)

2. عن عمر بن الخطاب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ « إِمَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (5)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الإنسان محاسب على نيته؛ ومن ذلك نيته بالطلاق، فإنه يقع بمجرد نيته.

(1) محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج6، ص89.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج10، ص351.

(3) الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ج3، ص248.

(4) ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج5، ص184.

(5) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج1، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم:

1، ص3. واللفظ له، ومسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج6، كتاب المنارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات، رقم:5036، ص48.

## المناقشة والترجيح:

### - مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

(1) أما الآية فليس فيها أن المحاسب بما يخفيه العبد إلزامه بأحكام الشرع؛ وإنما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه، ثم هو مغفور له أو معذب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية<sup>(1)</sup>.

(2) إن الاحتجاج بحديث عمر حجة عليكم، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفرد في النية عن العمل، ولا العمل عن النية؛ بل جمعها جميعا، ولم يوجب حكما لأحدهما دون الآخر، وهكذا يقال: إن من نوى الطلاق ولم يلفظ به، أو لفظ به ولم ينو له لم يكن طلاقا حتى ينويه ويلفظ به، إلا أن يخص نص شيئا من الأحكام بإلزامه بنية دون عمل أو بعمل دون نية فيوقف عنده<sup>(2)</sup>.

### - الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور الفقهاء بأن طلاق الموسوس لا يقع إلا بالقول، فلا يقع بحديث النفس دون التلفظ به<sup>(3)</sup>، لقوة ما استدل أصحاب هذا القول وسلامة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين وعدم صمودها أمام المناقشة، كما أن القول بإيقاع الطلاق بمجرد النية يوقع المرء في حرج عظيم وما جعل الله على المؤمنين في الدين من حرج.

ب. الحال الثاني: أن يلفظ الموسوس بالطلاق ليرتاح من الوسوسة، وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** أن طلاق الموسوس لا يقع وإن تلفظ به، وهذا مذهب الحنفية<sup>(4)</sup>، والمالكية<sup>(1)</sup>، واختاره ابن القيم<sup>(2)</sup>، وابن عثيمين<sup>(3)</sup>، وبه أفتت اللجنة الدائمة<sup>(4)</sup>.

(1) ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج5، ص184.

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج9، ص458.

(3) ينظر: خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص241.

(4) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص224؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج5، ص51.

**القول الثاني:** أن طلاق الموسوس يقع، وهو مذهب الشافعية<sup>(5)</sup>، والحنابلة<sup>(6)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

(1) عن عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»<sup>(7)</sup>

وجه الدلالة: أن إذا كانت وسوسة المضطرب في الطلاق فإنها إذا استحكمت وسيطرت عليه فهي تلجئه إلى إيقاع الطلاق كرها من غير قصد له، وإن ما ينطق به حتى يستريح مما هو فيه، فهو مغلق مكره، لقوة الدافع وقلة المانع فلا يقع طلاقه حتى لو تلفظ به مالم يقصده<sup>(8)</sup>.

(2) أنه ليس مجرد التكلم بلفظ الطلاق موجب لوقوعه؛ وإنما لابد من القصد والإرادة وراء التكلم<sup>(1)</sup>.

---

(1) ينظر: سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ج2 (لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص83؛ وابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج6، ص161.

(2) ابن القيم، إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، تحقيق: محمد عفيفي (ط:1 ح بيروت: المكتب الإسلامي، 1406هـ/1986م)، ص61.

(3) محمد بن صالح بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج3 (ط:1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ص30.

(4) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، مرجع سابق، ج20، ص212.

(5) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج5، ص253.

(6) ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج9، ص9.

(7) أخرجه: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج7، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، رقم 15493، ص357؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج22 (ط:1؛ لا. م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، كتاب الطلاق، باب المكره والناسي، رقم: 2046، ص660؛ وأحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج43، مرجع سابق، رقم: 26360، ص378؛ ومحمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى بن عبد القادر عطا، ج2، (ط:1؛ لا. م، دار الكتب العلمية، 1441هـ)، كتاب الطلاق، رقم7802، ص216، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج2، (لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، رقم2195، ص224. وحكم عليه الألباني بالحسن. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج7 (ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985)، ص113.

(8) ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج13، ص31.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بطلاق الموسوس بأدلة منها:

(1) طلاق الموسوس من مكلف في محل يملكه، فإنه إذا عقل الطلاق يكون أهلاً لإيقاعه، فطلاقه صادر من أهله وفي محله كغير الموسوس<sup>(2)</sup>.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن مضطرب الوسواس حاله أشد من حال المكره لأنه مسلوب الإرادة والقصد لغلبة الوسواس.

## الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - أن الموسوس لا يقع طلاقه؛ وإن تلفظ به ما لم يكن قاصداً له، لكونه تلفظ بالطلاق من شدة حاله؛ فهو مكره<sup>(3)</sup>، كما أن عدم إيقاع طلاق الموسوس موافق لأصول الشريعة وقواعدها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

---

(1) ابن القيم، إغاثة اللفهان، مرجع سابق، ص 61.

(2) عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 2 (لا. ط؛ القاهرة: دار المكتب الإسلامي، 1313هـ)، ص 195.

(3) حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 356.

## ثانياً: طلاق المضطرب الذهاني

إذا طلق المضطرب النفسي اضطراباً يؤثر على إدراكه أو يزيله، كما لو فعل ذلك أثناء نوبة فصام أو هوس أو نوبة اكتئاب شديد ومزمن، فهل يقع طلاقه في مثل هذه الاضطرابات المؤثرة على إدراكه؟

إذا فقد المضطرب اضطراباً ذهانياً إدراكه - وهذا غالب حاله - كان حكم طلاقه كحكم المجنون فلا يقع طلاق الذهاني إذا كان عن غير قصد، تخريجاً على اتفاق الفقهاء<sup>(1)</sup> على عدم صحة طلاق المجنون. وكذا لا يصح ظهاره<sup>(2)</sup> وإيلاؤه<sup>(3)</sup> وخلعه<sup>(4)</sup> ورجعته القولية<sup>(5)</sup>.

### واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ »<sup>(6)</sup>

وجه الدلالة: الغلق يتناول كل ما انغلق عليه طريق قصده، وتصوره كالسكران والمجنون والمكره والغضبان، والطلاق إنما يكون عن قصد وتصور لما يقصده، وحال هؤلاء حال إغلاق فلا يقع لهم طلاق، وكذلك المضطرب الذهاني لأنه في حكم المجنون<sup>(7)</sup>.

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمُعْتَوِهِ »

---

(1) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، مرجع سابق، ص230؛ سحنون بن سعيد التتوخي، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، مرجع سابق، ج2، ص79؛ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج7، مرجع سابق، ص173؛ و إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج7، مرجع سابق، ص257.

(2) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ج1 (لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص582

(3) عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج2، ص261.

(4) إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ج2 (ط:7؛ لا. م: المكتب الإسلامي، 1409هـ/1989م)، ص230.

(5) ينظر: الدررير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج2، ص607؛ وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص529.

(6) سبق تخريجه.

(7) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ج4 (لا. ط: بيروت: دار الجيل، د.ت)، ص50.

الْمَعْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ» (1).

وجه الدلالة: نص الحديث الشريف على عدم وقوع طلاق المعتوه، الذي لديه شيء من العقل، فمن باب أولى ألا يقع طلاق المجنون الذي لا عقل له تماما.

3- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» (2)

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن المجنون غير مكلف، وغير المكلف لا اعتبار لأقواله حال جنونه، والطلاق يحصل بالقول، لذا لا يقع طلاقه، ولاظهاره، ولا إبلاؤه، ولا رجعته القولية، فكذاك المضطرب اضطرابا نفسيا يؤثر في إدراكه (3).

4- ما روي عن عثمان رضي الله عنه: " لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ " (4).

وجه الدلالة: هذا النص يدل صراحة على عدم صحة طلاق المجنون.

5- القياس على البيع فكما لا يصح بيع المجنون لا يصح طلاقه بجامع أن كلا منهما تصرف يزيل الملك (5).

---

(1) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم 1191، ج3، ص 496؛ وقال أبو عيسى: حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث؛ وقال ابن القيم: هو من رواية عطاء بن عجلان، وضعفه مشهور. ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج5، ص 209.

(2) سبق تخريجه.

(3) نائل إبراهيم قرقر، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 40.

(4) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون، رقم: 3781، ج5، ص 2017.

(5) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص 379.

## الفرع الثاني: رجعة المضطرب نفسياً

ثبت في المسألة السابقة عدم اعتبار أقوال المضطرب نفسياً إذا كان فاقداً للإدراك، ومن ذلك رجعته القولية، فإذا ما راجع ذلك المطلق زوجته بمعاشرتها، فما حكم تلك الرجعة؟ قررت الدراسة - فيما تقدم - أن المضطرب اضطراباً ذهنياً يؤثر على إدراكه أو يزيله حكمه حكم المجنون، لذا فإننا سندرس رجعة المجنون بمعاشرته زوجته، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا تصح رجعة المجنون - حال جنونه - بالمعاشرة ودواعيها لأن الرجعة عندهم لا تكون إلا بالقول، وقوله لا يصح، وهذا مذهب المالكية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني:** تصح رجعة المجنون بالمعاشرة، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية<sup>(4)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(5)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة رجعة المجنون بالمعاشرة؛ لما يلي<sup>(6)</sup>:

(1) أن المجنون قد حصل منه الوطء وهو عاجز عن القول لعدم صحة عبارته، فيقوم مقامها الرجعة بالمعاشرة من أجل استمرار النكاح.

(2) أن النصوص الشرعية لم تحدد طريقة الرجعة فتصح بالمعاشرة؛ بل هي أبلغ فيها من القول.

(1) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص417.

(2) إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص47.

(3) منصور بن يونس البهوتي، الروض المريح، شرح زاد المستنقع، مرجع سابق، ج1، ص586.

(4) كمال الدين بن محمد بن همام، شرح فتح القدير، ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص160-161.

(5) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص529.

(6) نائل إبراهيم قرقر، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص47.

3) إذا كان المجنون مؤاخذ بأفعاله، لا أقواله، والرجعة بالمعاشرة فعل، فتصح رجعته بالمعاشرة والله أعلم.

### الفرع الثالث: حضانة المضطرب نفسيا

سأتناول في هذا الفرع حضانة المضطرب النفسي لغيره، ثم حضانة الولي للمضطرب النفسي.

#### أولاً: حضانة المضطرب النفسي لغيره.

لا تثبت حضانة المضطرب النفسي لغيره إذا كان اضطرابه يؤثر على وعيه وإدراكه، وخشي منه الضرر بالمحضون، أو كان اضطرابه مما يشغله عن القيام بشؤون من يحضنه، كالرهاب الاجتماعي أو الوسواس الشديد، تخريجاً على اتفاق الفقهاء<sup>(1)</sup> على أنه لا حضانة لمجنون، أو مجنونة سواء كان جنونها مطبقاً أو متقطعاً، ولا حضانة لعاجز سواء كان عجزه لمرض أو كبر سن أو ذلك.

واستثنى بعض الشافعية<sup>(2)</sup> من كان جنونه يوماً في السنة، فتسقط الحضانة في ذلك اليوم ويتجه ثبوتها في ذلك اليوم لوليه.

وقد استدلت الفقهاء على سقوط حق المجنون من الحضانة بما يلي:

1) أن الحضانة ولاية، وليس المجنون من أهلها، إذا كان جنونه يمنعه من القيام بمصالح المحضون، وكذلك الحال بالنسبة للمضطرب نفسياً إذا منعه اضطرابه من ذلك<sup>(3)</sup>.

2) أنه ليس للمجنون ولاية على نفسه؛ فأنى تكون له ولاية على غيره، فهو عاجز عن

---

(1) ينظر: كمال الدين بن محمد بن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج4، ص373؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص528؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج11، ص1141؛ والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص452؛ وابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج10، ص143.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج7، ص229.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص452.

التصرف في حق نفسه، والأولى أن لا تثبت له القدرة على التصرف في حق غيره<sup>(1)</sup>.

(3) أن مدار أمر الحضانة على نفع المحضون والقيام بشؤونهم، فما أشغل عن ذلك أسقط حق الحضانة، سواء كان مرضاً عضوياً أو نفسياً أو عقلياً، أو اشتغال شديد بالعبادة، حتى خيف على المحضون<sup>(2)</sup>.

فإذا كان من ثبتت في حقه الحضانة مضطرباً نفسياً كصاحب الفصام المزمن، أو ذهان الهوس والاكْتئاب، بقي المحضون في حضانة ولي بالغ عاقل راشد يحفظه، وكذلك أصحاب الاضطرابات العصبية متى كان الاضطراب سبباً في تضيق الحاضن على من تحت يده فمريض الرهاب أو القلق مثلاً قد يمنع أولاده من الخروج والذهاب إلى المدرسة خوفاً عليهم، أو يمنعهم من الأكل خشية أكلهم طعاماً ملوثاً، وقد يقتل مريض الرهاب أولاده إذا ما تمت إقالته من العمل خشية الفقر والجوع الذي يعتقد أنه لاحق بهم جراء إقالته، فهؤلاء أيضاً تسقط في حقهم الحضانة وتنتقل إلى من هو أهل لها. لهذا ينبغي إجراء فحص دقيق لحالة الحاضن حتى لا يلحق الضرر بمن هم في حضانته، فالمقصود من الحضانة هو تحقيق مصلحة المحضون<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: حضانة الولي للمضطرب النفسي.

تبين فيما سبق أنه لا يصح قيام المضطرب النفسي بحضانة من تجب في حقه حضانته؛ إن كان اضطرابه مؤثراً على إدراكه أو على قيامه بشؤون المحضون، بتفويتها أو الإضرار بها، فهل يجب على ولي المضطرب النفسي حضانته إذا ما احتاج بسبب اضطرابه لذلك؟

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص237.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص556.

(3) ينظر: حلقة بحث أحكام تصرفات المريض النفسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتاريخ 13/03/1432هـ من خلال موقع يوتيوب على الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي: <https://www.youtube.com/watch?v=phETePx2Xh8> مداخلة: د. علي بن راشد الديبان، تاريخ التصفح: 2015/03/04.

اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على أن الحضانة واجبة على الحاضن للصبي والمجنون إذا لم يوجد غيره، وهي فرض كفاية إذا ما تعدد الحاضنون، سواء كان المحضون مجنوناً أو مجنونة، صغيراً أو كبيراً، فإذا ما احتاج المضطرب النفسي للحضانة بسبب اضطرابه، ثبتت له الحضانة تماماً كالصبي والمجنون، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى أدلة؛ منها:

(1) أن ترك الصغير والمجنون والمعتوه دون حضانة إضاعة لهم وإلقاء بهم إلى التهلكة<sup>(2)</sup>.

(2) أن المضطرب النفسي خلق ضعيف يفتقر لكافل، يربيه حتى يقوم بنفسه<sup>(3)</sup>.

(3) إذا كان يجب على الإنسان حفظ ماله، فوجوب حفظ أولاده من باب أولى، وحفظ المريض الذي لا يقدر على شؤونه أولى منها<sup>(4)</sup>.

وينبغي أن ننبه إلى أن بعض الحاضنين يهملون علاج هؤلاء المضطربين، فأقوى أنواع الحضانة الحرص على علاج المضطرب النفسي<sup>(5)</sup> والصبر على تصرفاته.

---

(1) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص556؛ ويحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج9، ص102؛ والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج4، ص214؛ والبهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج5، ص499.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج13، ص532.

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج13، ص532.

(4) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج4، ص214.

(5) ينظر: حلقة بحث أحكام تصرفات المريض النفسي، مداخلة د. زيد بن سعد الغنام، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=phETePx2Xh8> تاريخ التصفح: 2015/03/12.

## خلاصة المبحث الثاني

يلاحظ من خلال هذا المبحث أن بيان أثر الاضطرابات النفسية على أهلية المصاب بها يحتاج إلى بيان تأثيرها على العقل والإرادة بالعودة إلى تقسيمات الأطباء للاضطرابات النفسية وأعراضها؛ إذ تلحق هذه الاضطرابات بما يشبهها من العوارض المعتمدة عند الفقهاء، والعبرة في إلحاقها بتطابق الأثر لا التسمية.

فبإباحة زواج المضطرب نفسياً إذا ظهرت المصلحة أو الحاجة إلى زواجه، وكذلك المضطربة نفسياً، ولا يمانع الطب النفسي أيضاً من ذلك؛ إل أن ذلك يحتاج إلى استشارة الطبيب المشرف على حالة المريض نظراً لخصوصية كل حالة وكل مرحلة من كل حالة. على أن يتم بيان هذا الاضطراب عند الخطبة لاعتباره عيباً من عيوب النكاح، ويترتب على عدم بيانها ثبوت خيار الفسخ للزوج السليم، إذا كان اضطراب الزوج مخلاً بمقصود النكاح أو مسبباً للنفرة بين الزوجين.

أما عن طلاقه، فإن كان اضطرابه غير مؤثر على إدراكه كالمصاب بالوسواس القهري، فإنه لا يقع طلاقه وإن تلفظ به، إن كان وسواسه في غير محل النكاح سواء وصل به إلى حد الجنون أم لم يصل.

وكذلك لا يقع طلاق المضطرب النفسي إذا كان اضطرابه مؤثراً على إدراكه أو مزيلاً له مادام طلاقه عن غير قصد، ولا تصح رجوعته القولية كما لا يصح ظهاره وإيلاؤه وخلعه؛ في حين تصح رجوعته بالمعاشرة تخريجاً على اتفاق الفقهاء على صحة رجعة المجنون، ولا تثبت للمضطرب النفسي حضانة على غيره إن كان اضطرابه يؤثر على إدراكه ويؤدي إلى الضرر بالمحضون، ويبقى هذا الأخير في تلك الحالة في حضانة ولي بالغ عاقل راشد يحفظه وماله.

ويجب على من وجبت في حقه الحضانة حضانة المضطرب النفسي إذا ما احتاج بسبب مرضه لذلك.

## خاتمة

لا شك أن لكل شيء بداية، ونهاية يجتمع فيها شمله، وتلتقي أطرافه، وخاتمة البحث وإن كانت علامة نهايته، إلا أن هذه النهاية بين ثناياها إشراقاً لثمرات البحث.

### أهم نتائج البحث:

1- يمكن تعريف الاضطراب النفسي بأنه: اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ، يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة، ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه.

2- يتفق علماء النفس على ملامح عامة للاضطراب النفسي منها:

أ. أن الاضطراب النفسي ليس له سبب عضوي، وأنه يكون عند اختلال واحد من ثلاثة جوانب في حياة الإنسان النفسية: تفكيره أو مشاعره أو سلوكه وتصرفاته.

ب. أنه قد يظهر في شكل أعراض جسمية إلى جانب الأعراض النفسية وتتنوع هذه الأعراض كثيراً، كما أنه يؤثر على إدراك المصاب به وتركيزه وقدرته على اتخاذ القرار ونحو ذلك.

3- لا ترجع الاضطرابات النفسية إلى سبب واحد بعينه جسمياً كان أو نفسياً أو اجتماعياً، وإنما تتعدد الأسباب إلى الحد الذي يصعب معه الفصل بينها أو تحديد تأثير كل منها.

4- يتفق علماء النفس على أن الاضطرابات النفسية تختلف فيما بينها بالدرجة؛ فهي تقع على متصل واحد بحيث كلما زادت شدة الأعراض وحدتها تحول المرض ليظهر في صورة أخرى.

5- تعود الاضطرابات النفسية إلى نوعين أساسيين من الأسباب: أسباب أصلية أو مهيأة، وهي التي ترشح الفرد وتهيؤه للمرض؛ وأسباب مساعدة أو مرسبة: وهي الأسباب المباشرة والأحداث الأخيرة السابقة للمرض النفسي مباشرة والتي تعجل بظهور المرض.

6- يمكن تصنيف الاضطرابات النفسية بصورة مبسطة إلى:

أ. الاضطرابات العصابية: وأهم أنواعها: عصاب القلق، عصاب الوسواس القهري، المخاوف المرضية، الرهاب، الاكتئاب.

ب. الاضطرابات الذهانية: والفرق بينها وبين الاضطرابات العصابية فرق في الشدة، فهي أكبر حدة من سابقتها، ومن أبرز هذه الاضطرابات: الفصام والهذاء أو البارانويا، الهوس، والاكتئاب الحاد.

7- الأصل أن تلحق الاضطرابات النفسية بما يشبهها من عوارض معتبرة عند الفقهاء بعد أن يتم إثبات تأثيرها بتقرير الطبيب المختص.

8- أن العبرة في إلحاق بعض الاضطرابات النفسية بالجنون أو نحوه بحصول الخلل في الإدراك أيا كانت تسمية ذلك الاضطراب؛ فحيثما ثبت زوال الإدراك كلياً أخذ الاضطراب حكم الجنون، وحيثما ثبت زوال الإدراك جزئياً كان حكمه حكم العته. وإذا ثبت سلامة الإدراك والتمييز كان المضطرب نفسياً عاقلاً ومسؤولاً عن تصرفاته.

9- إذا كان الاضطراب النفسي مزيلاً للإدراك أو مؤثراً فيه: فحكم المصاب به حكم المجنون، وإذا كان إدراك المصاب به يزول أو يضعف في حالة أو حالات معينة ويدرك فيما عدا ذلك إدراكاً تاماً، فهو مكلف فيما يدركه، ومجنون فيما لا يدرك.

10- إذا كان الاضطراب النفسي مؤثراً في الإرادة مع سلامة الإدراك والتمييز، فإن التصرف القولي للمضطرب النفسي لا يقع بموجبه تكليف، إذا كان في الشأن الذي يصيبه فيه نقص الإرادة. ويمكن اعتبار ذلك الاضطراب إكراهاً.

11- أما الاضطرابات المؤثرة في السلوك والتصرفات دون العقل والإرادة، والتي يظل صاحبها سليم الإدراك والتمييز ويتحكم في إرادته؛ فهذه يؤاخذ صاحبها بكل تصرفاته.

12- أنه يحرم على المريض النفسي كتمان مرضه عند الخطبة ولو كانت حالته مستقرة أثناء الخطبة.

13- لا مانع من زواج المضطرب نفسياً من جانب الطب النفسي طالما أن الطرف الآخر على علم بحالته؛ ويقرر إمكانية ذلك الطبيب النفسي المشرف على حالة المريض النفسي، فقرار الزواج من عدمه قرار مشترك بين أسرة المريض وطبيبه وشريك الحياة.

14- يباح زواج المضطرب نفسيا من الجانب الشرعي أيا كان نوع اضطرابه إن كان ممن يغيب إدراكه دوما على أن يتولى تزويجه وليه؛ أن تكون المخطوبة على علم بمرضه قبل الزواج، وأن لا يكون في زواجه ضررا به أو بزوجه بعد أن يقرر الطبيب المشرف على حالة المريض ذلك.

15- يصح تزويج المضطرب النفسي نفسه في حال إفاقته إن كان ممن يغيب وعيه وإدراكه أحيانا ويفيق أحيانا أخرى، ويجب على وليه النظر في مصلحته وما يترتب عليها من عواقب ليأذن بذلك.

16- يثبت فسخ النكاح بالاضطراب الذي يعتبر موجبا للفسخ إذا ثبت وجود هذا العيب قبل العقد، وعدم العلم به قبل العقد، لم يفعل الزوج أو الولي عند عقد النكاح ما يدل على الرضا به إلا بعد الاطلاع عليه.

17- يصح فسخ نكاح المضطرب نفسيا إن كان اضطرابه حادا أو دائما أو مخلا بمقصود النكاح أو مسببا للنفرة بين الزوجين، إذا ما كُتم ذلك الاضطراب أثناء العقد ولم يعلم به الطرف الآخر أو يرضه عند العقد.

18- لا يصح فسخ النكاح بالاضطراب النفسي غير الدائم، أو الطارئ بعد الزواج أو المتوهم غير الحقيقي، أو ما كان غير مؤثر على الحياة الزوجية، ولا مخلا بمقصود النكاح، ولا يثبت الفسخ في حال علم الزوج بالاضطراب والرضى به عند العقد من باب أولى.

19- يقع طلاق الموسوس إن كان وسواسه في غير محل النكاح والطلاق نحو الوسوسة في الطهارة والصلاة، إن تلفظ به قاصدا له؛ لأنه صادر عن أهله وفي محله، كغير الموسوس.

20- لا يقع طلاق الموسوس إن كان وسواسه في غير محل النكاح والطلاق وقد وصلت به وسوسته إلى حد الجنون؛ لأنه يعتبر غير مكلف.

21- إن كان وسواس المضطرب النفسي في غير محل النكاح والطلاق ولم يصل به الحال إلى حد الجنون، فإن كان المريض يحدث نفسه بالطلاق أو بنية الطلاق من غير أن يتلفظ به مطلقا فهذا لا يقع طلاقه إلا بالقول؛ فلا يقع بحديث النفس دون التلفظ به.

- 22- إن كان وسواس المضطرب النفسي في غير محل النكاح والطلاق ولم يصل به الحال إلى حد الجنون، فإن تلفظ الموسوس بالطلاق ليرتاح من الوسوسة؛ فلا يقع طلاقه؛ وإن تلفظ به ما لم يكن قاصدا له، لكون تلفظه بالطلاق من شدة حاله فهو مكره.
- 23- إذا طلق المضطرب الذهاني - من كان اضطرابه مؤثرا على إدراكه أو مزبلا له-، كما لو فعل ذلك أثناء نوبة فصام أو هوس أو نوبة اكتئاب شديد ومزمن، فلا يقع طلاق إذا كان عن غير قصد. وكذا لا يصح ظهاره وإيلاؤه وخلعه ورجعته القولية.
- 24- تصح رجعة المضطرب اضطرابا ذهانيا يؤثر على إدراكه أو يزيله بالمعاشرة تخريجا على اتفاق الفقهاء على صحة رجعة المجنون بالمعاشرة ودواعيها؛ لأنه عاجز عن القول لعدم صحة عبارته، فيقوم مقامها الرجعة بالمعاشرة من أجل استمرار النكاح وكذلك هي أبلغ في الرجعة من القول.
- 25- لا تثبت حضانة المضطرب النفسي لغيره إذا كان اضطرابه يؤثر على وعيه وإدراكه، وخشي منه الضرر على المحضون، أو كان اضطرابه مما يشغله عن القيام بشؤون من يحضنه، كالرهاب الاجتماعي أو الوسواس الشديد.
- 26- إذا كان من ثبتت في حقه الحضانة مضطربا نفسيا كصاحب الفصام المزمن، أو ذهان الهوس والاكنتاب، بقي المحضون في حضانة ولي بالغ عاقل راشد يحفظه.
- 27- إذا كان من ثبتت في حقه الحضانة من أصحاب الاضطرابات العصائية وكان الاضطراب سببا في تضيق الحاضن على من تحت يده أو تقويت مصالح المحضون بقي المحضون في حضانة ولي بالغ عاقل حتى يزول ذلك الاضطراب.
- 28- ينبغي إجراء فحص دقيق لحالة الحاضن حتى لا يلحق الضرر بمن هم في حضانته، فالمقصود من الحضانة هو تحقيق مصلحة المحضون.
- 29- إن أقوى أنواع الحضانة الحرص على علاج المضطرب النفسي والصبر على تصرفاته.
- 30- إذا ما احتاج المضطرب النفسي للحضانة بسبب اضطرابه، ثبتت له الحضانة تماما كالصبي والمجنون تخريجا على اتفاق الفقهاء على أن الحضانة واجبة على الحاضن للصبي والمجنون إذا لم يوجد غيره، وهي فرض كفاية إذا ما تعدد الحاضنون.

## التوصيات والاقتراحات:

1. إنجاز المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول موضوع أثر الاضطرابات النفسية بشكل أوسع، ودراسة أحكامها في باب العبادات والمعاملات والعقيدة والجنایات ونحوها.
2. بذل المزيد من العناية بالمخطوطات المتعلقة بالوسوسة والصرع ونحوه، وإخراجها إلى عالم المطبوعات، لعلنا أن نجد فيها مزيدا من التوسع حول هذه المسائل.
3. عقد حلقات تدريبية مكثفة للقضاة للتعامل المهني مع التقارير الطبية التي ترفع لهم من قبل المتخصصين ومراكز الطب النفسي عن حالات المرضى النفسيين.
4. بذل مزيد عناية بتحقيق المناط الخاص بكل واقعة من المرضى النفسيين، وذلك بمعرفة حال كل مريض نفسي على حده للتأكد من أهليته، فحالات المرض النفسي وإن اتحد نوعها وتشابهت أعراضها إلا أن درجة المرض في كل حالة وتأثير المرض على الإدراك في كل منها يختلف من مريض لآخر، فتوجب النظر الخاص في كل حالة والحكم عليها بحسبها.
5. ضرورة وضع معايير دقيقة لهذه الأمراض النفسية ومدى تأثيرها ليسهل على الفقهاء بيان الحكم الشرعي في صحة تصرفات المضطرب النفسي ومدى مسؤوليته عما يصدر عنه من أقوال وأفعال.
6. أن يتم التعاون بين الفقهاء وخبراء الطب النفسي من خلال عقد ندوات وملتقيات علمية لإيضاح أعراض بعض الاضطرابات النفسية المنتشرة، وتحديد درجة تأثيرها على الإدراك لدى المصابين بها؛ بغية الوصول إلى تكييف فقهي سليم لتصرفات المضطرب نفسيا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية أو شطرها - السورة ورقمها
		سورة البقرة [2]
69	284	﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾
72 - 68	286	﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
		سورة آل عمران [03]
06	28	﴿وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾
		سورة النساء [04]
06	1	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾
		سورة المائدة [05]
06	116	﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾
		سورة الأنعام [06]
07	93	﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾
		سورة الأعراف [07]
08	205	﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾
		سورة يوسف [12]
08	77	﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ﴾
		سورة النمل [27]
07	14	﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا﴾
		سورة لقمان [31]
07	28	﴿مَا خَلَقُكُمْ وَلَا بَعَثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾
		سورة الزمر [39]
06	56	﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ﴾
		سورة ق [50]
08	16	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا نُوسُوا بِهِ نَفْسَهُ﴾
		سورة القيامة [75]
08	2	﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾
		سورة النازعات [79]



## فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
51	أَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ...
68	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ...
69	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ..
61	تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا...
74 - 67	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى...
73	كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ..
73 - 71	لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ..
15	مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ..
14	مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ..
51	مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا..

## فهرس الأثار

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
64 - 61	عمر بن الخطاب	أَيُّمَا امْرَأَةٍ عُرِّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ..
61	عمر بن الخطاب	أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ..
74	عثمان بن عفان	لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكَرَانَ طَلَاقٌ...

## فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	الاسم
62	إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، النخعي (ت 96 هـ)
55	طارق بن علي الحبيب
36	محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)
60	محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني (ت 189 هـ).
37	محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ).
15	محمد بن صالح بن محمد بن سليمان آل عثيمين، ابن عثيمين (ت 1421 هـ)

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص.

الكتب:

1. إبراهيم: أكرم نشأت، أثر العغل النفسية. لا. ط؛ الرياض؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1410هـ/1990م.
2. إبراهيم: أكرم نشأت، علم النفس الجنائي. ط:2؛ عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م.
3. إبراهيم: عبد الستار، أسس علم النفس. لا. ط؛ الرياض: دار المريخ، 1407هـ/1987م.
4. إبراهيم: عبد الستار، الاكتئاب، اضطراب العصر الحديث فهمه وأساليب علاجه. لا. ط؛ الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1998م.
5. إبراهيم: عبد الستار، العلاج النفسي الحديث. لا. ط؛ الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978م.
6. إبراهيم: عبد الستار، القلق قيود من الوهم. لا. ط، لا. م: مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت.
7. ابن أنس: مالك، الموطأ. تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل. لا. ط؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
8. ابن تيمية: أحمد، مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزائر، ط:3؛ لا. م: دار الوفاء، 1426هـ/2005م.
9. ابن حزم: علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل. ط:1، مصر: مطبعة علي صبيح، د.ت.
10. ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
11. ابن حنبل: أحمد، المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط:2؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م.
12. ابن خلكان: أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس، ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1900م.
13. ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي (ت 450هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

14. ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط:4؛ مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، 1395هـ/1975م.
15. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس. ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1968م.
16. ابن سيده: علي بن إسماعيل، المخصص. تحقيق: خليل إبراهيم جفال؛ ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ/1996م.
17. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق: زهير الشاويش، ط:7؛ لا.م: المكتب الإسلامي، 1409هـ/1989م.
18. ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.
19. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد أفيد ولد ماديك الموريتاني. ط:2؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.
20. ابن عثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع. ط:1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1422هـ.
21. ابن فارس: أحمد، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون، لا.ط؛ لا.م: اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ/2002م.
22. ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، لا.م: لا.ن، 1415هـ/1995م.
23. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقى. لا. ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
24. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت.
25. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان. تحقيق: محمد عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1406هـ/1986م.
26. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، الروح. تحقيق: محمد ناصر يلدا. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1402هـ/1982م.
27. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد. ط:27؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م.
28. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، طريق الهجرتين وباب السعادتين. تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة. لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1425هـ/2005م.

29. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط:2؛ لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.
30. ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، السنن. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط:1؛ لا. م: دار الرسالة العالمية. 1430هـ/2009م.
31. ابن مسكويه: تهذيب الأخلاق. لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م.
32. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع. لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
33. ابن مفلح: محمد (ت763هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.
34. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
35. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر. ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.
36. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرق كنز الدقائق. لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
37. ابن همام: محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
38. أبو النيل: محمود السيد، الأمراض السيكوسوماتية-الأمراض الجسمية النفسية المنشأ دراسات عربية وعالمية. ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1994م.
39. أبو حبيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ط.3؛ لا. م: لا. ن، 1416هـ/1996م.
40. أبو داود: سليمان بن الأشعث، السنن. لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
41. أحمد: سهير كامل، دراسات في علم النفس المرضي. لا. ط؛ لا. م، مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م.
42. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م.
43. الآمدي: علي بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، لا.ط؛ دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت.
44. أمير بادشاه: محمد أمين، تيسير التحرير. لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
45. الأنصاري: زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2000م.
46. بادويلان: أحمد سالم، حياة بلا اكتئاب. ط:1؛ الرياض: دار طويق، 1426هـ/2005م.

47. باظة: آمال عبد السميع، الصحة النفسية. لا. ط؛ القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1999م.
48. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.
49. البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي. ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
50. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، د.ت.
51. البزدوي: علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول. لا. ط؛ لا. م: مطبعة جاويد بريس، د.ت.
52. البكري: عثمان بن شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ط: 1؛ لا. م: دار الفكر، 1418هـ/1997م.
53. البنا: أنور حمودة، الأمراض النفسية والعقلية. ط:1؛ السعودية: لان، 1427هـ/2006م.
54. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع. تحقيق: سعيد محمد اللحام. لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
55. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الصنادي. ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1417هـ/1997م.
56. بيدس: إميل خليل، دليلك لتجنب الأمراض العصرية. ط:1، القاهرة: دار ابن الهيثم، 1426هـ/2005م.
57. البيهقي: أحمد بن حسين، السنن الكبرى. ط:1؛ الهند: مجلس دائرة المعارف، 1344هـ.
58. الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
59. التفتازاني: مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
60. التنوخي: سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس. لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
61. توفيق: محمد عز الدين، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية. ط:2؛ القاهرة: دار السلام، 1423هـ/2002م.
62. الجدعاني: حامد بن مدة بن حميدان، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط: 3؛ جدة: المؤلف، 1423هـ/2002م.
63. الجديع: عبد الله بن يعقوب، تيسير علم أصول الفقه. ط:1؛ لا.م: لان، 1418هـ/1997م.

64. الجرجاني: محمد الشريف. معجم التعريفات، لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1985م.
65. جمعية الطب النفسي الأمريكية، المرجع السريع إلى الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع المعدل للاضطرابات النفسية. ترجمة: تيسير حسون، لا. ط؛ لا. م: جمعية الطب النفسي الأمريكية، 2004م.
66. الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4؛ بيروت: دار العالم للملايين، 1990م.
67. الحاج: ابن أمير، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام. ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
68. الحاكم: محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين. تحقيق: مصطفى بن عبد القادر عطا. ط:1؛ لا. م، دار الكتب العلمية، 1441هـ.
69. الحبيب: طارق بن علي، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن رؤية طبية نفسية شرعية. ط:10؛ الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، 1433هـ/2012م.
70. الحبيب: طارق بن علي، الوسواس القهري مرض نفسي أم أحاديث شيطانية. ط:1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1424هـ/2003م.
- الحبيب: طارق بن علي، مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي. ط:11؛ الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، 1433هـ/2012م.
71. الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ط:3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
72. حقي: ألفت، الاضطراب النفسي. لا. ط؛ مصر: مركز الإسكندرية للكتاب؛ د.ت.
73. حنفي: عبد المنعم، موسوعة الطب النفسي. ط:4؛ القاهرة: مكتبة مدبولي، 2003م.
74. الخطابي: حمد بن محمد بن خطاب، معالم السنن. ط:1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م.
75. الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1386هـ/1966م.
76. داکو: بيير، العصاب والأمراض الذهنية. ترجمة: رعد اسكندر وأركان بيثون، لا. ط؛ القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، 2002م.
77. الدردير: أحمد بن محمد العدوي، الشرح الصغير. لا. ط، لا. م: دار المعارف، د.ت.
78. الدردير: أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
79. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
80. راجح: أحمد، أصول علم النفس. ط:7؛ القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1968.

81. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن، معالم أصول الدين. تقديم: طه عبد الرؤوف سعد. لا.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.
82. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر. لا.ط، بيروت: مكتبة لبنان، 1415هـ/1995م.
83. الرفاعي: نعيم، الصحة النفسية دراسة سيكولوجية التكيف. ط:6؛ دمشق: طبع ونشر جامعة دمشق، د.ت.
84. الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ/1984م.
85. الزحيلي: محمد، النظريات الفقهية. لا.ط؛ دمشق: دار القلم، 1414هـ/1993م.
86. الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م.
87. الزراد: محمد خير، الأمراض النفسية- الجسدية. ط: 1، بيروت: دار النفائس، 1994م.
88. الزركلي: خير الدين، الأعلام. ط:15؛ لا. م: دار العلم للملايين، 2002م.
89. الزيلعي: عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق. لا. ط؛ القاهرة: دار المكتب الإسلامي، 1313هـ.
90. الزين: سميح عاطف، معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1411هـ/1991م.
91. السباعي: عبد الرحيم وآخرون، القلق وكيف نتخلص منه. ط:3؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ 1999م.
92. السبكي: عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: عبد الفتاح محمد الطلو، ومحمود محمد الطناجي، لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
93. السرخسي: محمد بن أبي سهل، المبسوط. تحقيق: أبي عبد الله الشافعي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م.
94. سري: إجلال محمد، علم النفس العلاجي. ط:2؛ القاهرة: عالم الكتب، 1420هـ/2000م.
95. السغدري: علي بن الحسين بن محمد، فتاوى السغدري(النتف في الفتاوى). تحقيق: صلاح الدين الناهي. لا. ط؛ عمان -بيروت: دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م.
96. السمالوطي: نبيل محمد، الإسلام وقضايا علم النفس الحديث. ط:2؛ جدة: دار الشرق، د.ت.
97. سوين: رينشارد، علم الأمراض النفسية. ترجمة: أحمد سلامة، لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1979م.

98. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.
99. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم. ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، 1393هـ.
100. الشربيني: لطف، معجم مصطلحات الطب النفسي، مراجعة: عادل صادق، لا.ط؛ الكويت: مركز تعريب العلوم الصحية، د.ت.
101. الشربيني: محمد بن الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات-درا الفكر، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
102. الشربيني: محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م.
103. شلبي: محمد أحمد وآخرون، تشخيص الأمراض النفسية للراشدين مستمدة من DSM-4 وDSM-5. لا. ط؛ القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت.
104. الشيباني: محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ط:3؛ بيروت: عالم الكتب، 1403هـ.
105. الشيرازي: إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
106. صادق: عادل، الطب النفسي. لا. ط؛ السعودية: الدار السعودية للنشر والتوزيع، د.ت.
107. صادق: عادل، في بيتنا مريض نفسي. ط:1؛ القاهرة، دار الحرية للصحافة، 1409هـ/1989م.
108. الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير. لا. ط، لا. م: دار المعارف، د.ت.
109. الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. لا.ط؛ لا.م: دار الحديث، د.ت.
110. طاهر: ميسرة، الأمراض النفسية التي قد يتعرض لها الشاب الجامعي و سبل مقاومتها. لا. ط؛ جامعة أم القرى: دورة التوجيه والإرشاد الاجتماعي، 1409هـ.
111. الطبري: محمد يزيد، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار. تحقيق: محمود محمد شاكر. لا. ط؛ القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.
112. طه: فرج عبد القادر، أصول علم النفس الحديث. ط:2؛ القاهرة: دار المعارف، 1994م.
113. عبد الباقي: محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. ط:4؛ بيروت: دار الفكر، 1994م.
114. عبد الرحمن: محمد السيد، علم الأمراض النفسية والعقلية. لا.ط؛ لا.م: دار قباء، 2000م.

115. عبد الله: مجدي أحمد، علم النفس المرضي دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب. لا. ط؛ لا. م؛ دار المعرفة الجامعية؛ 2000م.
116. عبد المعطي: حسن، الأمراض السيكوسوماتية. ط:1، القاهرة: دار الشرق، 2003م.
117. العثمان: عبد الكريم، الدراسات النفسية عند علماء المسلمين والغزالي بوجه خاص. ط:2؛ لا.م: مكتبة وهبة، 1401هـ/1981م.
118. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. تحقيق: محمد عبد المعين ضان، ط:2؛ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/1972م.
119. العسكري: أبو هلال، الفروق اللغوية. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. لا.ط؛ القاهرة: دار العلم والثقافة، د.ت.
120. عطية: عز الدين، الأوهام المرضية أو الضلالات في الأمراض النفسية. ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب، 1424هـ.
121. عقل: عبد العزيز، أثر العصابية على الأداء النفسي الحركي في اختبار اللحظة المناسبة. لا. ط؛ السعودية: لا. ن؛ 1413هـ/1993م.
122. عكاشة: أحمد، الطب النفسي المعاصر. لا. ط؛ لا. م: مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت.
123. العسكري: عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط:1؛ دمشق- بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م.
124. العمري: خير الدين، علم النفس والتمريض العقلي. ط:2؛ بغداد: منشورات 30 تموز، 1985م.
125. عودة: عبد القادر، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ط:14، لا. م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.
126. العيسوي: عبد الرحمان، أصول البحث السيكولوجي. لا. ط؛ لبنان: دار الراتب الجامعية؛ د.ت.
127. العيسوي: عبد الرحمن، علم النفس الإكلينيكي. لا. ط؛ لا. م؛ الدار الجامعية؛ 1992م.
128. غريب: زينب عبد الرزاق وعبد المنعم: محمد، حقيبة الصحة النفسية. لا.ط؛ جامعة الملك فيصل: مركز التنمية بالأحساء، د.ت.
129. الغزالي: أبو حامد، المنقذ من الضلال والمفصح بالأحوال. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر اللبناني، د. ت.
130. فاخر: عاقل، معجم علم النفس. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب اللبنانية، 1982م.
131. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مجلد19. ط:5؛ الرياض: دار المؤيد، 1424هـ/2003م.
132. الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ج7، لا. ط؛ لا. م: لا.ن، د.ت.

133. فهمي: مصطفى، الصحة النفسية دراسات في سيكولوجية التكيف. ط3؛ القاهرة: مكتبة الخانجي؛ 1415هـ/1995م.
134. الفورتية: أحمد جهان، القرآن أصل التربية وعلم النفس. ط:1؛ لا.م: دار الملتقى للنشر، 1994م.
135. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب التراث الإسلامي ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.
136. الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ط:5؛ القاهرة: المطبعة الأميرية، 1922م.
137. القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار. لا. ط؛ تونس والقاهرة: المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت.
138. القائمي: علي، الوسواس والهواجس النفسية. ط:1؛ بيروت: دار النبلاء؛ 1416هـ/1996م.
139. القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة. تحقيق محمد بوخبزة. ط:1؛ لا. م: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
140. القرشي: عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط:2؛ لا.م: لا.ن، 1423هـ/1993م.
141. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري. ط:2؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
142. القزويني: السيد عبد الحسين، رحلة إلى أعماق النفس. ط:1؛ بيروت: دار الأعلمي للمطبوعات، 1417هـ/1996م.
143. قلعه جي: محمد رواس؛ قنبيي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء. ط:2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م.
144. القوصي: عبد العزيز، أسس الصحة النفسية. ط4، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1371هـ/1952م.
145. قولي: أسامة إسماعيل، العلاج النفسي بين الطب والإيمان. لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م.
146. الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
147. كنعان: أحمد ، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم خياط. لا: ط؛ لا. م: دار النفائس، د.ت.
148. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني). لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

149. مجمع اللغة العربية: لجنة علم النفس والتربية، معجم علم النفس والتربية، لا.ط؛ مصر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1984م.
150. مرتضى الزبيدي: محمد، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المؤلفين، لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.
151. المرادوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ.
152. مسلم: الجامع الصحيح. تحقيق: فؤاد عبد الباقي، لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
153. مصطفى: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت.
154. معلوف: لويس، المنجد في اللغة والأدب والعلوم. ط:19؛ بيروت: المطبعة الكاثوليكية، د.ت.
155. منظمة الصحة العالمية: الكتاب المرجعي لمنظمة الصحة العالمية في الصحة النفسية. لا.ط؛ جنيف: المركز العربي للتعريب بدمشق، د.ت.
156. منظمة الصحة العالمية: المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية. أعدته للترجمة العربية: وحدة الطب النفسي بكلية الطب بجامعة عين شمس، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط.
157. الموصللي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار. لا. ط؛ القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م.
158. نجاتي: محمد عثمان، الحديث النبوي وعلم النفس. ط:4؛ القاهرة: دار الشروق، 2000م.
159. نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي: المرشد في الطب النفسي. لا. ط؛ منظمة الصحة العالمية: المكتب الإقليمي لشرق المتوسط؛ 1999م.
160. النسائي: أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى للنسائي. تحقيق حسن عبد المنعم شبلي. ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
161. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. تحقيق: رضا فرحات. لا. ط؛ لا. م: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.
162. النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب للشيرازي. لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د.ت.
163. النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض. ط خاصة؛ لا. م: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
164. هلال: هدى محمد حسن، نظرية الأهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس. ط:1؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1432هـ/2011م

165. ياسين: عطوف، أسس الطب النفسي. ط:1؛ بيروت: منشورات بحسون الثقافية، 1988م.  
166. ياسين: عطوف، علم النفس العيادي. ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1988م.

### ثالثاً: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

1. أحمد ياسين: زين حسين، ألفاظ أحوال النفس وصفاتها في القرآن الكريم، رسالة ماجستير في اللغة العربية، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، 2009م.
2. البرش: نعيمة عبد الله، آفات النفس كما يصورها القرآن الكريم، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، غير منشورة، الجامعة الإسلامية: غزة: كلية أصول الدين، 1429هـ/2008م.
3. بركات: آسيا بنت علي، العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والاكنتاب لدى بعض المراهقين والمراهقات المراجعين لمستشفى الصحة النفسية بالطائف، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، جامعة أم القرى: كلية التربية، 1421هـ/2000م.
4. بركات: خالد علي راجح، الاتجاهات نحو المرض والمريض النفسي وعلاقتها بالمسؤولية الشخصية الاجتماعية لدى عينة من العاملين وذوي المرض في مستشفى الصحة النفسية بالطائف وجدة، رسالة ماجستير في علم النفس، غير منشورة، جامعة أم القرى: كلية التربية، السعودية.
5. بوعود: أسماء، ((الاضطرابات النفسية بين السيكولوجية الحديثة والمنظور الإسلامي))، الراسخون، لا. م: مؤسسة العلوم النفسية العربية، العدد: الثامن، 2014.
6. الجبير: هاني بن عبد الله، ((آثار تصرفات المرضى النفسيين))، مجلة القضائية، الرياض: وزارة العدل، العدد: 3، محرم 1433هـ.
7. الدباس: محمد، ((الأمراض النفسية وتأثيرها على الحياة الزوجية))، مجلة قلب الأردن للتوعية الصحية والطبية.
8. دحلان: هالة بنت صادق، القلق والاكنتاب وعلاقتها بالأعراض السيكوسوماتية لدى عينة من الأطفال المراجعين بأحد مراكز الرعاية الصحية الأولية بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير في علم النفس، غير منشورة، جامعة أم القرى: كلية التربية بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/1424هـ.
9. الدخيل: عبد الرحمن بن محمد، أثر الاضطرابات العقلية في تخفيف العقوبة الجزائية من وجهة نظر القضاة بمدينة الرياض، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: 1431هـ/2010م.
10. زيارة: فريد فرج سعيد، منهج القرآن في تحقيق الصحة النفسية للإنسان "دراسة موضوعية"، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، غير منشورة، الجامعة الإسلامية: كلية أصول الدين، غزة، 1430هـ/2009م.

11. سمية: الحاج الشيخ، التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء - دراسة ميدانية لدى عينة من أطباء مستشفى بشير بن ناصر بسكرة-، رسالة ماجستير في علم النفس الاجتماعي، غير منشورة، جامعة محمد خيضر: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بسكرة، الجزائر، 2013/2012م.
12. شواشرة: عاطف؛ بني عطا وسهاد، (طبيعة النفس البشرية في مرحلة التكليف في ضوء القرآن الكريم)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس- فلسطين، العدد24، 2010م.
13. عبد العظيم: عزت، (هل يمكن زواج المريض النفسي؟)، مجلة الأمن والحياة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد:354، 1432هـ.
14. عقيل: أحلام بنت محسن، أحكام المريض نفسيا وحقوقه في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود: كلية التربية، السعودية، 1430هـ/1431هـ.
15. قاله: شهر الدين، (أحكام طلاق المضطرب نفسيا)، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر: المركز الجامعي بالوادي، العدد: 11، 2011م.
16. قرقر: نائل إبراهيم، أثر الإختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، غير منشورة، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، الأردن، أيار 1998م.
17. قوقام: الرشيد، التفكير الفلسفي لدى فخر الدين الرازي ونقده للفلاسفة والمتكلمين، رسالة دكتوراه الدولة في الفلسفة، غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2004م.
18. كرزون: أنس أحمد، منهج الإسلام في تزكية النفس وأثره في الدعوة إلى الله، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، غير منشورة، جامعة أم القرى: المملكة العربية السعودية: كلية الدعوة وأصول الدين، 1415هـ/1995م.
19. لافي: جمال عبد الله، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، غير منشورة، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1430هـ/2009م.
20. لكحل: نادية، الوسواس القهري وعلاجه بالرقية -منطقة تلمسان أنموذجًا-، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تلمسان: 2012/2011م.
21. مصطفى: إبراهيم عبد الرحيم محمد، الانفعالات النفسية عند الأنبياء في القرآن الكريم. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، 2009م.

22. المهيزع: خلود بنت عبد الرحمن، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة بالرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1431هـ.
23. موسى: عائشة محمد صدقي، أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2014م.
24. ناصر: محمد، «الأمراض النفسية و أثرها على السلوك الوظيفي»، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد العاشر، 2006م.
25. نعيم ياسين: محمد، «أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية»، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 16، شوال 1422هـ/ يناير 2002م.

#### رابعاً: المراجع الإلكترونية

1. أبو العزائم: محمود جمال، «حقيقة المرض النفسي»
2. أبو العزائم: محمود جمال، «زواج المريض النفسي»، واحة النفس المطمئنة [http://www.elazayem.com/new\(26\).htm](http://www.elazayem.com/new(26).htm)، تاريخ الاطلاع: 2015/04/20.
3. عبد العليم: محمد، «الزواج والأمراض النفسية»، تاريخ <http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=225515> التصفح: 2015/04/21م.
4. الحبيب: طارق، «الفصام والزواج»، مركز مطمئنة الطبي، تاريخ <http://www.prof-alhabeeb.com/articles.php?action=show&id=217> الاطلاع: 2015/04/22م.
5. الدباس: محمد، «الأمراض النفسية وتأثيرها على الحياة الزوجية»، مجلة قلب الأردن للتوعية الصحية [http://www.joheart.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A9%D8%AF-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A8%D8%A7%D8%B3-\\_ad-id!629.ks](http://www.joheart.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A9%D8%AF-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A8%D8%A7%D8%B3-_ad-id!629.ks) تاريخ التصفح: 2015/04/23م.

6. عبد العظيم: محمد، (فائدة الزواج للمريض نفسياً)،  
التصفح: 2015/04/22م. <http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=264767> تاريخ
7. حلقة بحث أحكام تصرفات المريض النفسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة-  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتاريخ 1432/03/13هـ من خلال موقع يوتيوب على الشبكة  
العنكبوتية على الرابط التالي: <https://www.youtube.com/watch?v=phETePx2Xh8> تاريخ  
التصفح: 2015/03/04.
8. موقع الشيخ محمد صالح بن عثيمين <http://www.ibnothaimen.com> ، تاريخ التصفح  
2015/05/10.
9. كتاب فتاوى الإسلام سؤال وجواب، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، جمع: أبو يوسف القحطاني ج1،  
ص2116، سؤال رقم 21677، [www.islam-qa.com](http://www.islam-qa.com)

## فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	
<b>المبحث الأول: مفهوم الاضطرابات النفسية؛ تصنيفها؛ وأهم الاضطرابات النفسية</b>	
المطلب الأول: مفهوم الاضطرابات النفسية	4
أولاً: الاضطراب في اللغة والاصطلاح	4
ثانياً: تعريف النفس في اللغة والاصطلاح الفقهي	5
ثالثاً: تعريف الاضطراب النفسي	13
رابعاً: المصطلحات ذات الصلة بالاضطرابات النفسية	20
المطلب الثاني: تصنيف الاضطرابات النفسية	27
المطلب الثالث: أهم الاضطرابات النفسية وأبرز أعراضها	32
خلاصة المبحث الأول	41
<b>المبحث الثاني: أثر الاضطرابات النفسية على أحكام الزواج والطلاق</b>	
المطلب الأول: أثر الاضطرابات النفسية على الأهلية	43
المطلب الثاني: أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الزواج	50
الفرع الأول: خطبة المضطرب نفسياً	50
الفرع الثاني: زواج المضطرب نفسياً	52
الفرع الثالث: فسخ نكاح المضطرب نفسياً	59
المطلب الثالث: أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الطلاق	66
الفرع الأول: طلاق المضطرب نفسياً	66
أولاً: طلاق المضطرب بالوسواس القهري	66
ثانياً: طلاق المضطرب الذهاني	73
الفرع الثاني: رجعة المضطرب نفسياً	75

76	الفرع الثالث: حضانة المضطرب نفسيا
76	أولا : حضانة المضطرب النفسي لغيره
77	ثانيا: حضانة الولي للمضطرب النفسي
79	خلاصة المبحث الثاني
84 - 80	الخاتمة
	الفهارس
85	فهرس الآيات القرآنية
86	فهرس الأحاديث النبوية
87	فهرس الآثار
88	فهرس الأعلام المترجم لهم
102 - 89	قائمة المصادر والمراجع
104 - 103	فهرس الموضوعات